

Distr.
GENERAL

E/1990/6/Add.30
2 October 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين

١٦ و ١٧ من العهد

إضافة

ترينيداد وتوباغو **

[٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠]

* نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٨٩ (انظر E/C.12/1989/SR.17-19) في التقارير الأولية المتعلقة بالحقوق التي تناولها المواد ٦ إلى ٩ (E/1984/6/Add.21)، والمواد ١٠ إلى ١٢ (E/1986/3/Add.11) والمواد ١٣ إلى ١٥ (E/1988/5/Add.1) من العهد والمقدمة من حكومة جمهورية ترينيداد وتوباغو.

** ترد المعلومات المقدمة من ترينيداد وتوباغو وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجزء الأولي من تقارير الدول الأطراف، في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.110).

المحتويات

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> | |
|---------------|----------------|-------------------------------------------------|
| ٤ | ٢٥ - ١ | أولاً - معلومات عامة |
| ٤ | ٣ - ١ | ألف - الأرض والسكان |
| ٤ | ١١ - ٤ | باء - الهيكل السياسي العام |
| ٧ | ١٧ - ١٢ | جيم - الاقتصاد |
| ٨ | ٢٠ - ١٨ | دال - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الانسان |
| ٩ | ٢٢ - ٢١ | هاء - الإعلام والإعلان فيما يتعلق بالعهد |
| ١٠ | ٢٤ - ٢٣ | واو - المركز القانوني والتنفيذ المحدد للعهد |
| ١١ | ٢٥ | زاي- دور التعاون الدولي في مجال تنفيذ العهد |
| ١١ | ٣٢٢ - ٢٦ | ثانياً - أحكام محددة من العهد |
| ١١ | ٣١ - ٢٦ | المادة ١ |
| ١٢ | ٣٧ - ٣٢ | المادة ٢ |
| ١٤ | ٤٢ - ٣٨ | المادة ٣ |
| ١٥ | ٤٥ - ٤٣ | المادة ٤ |
| ١٦ | ٥١ - ٤٦ | المادة ٥ |
| ١٧ | ٨١ - ٥٢ | المادة ٦ |
| ٢٩ | ١٢٣ - ٨٢ | المادة ٧ |
| ٤٣ | ١٣٣-١٢٤ | المادة ٨ |
| ٤٧ | ١٥٥-١٣٤ | المادة ٩ |
| ٥٥ | ١٧٧-١٥٦ | المادة ١٠ |
| ٦٢ | ٢٢٢-١٧٨ | المادة ١١ |

المحتويات (تابع)

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> | |
|---------------|----------------|-----------|
| ٨٣ | ٢٧٣-٢٢٣ | المادة ١٢ |
| ١٠٢ | ٣٠٢-٢٧٤ | المادة ١٣ |
| ١١٢ | ٣٠٣ | المادة ١٤ |
| ١١٢ | ٣٢٢-٣٠٤ | المادة ١٥ |

أولا - معلومات عامة

ألف - الأرض والسكان

١ - تتألف جمهورية ترينيداد وتوباغو من جزيرتين. وتقع ترينيداد، وهي أكبر الجزيرتين، في أقصى جنوب جزر البحر الكاريبي. وتقع على بعد سبعة أميال إلى الشمال الشرقي من فترويلا. وتبلغ مساحة ترينيداد ٨٢٠ ٤ كيلومترا مربعا، وتبلغ مساحة توباغو ٣٠٣ كيلومترات مربعة. وتقع توباغو على مسافة ٣٢,٢ كيلومترا من شمال شرقي ترينيداد. أما العاصمة، وهي "بورت أوف سبين"، فتقع في ترينيداد. ويسود البلد مناخ مداري، وتتراوح درجات الحرارة بين ٢٢ و ٣٢ درجة مئوية. ويمتد الفصل الجاف من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل، أما فصل الأمطار فيمتد من أيار/مايو إلى كانون الأول/ديسمبر. وتشير تقديرات نصف السنة لعام ١٩٩٩ إلى نمو السكان بنسبة ٠,٧ في المائة في ترينيداد وتوباغو، من ٨٢٥ ٢٨١ نسمة في عام ١٩٩٨ إلى ٤١٣ ٢٩٠ نسمة في عام ١٩٩٩. ويبلغ المعدل المؤقت (تقديرات منتصف العام) للمواليد والوفيات ١٣,٤٢ و ٧,٣١ لكل ألف نسمة، على التوالي. ويطابق ذلك معدل المواليد ومعدل الوفيات لعام ١٩٩٨. ووفقا للمعلومات التي جمعت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، يقل عمر ٤٥,٧ في المائة من السكان عن ٢٤ سنة، ويتراوح عمر ٤٥,٢ في المائة من السكان بين ٢٥ و ٥٩ سنة (وتسمى هذه الفئة أيضا "فئة السكان العاملين")، ويبلغ عمر ٩,١ في المائة من السكان ٦٥ سنة أو أكثر. ويتكون عدد السكان من ١٧٤ ٦٤٤ من الذكور و ٢٣٩ ٦٤٦ من الإناث.

٢ - وتتميز ترينيداد وتوباغو بتنوعها الإثني والثقافي. واستنادا إلى التعداد السكاني لعام ١٩٩٠، فإن قرابة ٤٠,٣ في المائة من السكان من شرقي الهند، و ٣٩,٦ في المائة من أصل أفريقي، و ٠,٦ في المائة من البيض، و ٠,٤ في المائة من الصينيين، و ١٨,٤ في المائة من إثنيات مختلطة، و ٠,٢ في المائة من إثنيات أخرى، و ٠,٤ في المائة لم تذكر إثنياتهم. ويتيح التسامح الديني ممارسة شعائر العديد من الأديان ممارسة فعلية، بما في ذلك المسيحية والهندوسية والإسلام وديانة أوريسا. واللغة الرسمية في ترينيداد وتوباغو هي الإنكليزية.

٣ - وفي ترينيداد ثلاث سلاسل جبلية منخفضة وكثيفة الأحراج، تقطع الجزيرة من شرقها إلى غربها. والمحاصيل الزراعية الرئيسية التي تزرع في ترينيداد هي قصب السكر والكاكاو والبن، والحمضيات.

باء - الهيكل السياسي العام

٤ - إن ترينيداد وتوباغو دولة ديمقراطية ذات سيادة تقوم على سيادة القانون، وهو مبدأ منصوص عليه صراحة في ديباجة الدستور. واستقلت ترينيداد وتوباغو استقلالاً كاملاً عن بريطانيا في ٣١ آب/أغسطس

١٩٦٢، وأصبحت جمهورية في إطار الكومنولث في عام ١٩٧٦. وشعب ترينيداد وتوباغو هو صاحب السلطة العليا، ويعبر عن إرادته بواسطة الممثلين الذين ينتخبهم.

٥- وفي عام ١٩٧٦، استعيض عن دستور استقلال ترينيداد وتوباغو بدستور جمهوري. ويعلن هذا الدستور أنه القانون الأعلى لترينيداد وتوباغو وأن أي قانون آخر يخالفه يعتبر باطلا بقدر مخالفته للدستور. ويقوم الدستور على مبدأ الفصل بين سلطات الحكومة الثلاث وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية.

٦- وقد أنيطت السلطة التنفيذية في ترينيداد وتوباغو بالرئيس، ويمكن للرئيس، رهنا بالدستور، أن يمارس هذه السلطة إما مباشرة وإما عن طريق موظفين تابعين له. وينتخب الرئيس من قبل جميع أعضاء البرلمان ذي المجلسين. وعلى الرئيس، في ممارسته لمهامه بموجب الدستور، أن يتصرف وفقا لمشورة مجلس الوزراء، باستثناء الحالات التي ينص الدستور بشأنها على خلاف ذلك. ورئيس مجلس الوزراء، وهو زعيم حزب الأغلبية في البرلمان، هو رئيس الحكومة. ويتألف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء، والنائب العام، ووزراء آخرين للحكومة يعينهم رئيس الوزراء من بين أعضاء البرلمان. ويسند الدستور إلى مجلس الوزراء مهمة إدارة حكومة ترينيداد وتوباغو ومراقبتها بوجه عام، وينص على أن مجلس الوزراء مسؤول جماعيا تجاه البرلمان. ويمكن لأعضاء الهيئة التشريعية تغيير الوزارة عن طريق تصويت بحجب الثقة عنها.

٧- وتمثل السلطة التشريعية في ترينيداد وتوباغو في برلمان ذي مجلسين، يتألف من الرئيس، ومجلس أعلى يدعى مجلس الشيوخ، ومجلس أدنى يدعى مجلس النواب. ويتألف مجلس الشيوخ من ٣١ عضوا معيناً. ومن أعضاء مجلس الشيوخ الـ ٣١، يعين ١٦ عضواً بناء على مشورة رئيس الوزراء، وستة بناء على مشورة زعيم المعارضة، وتسعة يعينهم الرئيس بموجب سلطته التقديرية من بين أشخاص مبرزين من المنظمات الاقتصادية أو الاجتماعية أو المجتمعية والمنظمات العاملة في ميادين النشاط الرئيسية الأخرى. ويتألف مجلس النواب من ٣٦ عضواً ينتخبون بالاقتراع العام كل خمس سنوات، من الدوائر الانتخابية الـ ٣٦ المختلفة التي قسمت إليها ترينيداد وتوباغو. وأوكل إلى البرلمان، بموجب المادة ٥٣ من الدستور، سن القوانين التي تكفل الحفاظ على السلام والنظام والحكم السديد في ترينيداد وتوباغو. ويجوز للبرلمان أن يغير الدستور. إلا أن بعض أجزاء الدستور راسخة لا يحق للبرلمان تغييرها إلا بعد اعتماد إجراءات خاصة بأغلبية خاصة.

٨- وفي عام ١٨٨٨، دجت جزيرة توباغو إدارياً في ترينيداد لتشكل مستعمرة ترينيداد وتوباغو الواحدة. وتقع في توباغو دائرتان من الدوائر الانتخابية الـ ٣٦ التي قسمت إليها ترينيداد وتوباغو. وحتى إنشاء المجلس النيابي لتوباغو في عام ١٩٨٠، كانت شؤون الجزيرة الصغرى تدار كلياً من بورت أوف سبين، عاصمة ترينيداد. وبصدور قانون المجلس النيابي لتوباغو في عام ١٩٨٠، أنشئ المجلس النيابي لتوباغو بغرض تحسين إدارة جزيرة توباغو. وكانت النتيجة أن تمتعت الجزيرة بدرجة من الاستقلال الذاتي لم تتمتع بها من قبل. وبموجب هذا القانون،

كلف المجلس النيابي بالمسؤولية عن صياغة وتنفيذ السياسة العامة بشأن جميع المسائل التي يحيلها إليه الوزير، وعن تنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بالمسائل الواردة في القانون، في توباغو. ومنذئذ، ألغي قانون عام ١٩٨٠ وحل محله قانون المجلس النيابي لتوباغو وهو القانون رقم ٤٠ لعام ١٩٩٦. وبموجب قانون عام ١٩٩٦، يتمتع المجلس النيابي لتوباغو بسلطة صياغة وتنفيذ السياسات المتعلقة بنطاق واسع من المسائل الواردة في القانون. وعلى الرغم من أن مجلس الوزراء يتولى، طبقاً للدستور، الإشراف بوجه عام على المجلس النيابي ومراقبته، فإن المجلس النيابي يحتفظ بدرجة كبيرة من الاستقلال الذاتي في توباغو.

٩- وأنشأ الدستور محكمة القضاء العليا لترينيداد وتوباغو، وهي تتألف من محكمة عدل عليا ومحكمة استئناف. ويضطلع رئيس القضاة بالمسؤولية العامة عن إقامة العدل في ترينيداد وتوباغو، ويرأس السلطة القضائية المستقلة. وتتألف السلطة القضائية من السلطة القضائية العليا (محكمة القضاء العليا) والسلطة القضائية الدنيا (المحاكم الجزئية). وللمحكمة العليا مقار في أربعة أماكن في البلد. وتوزع المحاكم الجزئية على ١٣ دائرة. وتمارس المحاكم الجزئية والمحكمة العليا اختصاصاً أصلياً في القضايا المدنية والجنائية. وتتناول شعبة المحاكم الجزئية المعنية بالقضايا المدنية الصغرى، القضايا المدنية وعمليات التحقيق التمهيدي في القضايا التي قد تكون محل اتهام جنائي لتحديد ما إذا كان يجب رفع هذه القضايا إلى محكمة الجنائيات. وتختص المحكمة العليا بالقضايا الجنائية التي قد تكون محل اتهام جنائي، وبقضايا الأسرة، والقضايا المدنية التي تشتمل على مبالغ تزيد على المبلغ المحدد للقضايا المدنية الصغرى. وهناك محكمة صناعية منفصلة ومجلس استئناف ضريبي، وهما من المحاكم التدوينية العليا. وتستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزئية والمحكمة العليا أمام محكمة الاستئناف. ويتولى رئيس القضاة رئاسة محكمة الاستئناف. وتستأنف الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص في إنكلترا، وذلك بقوة القانون أحياناً، وبإذن من محكمة الاستئناف أحياناً أخرى. ومجلس الملكة الخاص هو أعلى محكمة استئناف. وتتألف السلطة القضائية حالياً، التي يرأسها رئيس القضاة، من ثمانية قضاة من محكمة الاستئناف، و٢٢ قاضياً من المحكمة العليا، و٣٧ قاضياً من المحاكم الجزئية. وينص الدستور على عدة أحكام ترمي إلى كفالة استقلال السلطة القضائية، خاصة فيما يتعلق بتعيين القضاة وضمان بقائهم في مناصبهم. وفي جميع القضايا المرتبطة بصحة التشريعات الفرعية ودستورية القوانين الصادرة عن البرلمان، تتمسك المحاكم بمبدأ سيادة القانون.

١٠- أما أعمال الحكومة اليومية، فتضطلع بها أساساً خدمة مدنية منظمة في إطار الوزارات والإدارات. ويحمي الدستور أعضاء الخدمة المدنية من ممارسة الحكومة القائمة أي تدخل سياسي مباشر عليهم، وذلك عن طريق منح سلطة التعيين والعزل وممارسة الإجراءات التأديبية إلى لجان مستقلة، مع استبعاد أي هيئة أخرى أو شخص آخر.

١١- كما تناط لجان خدمة مستقلة بسلطة تعيين ونقل وفصل أفراد الشرطة وأعضاء قوات الدفاع.

جيم - الاقتصاد

١٢- تتمتع ترينيداد وتوباغو باقتصاد نشط بلغ الناتج المحلي الإجمالي فيه في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وفقا لأسعار السوق، ٤٤٤,٩٠ مليون دولار من دولارات ترينيداد وتوباغو. ويمثل ذلك زيادة كبيرة مقارنة بالسنوات السابقة: إذ بلغ ٣٨ ١٩٧,١٠ دولارا من دولارات ترينيداد وتوباغو في عام ١٩٩٨، و ٣٤ ٤٤٨,١٠ دولارا من دولارات ترينيداد وتوباغو في عام ١٩٩٦، و ٢٩ ٣١١,٧٠ دولارا من دولارات ترينيداد وتوباغو في عام ١٩٩٤. وكان دخل الفرد في عام ١٩٩٨ يعادل ٤ ٢٦١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وبلغ معدل التضخم المحلي ٥,٦ في المائة في عام ١٩٩٨، ولكن من المتوقع أن ينخفض إلى ٣,٥ في المائة في عام ١٩٩٩. وانخفضت الديون الخارجية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي من ٢٦,٥ في المائة في نهاية عام ١٩٩٧ إلى ٢٤,٦ في المائة في نهاية عام ١٩٩٨.

١٣- وفي نيسان/أبريل ١٩٩٣، ألغت حكومة ترينيداد وتوباغو نظام مراقبة أسعار الصرف واعتمدت نظاما حرا لصرف العملات الأجنبية سمح فيه بتعويم دولار ترينيداد وتوباغو. وفي نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٩، كان سعر صرف دولار ترينيداد وتوباغو إلى دولار الولايات المتحدة كالتالي: الدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة = ٦,٢٩٩٧ من دولارات ترينيداد وتوباغو (يشير هذا الرقم إلى المتوسط المرجح لسعر صرف المبيع).

١٤- وقطاعات الاقتصاد الرئيسية هي: (١) النفط والغاز والبتروكيماويات؛ (٢) التوزيع؛ (٣) المال والتأمين والعقارات؛ (٤) البناء؛ (٥) النقل والتخزين والمواصلات؛ (٦) القطاع الحكومي؛ (٧) الصناعة التحويلية؛ (٨) الخدمات الأخرى التي تشمل الفنادق، ودور الضيافة والتعليم والخدمات المجتمعية والخدمات الشخصية؛ (٩) الكهرباء والمياه؛ (١٠) الزراعة. ويعتمد الاقتصاد اعتمادا شديدا على قطاع الطاقة والقطاعات المتصلة بالطاقة لتأمين معظم حصائل الصادرات. وتشمل هذه القطاعات الصناعات النفطية والبتروكيماوية، وكذلك صناعات ثقيلة أخرى تستخدم الغاز الطبيعي كمادة خام، وتنتج الميثانول والأسمدة والغاز الطبيعي المميع ومنتجات الحديد والصلب. ويوجد في الوقت الحاضر ثمانية مصانع عالمية النطاق لغاز النشادر، وأربعة مصانع للميثانول، ومصنع لليوريا، ومصنع للحديد والصلب، ومرفق لتجهيز الغاز الطبيعي، ومصنع للغاز الطبيعي المميع بدأ تشييده مؤخرا.

١٥- وفيما يتعلق بمساهمة كل قطاع من القطاعات في الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩٨، تتألف القطاعات غير المرتبطة بالطاقة، من الزراعة (٢ في المائة)، والصناعة التحويلية (٨,٣ في المائة)، والبناء (١٠,٣ في المائة)، والتوزيع (١٧,١ في المائة)، والكهرباء والمياه (٢,٣ في المائة)، والنقل والتخزين والمواصلات (٩,٥ في المائة)، والمال والتأمين والعقارات (١١,٥ في المائة)، والقطاع الحكومي (٨,٩ في المائة)، والخدمات الأخرى (٦,٦ في المائة).

١٦- وفي أعقاب الإصلاحات الأخيرة الهامة في المجالين المالي والاقتصادي، كان نمو اقتصاد ترينيداد وتوباغو نمواً إيجابياً خلال السنوات الخمس الماضية. وبلغ النمو الاقتصادي ٣,٦ في المائة في عام ١٩٩٨، و٠,٩ في المائة في الأشهر الثلاثة الأولى من عام ١٩٩٩. وبالتالي، استمر معدل البطالة في اتجاهه الهابط، وبلغ ١٤,٢ في المائة في عام ١٩٩٨. وكانت القطاعات الرئيسية المنشئة لوظائف هي قطاع البناء (١٠٠ ٨ وظيفة)، وقطاع الخدمات (٦٥٠٠)، وقطاع الصناعة التحويلية (٤٨٠٠). وأخيراً، شهدت ترينيداد وتوباغو انخفاضاً في معدل التضخم، من ٨,٨ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى ٣,٧ في المائة في عام ١٩٩٧، و٠,٩ في المائة في عام ١٩٩٩. وشهدت ترينيداد وتوباغو، بصورة عامة، نمواً اقتصادياً مطرداً، وتضخماً منخفضاً، وبطالة منخفضة، فضلاً عن قدر كبير من الاستثمار الأجنبي المباشر، مما سمح للبلد بالازدهار.

١٧- مستويات الدخل الشهري: ١٩٩٤-١٩٩٨

| الدخل (بدولارات ترينيداد وتوباغو) | ١٩٩٤ (بدولارات الولايات المتحدة) | ١٩٩٥ (بدولارات الولايات المتحدة) | ١٩٩٦ (بدولارات الولايات المتحدة) | ١٩٩٧ (بدولارات الولايات المتحدة) | ١٩٩٨ (بدولارات الولايات المتحدة) |
|-----------------------------------|----------------------------------|----------------------------------|----------------------------------|----------------------------------|----------------------------------|
| متوسط الدخل | ١٧١٢ | ١٨٣١ | ١٨٩٥ | ١٩٦٦ | ٢١٨٠ |
| الدخل الوسطي | ١٣٠٠ | ١٤٠٠ | ١٥٠٠ | ١٥٠٠ | ١٨٠٠ |

دال - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

١٨- إن الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان التي ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هو الدستور، والتشريعات الأخرى التي تشمل: قانون المساعدة العامة (الفصل ٣:٣٢) وقانون الإسكان (الفصل ٣:٣٣)، وقانون التعليم (الفصل ١:٣٩)، وقانون الزواج (١:٤٥)، وقانون المعاشات التقاعدية (الفصل ٢:٣٢)، وقانون نقابات العمال (الفصل ٢:٨٨). والهيئة القضائية هي السلطة المختصة بمسائل حقوق الإنسان في ترينيداد وتوباغو. وتوجد نظم للتعويض فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، وكثيراً ما تكون في شكل تعويض نقدي.

١٩- وتشمل الحقوق المشار إليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تتمتع بحماية الدستور أو تشريعات أخرى، ما يلي: المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون فيما يتعلق بجميع حقوق الإنسان؛ والحق في الانضمام إلى نقابات عمال وتشكيلها؛ والحق في الضمان الاجتماعي؛ والحق في حماية الأسرة؛ والحق في غذاء مناسب؛ والحق في سكن مناسب؛ والحق في الصحة؛ والحق في التعليم؛ والحق في الثقافة. وترد الأحكام المتعلقة بالاستثناءات في مجال حماية حقوق الإنسان في المادة ٧ من الدستور، التي تنص على عدم وجود استثناءات إلا في حالات الطوارئ العامة التي يعلنها رئيس الجمهورية. أما المادة ٥ من الدستور، فتتضمن

صراحة على أنه لا يجوز لأي قانون أن يلغي أو يختصر أو ينتهك، أو أن يسمح بإلغاء أو اختصار أو انتهاك أي حق من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها والمعلن عنها في الدستور، إلا في حالات وجود نص صريح بذلك، مثل:

(أ) خلال فترات الطوارئ العامة؛

(ب) وعندما يعلن عن عدم تمشي التشريع مع هذه الحقوق والحريات، ويعتمد في مجلسي البرلمان بالأغلبية اللازمة.

٢٠- ويتمتع جميع الأفراد الخاضعين لولاية ترينيداد وتوباغو بالحماية بموجب الدستور سواء، إن كانوا كبارا أو أطفالا، مواطنين أو مقيمين أو أجانب. وبالإضافة إلى ذلك، ينص الدستور صراحة على الحقوق الأساسية دون أي تمييز بسبب العرق أو الأصل أو اللون أو الدين أو الجنس.

هاء - الإعلام والإعلان فيما يتعلق بالعهد

٢١- قامت وحدة حقوق الإنسان التابعة لوزارة النائب العام بإعداد هذا التقرير. وأنشئت هذه الوحدة في تموز/يوليه ١٩٩٩ وهي مسؤولة عن إعداد جميع التقارير التي تشكل جزءا من التزامات ترينيداد وتوباغو التعاهدية، بموجب مختلف الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان التي هي دولة طرف فيها. وتشمل المهام الأخرى لهذه الوحدة ما يلي:

(أ) إعداد الردود نيابة عن الدولة فيما يتعلق بالعرائض والبلاغات المقدمة إلى هيئات حقوق الإنسان الدولية والتي يدعى فيها أن ترينيداد وتوباغو انتهكت التزاماتها التعاهدية؛

(ب) وإسداء المشورة بشأن التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية التي لم تصدق عليها ترينيداد وتوباغو بعد؛

(ج) واستعراض التحفظات التي تقدمها ترينيداد وتوباغو على معاهدات حقوق الإنسان الدولية المصدق عليها بالفعل؛

(د) واستعراض مدى تماشي القوانين المحلية في ترينيداد وتوباغو مع التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية؛

(هـ) وزيادة التوعية بصكوك حقوق الإنسان والتزامات ترينيداد وتوباغو القانونية بموجبها؛

(و) وتوفير التمثيل أمام اللجنتين الاشرافيتين، وهما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري.

وعلى الرغم من أن الحكومة لم تتشاور مع المنظمات غير الحكومية عند إعداد هذا التقرير، فهي تنوي التشاور مع هذه المنظمات عند إعداد تقارير حقوق الإنسان في المستقبل لتقديمها إلى الأمم المتحدة.

٢٢- ولا يوجد حالياً أي نشر لهذا التقرير. غير أن الحكومة تنوي، بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء، القيام بنشر هذا التقرير وإتاحته، بالإضافة إلى نسخة من العهد، إلى أفراد الجمهور. كما سيتم توزيع هذا التقرير على أعضاء المهن القانونية، والهيئة القضائية، والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن الشركات والمنظمات ذات الصلة.

واو - المركز القانوني والتنفيذ المحدد للعهد

٢٣- يعكس الدستور الحالي لترينيداد وتوباغو إلى حد كبير الحقوق المعترف بها في العهد. ويحمل الفصل الأول من الدستور عنوان "الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحمايتها". ويعلن هذا الفصل أن الحقوق والحريات الأساسية التالية "كانت وستظل موجودة دون تمييز على أساس العرق أو الأصل أو اللون أو الدين أو الجنس"، بما في ذلك حق الفرد في المساواة أمام القانون، والحق في المساواة في المعاملة من جانب أي سلطة عامة، فضلاً عن حق الفرد في أن تحترم حياته الشخصية والأسرية، وحق الوالد أو ولي الأمر في اختيار مدرسة لتعليم طفله أو مكفوله.

٢٤- وتحمى الحقوق الأخرى التي ينص عليها العهد بتشريعات أخرى مثل الأمر المتعلق بالحد الأدنى للأجر على الصعيد الوطني لعام ١٩٩٨؛ وقانون التأمين الوطني، الفصل ٣٢: ١؛ وقانون تعويض العمال، الفصل ٨٨: ٥؛ وقانون نقابات العمال، الفصل ٨٨: ٢؛ وقانون المساعدة العامة، الفصل ٣٢: ٣؛ والقانون المتعلق بسن الرشد، الفصل ٤٦: ٦؛ وقانون حماية الأمومة، وهو القانون رقم ٤ لعام ١٩٩٨؛ وقانون الإسكان، الفصل ٣٣: ١، وقانون المالك والمستأجر، وهو القانون رقم ١٩ لعام ١٩٨١؛ وقانون الصحة العامة لعام ١٩١٧؛ وقانون السلطات الصحية الإقليمية، وهو القانون رقم ٥ لعام ١٩٩٤؛ وقانون الصحة العقلية، الفصل ٢٨: ٢؛ وقانون التعليم، الفصل ٣٩: ١؛ وقانون المعهد الوطني للدراسات العليا (البحوث والعلم والتكنولوجيا)، الفصل ٣٩: ٥٨. ويتضح أن حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد قد أصبحت جزءاً من النظام القانوني الوطني لترينيداد وتوباغو، ويمكن الاستشهاد بها أمام المحاكم وغيرها من الجهات القضائية أو السلطات الإدارية، أو أنها تنفذ مباشرة من جانب هذه المحاكم أو السلطات الإدارية الأخرى.

زاي- دور التعاون الدولي في مجال تنفيذ العهد

٢٥- تستفيد جمهورية ترينيداد وتوباغو فعلا من المساعدة والتعاون الدوليين من أجل تسهيل الأعمال الكامل للحقوق المنصوص عليها في هذا العهد. وفي السنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠، سيصل التمويل الدولي للمشاريع والبرامج وغيرها من المبادرات المتخذة لتعزيز أعمال تلك الحقوق إلى ٣٠,٦ في المائة من الميزانية الإجمالية.

ثانيا - أحكام محددة من العهد

المادة ١

٢٦- مارس شعب ترينيداد وتوباغو حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير عن طريق تحقيق الاستقلال السياسي عن المملكة المتحدة في عام ١٩٦٢. ومنذ ذلك التاريخ، قامت ترينيداد وتوباغو، بصفتها دولة مستقلة ذات سيادة، باختيار السياسات الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بها بحرية. ويمثل حق الشعب في تقرير المصير أحد الأركان الأساسية التي تقوم عليها جمهورية ترينيداد وتوباغو.

٢٧- وتستهدف سياسات الحكومة الاقتصادية تنمية اقتصاد قوي ومفتوح يقوم على اقتصاد السوق. والحكومة ملتزمة بالعمل بنشاط على تشجيع الاستثمار الأجنبي في ترينيداد وتوباغو. وبالإضافة إلى سن التشريعات الرامية إلى إزالة القيود المفروضة على الاستثمار الأجنبي وإزالة الرقابة على أسعار صرف العملات الأجنبية، قدمت الحكومة أيضا سلسلة واسعة النطاق من الحوافز المالية المتاحة للمستثمر الأجنبي. وعادة ما تتخذ هذه الحوافز شكل امتيازات في الرسوم الجمركية على الواردات أو غير ذلك من التخفيضات الضريبية.

٢٨- وفيما يتعلق بالتصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية، يرجى الاطلاع على الفقرات ٢١ إلى ٢٩ من المادة ١، من التقريرين الدوريين الثالث والرابع المقدمين من ترينيداد وتوباغو إلى لجنة حقوق الإنسان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/TTO/99/3) (المشار إليهما فيما بعد بعبارة "التقرير الثالث").

٢٩- وفيما يتعلق بتعزيز أعمال الحق في تقرير المصير، فقد عملت ترينيداد وتوباغو بنشاط كعضو في اللجنة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بإنهاء الاستعمار (لجنة ال ٢٤ الخاصة). وعملت بصفتها رئيس اللجنة وشاركت في بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى الأقاليم في منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ.

٣٠- وظهر هذا الالتزام أيضا في مشاركة فرقة من ترينيداد وتوباغو كجزء من مجموعة الجماعة الكاريبية في قوة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة التي أرسلت إلى هايتي في عام ١٩٩٤.

٣١- وللإطلاع على مزيد من المعلومات بشأن تعزيز أعمال الحق في تقرير المصير، يرجى الرجوع إلى الفقرتين ٣٢ و٣٣ من المادة ١ من التقرير الثالث.

المادة ٢

٣٢- يعكس دستور ترينيداد وتوباغو إلى حد كبير الحقوق المعترف بها في العهد. ويحمل الفصل الأول من الدستور عنوان "الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحماتها". وينص هذا الفصل على أن الحقوق والحريات الأساسية التالية "كانت وستظل موجودة دون تمييز على أساس العرق أو الأصل أو اللون أو الدين أو الجنس"، بما في ذلك حق الفرد في المساواة أمام القانون، والحق في المساواة في المعاملة من جانب أي سلطة عامة، فضلا عن حق الفرد في أن تحترم حياته الشخصية والأسرية، وحق الوالد أو ولي الأمر في اختيار مدرسة لتعليم طفله أو مكفوله. غير أنه لا يوجد في الدستور حكم محدد بشأن عدم التمييز.

٣٣- وبالإضافة إلى الدستور، يوجد تشريع يمنع بعض أشكال التمييز. وعلى سبيل المثال، يوجد حكم بشأن عدم التمييز في الفصل ٣٩: ١ من قانون التعليم، وهو قانون يرمي إلى النص بشكل أفضل على النهوض بالتعليم في ترينيداد وتوباغو. وتنص المادة ٧ منه صراحة على ما يلي:

"لا يجوز رفض قبول أي شخص في أي مدرسة عامة بسبب المعتقد الديني لهذا الشخص أو والده، أو عرقه أو مركزه الاجتماعي أو لغته".

٣٤- وللإطلاع على مزيد من المعلومات بشأن المساواة في حماية الحقوق الواردة في العهد، يرجى الرجوع إلى الفقرات ٣٥ إلى ٤٩ من المادة ٢، من التقرير الثالث.

٣٥- وللإطلاع على مزيد من المعلومات بشأن التدابير المتخذة للقضاء على التمييز، يرجى الرجوع إلى الفقرتين ٢٤٩ و٢٥١ من المادة ٢٠، والفقرات ٢٨٧ إلى ٢٩٣ من المادة ٢٦، من التقرير الثالث.

٣٦- وتستفيد جمهورية ترينيداد وتوباغو بالفعل من المساعدة والتعاون الدوليين من أجل تسهيل الأعمال الكامل لهذه الحقوق. وفي السنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠ بلغ التمويل الدولي للمشاريع والبرامج وغيرها من المبادرات المتخذة لتعزيز أعمال تلك الحقوق، ٦,٣٠ في المائة من الميزانية الإجمالية.

| النسبة المئوية | بملايين دولارات ترينيداد وتوباغو | مصادر التمويل |
|----------------|----------------------------------|--------------------------------|
| ٩٩,٠٤٣ | ١ ٥٥٢,٤٨٥ | برنامج الحكومة المركزية |
| ٣٠,٥٨٤ | ٤٧٩,٣٩٧ | المصادر الخارجية |
| ٢٧,٧٥٤ | ٤٣٥,٠٤٤ | القروض |
| ١٨,٠٣٩ | ٢٨٢,٧٥٣ | مصرف التنمية للبلدان الأمريكية |
| ٦,٦١٢ | ١٠٣,٦٤١ | البنك الدولي للإنشاء والتعمير |
| ٣,١٠٤ | ٤٨,٦٥ | مصرف التنمية الكاريبي |
| ٠,٠٠٠ | ٠,٠٠٠ | المصرف الأوروبي للاستثمار |
| ٢,٨٣٠ | ٤٤,٣٥٣ | المنح |
| ٠,٢٥١ | ٣,٩٢٨ | مصرف التنمية للبلدان الأمريكية |
| ٠,١٩٧ | ٣,٠٩٠ | البنك الدولي للإنشاء والتعمير |
| ٢,٢٣٩ | ٣٥,٠٩٥ | الجماعة الأوروبية |
| ٠,١٤٣ | ٢,٢٤٠ | وكالات التمويل الخارجي الأخرى |
| ٦٨,٤٥٩ | ١ ٠٧٣,٠٨٨ | المصادر المحلية |
| ٨,٤٠٠ | ١٣١,٨٩٠ | القروض |
| ٨,٤٠٠ | ١٣١,٨٩٠ | بنك الجمهورية للتمويل والتجارة |
| ٥٨,٤٥٠ | ٩١٦,١٩٨ | الإيرادات العامة |
| ٥٨,٤٥٠ | ٩١٦,١٩٨ | حكومة ترينيداد وتوباغو |
| ١,٥٩٥ | ٢٥,٠٠٠ | صندوق الطرق |
| ١,٥٩٥ | ٢٥,٠٠٠ | حكومة ترينيداد وتوباغو |
| ٠,٩٥٧ | ١٥,٠٠٠ | برنامج المشاريع الحكومية |
| ٠,٩٥٧ | ١٥,٠٠٠ | المصادر المحلية |
| ٠,٩٥٧ | ١٥,٠٠٠ | الإيرادات العامة |
| ٠,٩٥٧ | ١٥,٠٠٠ | حكومة ترينيداد وتوباغو |
| ١٠٠,٠٠٠ | ١ ٥٦٧,٤٨٥ | المجموع الكلي |

٣٧- وبالإضافة إلى ذلك، سيقدم البنك الدولي في السنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠ قروضا بمبلغ ١٠٣,٦ مليون دولارا من دولارات ترينيداد وتوباغو. وستستخدم هذه الموارد لتمويل أنشطة ترمي إلى تعزيز نوعية التعليم

الابتدائي وإمكانية الوصول إليه في إطار البرنامج الرابع للتعليم الأساسي، ولتعزيز عمليات سلطة الإدارة البيئية، ولدعم جهود الإصلاح في قطاعي البريد والقضاء، ولتنفيذ برنامج إدارة المتزهات الوطنية ومستجمعات المياه.

المادة ٣

٣٨- يكفل الدستور المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة. ويعترف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الجزء الأول من الفصل الأول ويعلن عنها دون تمييز لأسباب من بينها الجنس.

٣٩- وفي عام ١٩٨٥ وقعت ترينيداد وتوباغو على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وصدقت على هذه الاتفاقية في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠.

٤٠- ويوجد اتحاد لمعاهد (مؤسسات) المرأة في ترينيداد وتوباغو، بموجب القانون رقم ٣٧ لعام ١٩٧٧. ويسعى هذا القانون إلى تأسيس الاتحاد، الذي يرمي إلى تحقيق ما يلي:

"(أ) تحسين وتطوير الظروف السائدة في المنزل والحياة المجتمعية عن طريق تشجيع إنشاء معاهد للمرأة؛

"(ب) وتعزيز الاهتمام بالتنمية التعليمية والثقافية والمدنية وكفالتها بين النساء في ترينيداد وتوباغو؛

"(ج) وتوفير مراكز للأنشطة الاجتماعية؛

"(د) وإقامة شركات تعاونية؛

"(هـ) وبذل كل الجهود الممكنة عن طريق الدراسات والإجراءات على حد سواء من أجل زيادة الصداقات والتفاهم المتبادل بين نساء جميع الأمم".

وتعمل هذه المنظمة مع وزارة التنمية الاجتماعية في البلد، أساساً من أجل تحسين نوعية حياة المرأة وأسرتها. وهذه المنظمة عضو في الاتحاد العالمي للمرأة الريفية، وهو شبكة من المنظمات غير الحكومية المتواجدة في ٦٤ بلداً. وتشمل الخدمات المقدمة البرامج التدريبية للنساء من أجل تمكينهن من العمل في أدوار مهنية غير تقليدية، فضلاً عن تمكينهن من العمل بهدف التنمية الاجتماعية والمجتمعية وفي إطار مختلف جوانبها.

٤١- ونظراً إلى ارتفاع حالات العنف المنزلي في ترينيداد وتوباغو، وضع تشريع جديد بشأن العنف المنزلي ليحل محل قانون العنف المنزلي لعام ١٩٩١، وليضع تشريعات شاملة بشأن العنف المنزلي تتماشى مع المعايير الدولية. وأقر

البرلمان مؤخرا التشريع الجديد في شكل قانون العنف المتري رقم ٢٧ لعام ١٩٩٩. وتنص المادة ٢٢ من هذا القانون الجديد على أنه عندما يقتنع قاض، بالاستناد إلى معلومات مشفوعة بيمين، بما يلي:

"(أ) وجود أسباب معقولة للشك في أن شخصا في المكان قد تعرض أو يواجه خطرا وشيكا للتعرض إلى ضرر جسدي على يد شخص آخر في حالة تبلغ حد العنف المتري، ويحتاج إلى مساعدة للتصدي إلى الضرر أو منع وقوعه؛

"(ب) رفض الإذن لأحد أفراد الشرطة بأن يدخل المكان لغرض تقديم المساعدة إلى الشخص الأول المذكور في الفقرة (أ)،"

فإنه يجوز للقاضي أن يصدر أمر إحضار خطيا يأذن لموظف الشرطة بدخول المكان المحدد في الأمر في أي وقت في غضون ٢٤ ساعة من إصدار الأمر، رهنا بأي شروط محددة في الأمر، من أجل اتخاذ الإجراء اللازم لمنع ارتكاب أو تكرار ارتكاب الجرم أو إخلال بالسلام أو لحماية الأرواح أو الممتلكات. وتنص المادة ٢٣ من القانون على أنه يجوز لموظف الشرطة أن يمارس سلطته للدخول إلى المكان والاعتقال دون أمر عندما يكون لديه سبب معقول للاعتقاد بأن شخصا يقوم بتصرف أو يحاول أن يقوم بتصرف يصل إلى درجة العنف الجسدي، وأن عدم التصرف فورا قد يؤدي إلى ضرر جسدي جسيم أو إلى الوفاة. غير أنه عندما يمارس موظف شرطة سلطة الدخول بموجب هذه المادة، يجب أن يقدم فورا تقريرا خطيا إلى مفوض الشرطة، عن طريق رئيس الشعبة التي يقع فيها الحادث.

٤٢ - وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، يرجى الرجوع إلى الفقرات ٥٣ إلى ٦٤ من المادة ٣، من التقرير الثالث.

المادة ٤

٤٣ - تنص المادة ٨ من الجزء الثالث من الفصل الأول من الدستور على أنه "يجوز لرئيس الجمهورية من حين لآخر أن يصدر بلاغا يعلن فيه وجود حالة طوارئ عامة". ولا يصبح البلاغ ساري المفعول إلا إذا أعلن فيه أن الرئيس مقتنع بأن حالة طوارئ عامة قد ظهرت إما بسبب قرب اندلاع حرب بين ترينيداد وتوباغو ودولة أجنبية؛ أو حدوث زلزال أو إعصار أو فيضان أو حريق أو تفشي وباء أو مرض معد أو غير ذلك من الكوارث؛ أو أن شخصا اتخذ أو يهدد فورا باتخاذ إجراء يحتمل بسبب طابعه واتساع نطاقه، أن يعرض سلامة الجمهور للخطر أو يجرم المجتمع أو أي جزء كبير منه من الإمدادات أو الخدمات الضرورية للحياة.

٤٤ - وإذا تعرض شخص لاحتجاز غير قانوني بموجب قانون أو نظام صدر خلال فترة طوارئ، يجوز له أن يطلب في أي وقت أثناء احتجازه أن يعاد النظر في قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة، منشأة بموجب القانون ويرأسها شخص يعينه رئيس القضاة.

٤٥ - وللإطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الظروف التي يجوز في ظلها للدولة أن تضع قيودا على الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يرجى الرجوع إلى الفقرات ٦٦ إلى ٧٥ من التقرير الثالث.

المادة ٥

٤٦ - تنص المادة ٥ من الدستور صراحة على أنه لا يجوز لأي قانون أن يلغي أو يختصر أو ينتهك، أو أن يسمح بإلغاء أو اختصار أو انتهاك أي من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها والمعلن عنها في الدستور إلا في حالات وجود نص صريح بشأن ذلك، مثل:

(أ) خلال فترات حالات الطوارئ العامة؛

(ب) أو عندما يعلن صراحة عن عدم تمشي تشريع مع هذه الحقوق والحريات ويعتمد وفقا للمادة ١٣ من الدستور بالأغلبية اللازمة في كل من مجلسي البرلمان.

٤٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤٣ (ب) أعلاه، تنص المادة ١٣ من الدستور على أنه يجوز أن يعلن صراحة في قانون ما عن أنه يسري على الرغم من تعارضه مع المادتين ٤ و ٥ من الدستور (الأبواب المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية). ولكن، قبل اعتماد تشريع من هذا القبيل بصفته قانونا، يجب أن يحظى بأغلبية ثلاثة أخماس أعضاء كل من مجلسي البرلمان. غير أنه، حتى إذا اعتمد قانون كهذا بالأغلبية البرلمانية المطلوبة، فإنه يظل قابلا للطعن فيه أمام المحكمة العليا في حالة عدم وجود مبرر معقول له في مجتمع يحترم حقوق الإنسان وحرياته، أو مسوغ معقول لاعتماده لمواجهة وضع قائم خلال فترة حالة طوارئ عامة. وفي حالة الطعن في قانون على هذا الأساس، تتمتع المحكمة العليا بسلطة الإعلان عن عدم دستورية القانون وبطلانه ابتداء من تاريخ إقراره.

٤٨ - والمحاكم هي حارس الدستور، وفي حالة نجاح طعن في أي قانون من قوانين البرلمان، تتمتع المحاكم بسلطة إعلان أن أي قانون يتعارض مع الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الدستور، هو قانون لاغ وباطل.

٤٩ - وتعلن المادة ٢ من الدستور أن الدستور هو القانون الأسمى وأي قانون آخر يتعارض معه باطل بقدر تعارضه.

٥٠ - ويمكن للبرلمان أن يعدل الدستور ولكن فقط عند احترام القواعد الدستورية. وتنص المادة ٥٤ على أنه لا يجوز تعديل أحكام الدستور المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد إلا إذا حظي التعديل بتأييد أصوات لا تقل عن ثلثي أعضاء كل من مجلسي البرلمان.

٥١ - وفي ترينيداد وتوباغو، لا تدرج أحكام القانون الدولي تلقائياً في القانون الوطني ولا تؤثر فيه مباشرة ما لم تحول صراحة إلى قانون صادر عن البرلمان. وتقوم حكومة ترينيداد وتوباغو حالياً باستعراض جميع المعاهدات والاتفاقيات التي انضمت إليها، لضمان الوفاء بالالتزامات الدولية في القانون المحلي، وتقوم مختلف الوزارات بوضع التشريعات اللازمة عند الاقتضاء.

المادة ٦

٥٢ - انعكس تغير مصير الاقتصاد في ترينيداد وتوباغو من فترة السبعينات إلى التسعينات، في مستويات التوظيف في البلد. وخلال الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ إلى آذار/مارس ١٩٩٩، بلغ متوسط عدد الأشخاص في القوة العاملة ٦٠٠ ٥٦٢ شخص. ومثلت هذه الزيادة في عدد الأشخاص في القوة العاملة ٣,٤ في المائة بالمقارنة بالعدد المماثل للفترة ١٩٩٧/١٩٩٨. وازداد معدل التوظيف بنسبة ٢,٨ في المائة، أي من ١٣ ٠٠٠ وظيفة إلى ٤٨٠ ٦٠٠ وظيفة خلال الأشهر الستة الأولى من السنة المالية الحالية (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ إلى آذار/مارس ١٩٩٩)، مقابل ٤٦٧ ٦٠٠ وظيفة خلال الفترة المطابقة ١٩٩٧/١٩٩٨. وبالإضافة إلى ذلك، بلغت نسبة الذكور في السنة المالية الحالية ٦٣,٩ في المائة، أي ٣٠٠ ٣٠٧ فرد من إجمالي عدد الأشخاص الموظفين، بينما بلغ عدد الموظفات ٣٥,١ في المائة أي ١٧٣ ٣٠٠ امرأة. أما معدل البطالة في آخر فصل من عام ١٩٩٨ (حزيران/يونيه إلى أيلول/سبتمبر) والذي كان ١٥,١ في المائة، فانخفض إلى ١٤,١ في المائة خلال الفصل الأول من عام ١٩٩٩. واستمر انخفاض معدل البطالة للذكور إلى ١١,٦ في المائة، بينما ارتفع هذا المعدل للإناث إلى ١٩,٥ في المائة. ولا تزال أعلى معدلات البطالة لكل من الذكور والإناث في الفئة العمرية من ١٥ إلى ١٩ سنة. وارتفع معدل البطالة الذي كان ١٤,٨ في المائة في عام ١٩٧٥ إلى ٢٢,٣ في المائة في عام ١٩٨٧، وانخفض إلى ١١,٧ في المائة في عام ١٩٩٩. ومن الواضح أن سياسات الاقتصاد الكلي التي تنتهجها الحكومة تؤثر على النمو الاقتصادي وتنمية البلد، فضلاً عن مستويات التوظيف. غير أنه لم يعد من الممكن الاعتماد على الدولة لتكون أكبر موظف لقوة العمل في البلد. ويتم في هذا الصدد النظر في خيارات جديدة لإعادة تنشيط نوع من النمو يزيد استخدام القوة العاملة إلى أقصى حد ممكن. واتخذت وزارة العمل والجمعيات التعاونية، التزاماً ببعثتها، مبادرات من أجل تخفيض معدل البطالة وتزويد الأفراد بالأدوات اللازمة للدخول الفعلي في القوة العاملة. وتركز الوزارة على وضع وتنفيذ سياسات وطرائق من شأنها أن تسفر عن تنمية اقتصادية مطردة وتوظيف كامل ومنتج. ويمكن تقسيم عمل الوزارة في هذا المجال إلى الفئات التالية:

• الدائرة الوطنية للتوظيف

• نظام المعلومات الوطني لإدارة الموارد البشرية

• إدارة علاقات العمل.

٥٣- وتقع الدائرة الوطنية للتوظيف ضمن نطاق اختصاص وزارة العمل والجمعيات التعاونية، وتتألف من أقسام تبادل التوظيف، ومركز التسجيل، ووحدة برنامج المزارع. وتقدم الدائرة الوطنية للتوظيف خدمة مجانية إلى أصحاب العمل وأعضاء المجتمع المحلي. وتمثل مهمتها في:

"تسهيل عملية التوظيف والاستخدام الأمثل لقوة العمل في البلد عن طريق التعيين، وتقديم المشورة، واختيار العمال وتشغيلهم في كل أنواع الأشغال العامة والأشغال الأخرى".

٥٤- وتقوم وزارة العمل والجمعيات التعاونية حاليا بعملية إعادة هندسة شعبة الأيدي العاملة التابعة لها (والتي تعمل الدائرة الوطنية للتوظيف في إطارها) لتصبح منظمة ذات نوعية عالية من حيث هيكلها وموظفيها ومرافقها المادية وعملياتها، بغية مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين بشكل فعال. وتشمل المتطلبات التي يتوقع تلبيتها لكفالة نوعية الخدمات التي تقدمها الدائرة الوطنية للتوظيف، ما يلي:

• تنفيذ الإطار التشريعي اللازم

• تحسين الهياكل الأساسية المادية

• تدريب الموظفين

• وضع معايير للعمليات

• إتاحة إمكانية وصول مناسبة إلى الوظائف الشاغرة

• وضع برنامج مصمم بشكل جيد للعلاقات العامة

وفي هذا الصدد، تركز المهام الرئيسية لأقسام تبادل الوظائف على التشغيل، والتدقيق في أصحاب العمل، وتقديم الخدمات الاستشارية للشركات، محليا وفي الخارج، وتقديم المعلومات والتوجيهات المهنية، والتدريب المهني، والمعلومات الإحصائية.

٥٥ - وتخطط وزارة العمل والجمعيات التعاونية أيضا لإقامة معارض للوظائف في ثلاث مناطق إقليمية في ترينيداد وتوباغو. وتستهدف هذه المعارض تشجيع تسجيل كل من أصحاب العمل والموظفين للوظائف والمهارات. ومن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى زيادة تشغيل طالبي العمل، فضلا عن تقديم المزيد من المشورة بشأن برامج إعادة التدريب لأصحاب العمل والموظفين الحكوميين.

٥٦ - وتضطلع وزارة العمل والجمعيات التعاونية أيضا بتوسيع نطاق برنامج المزارع القائم لكي يشمل المزيد من البلدان التي يمكن تصدير العمالة المحلية إليها.

٥٧ - وتدرك وزارة العمل والجمعيات التعاونية أن توافر عدد كاف من العمال بالمهارات اللازمة للتنافس في الاقتصاد العالمي أمر ضروري لنجاح واستدامة الاستثمار، وبالتالي الاقتصاد. ومن الشروط الأساسية لترينيداد وتوباغو في هذا الصدد، وضع برنامج لتحديد حجم العرض والطلب المهنيين. وقامت الوزارة مؤخرا بإنشاء نظام المعلومات الوطني لإدارة الموارد البشرية (في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)، ويوفر هذا النظام وسيلة يستطيع البلد بها أن يتوصل إلى مركز من التوازن في سوق العمل وأن يبقى عليه عن طريق تنمية الموارد البشرية واستخدامها على أفضل وجه. ونظام المعلومات الوطني لإدارة الموارد البشرية عبارة عن أداة شاملة للمعلومات تنتج وتنشر المعلومات المستكملة على المستخدمين في الوقت المناسب وعلى أساس مستمر. ويقوم هذا النظام بجمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بسوق العمل إلى مختلف المستخدمين المستهدفين.

٥٨ - وتستفيد وزارة العمل والجمعيات التعاونية أيضا استفادة كبيرة من نظام المعلومات الوطني لإدارة الموارد البشرية، حيث يعمل بمثابة مستودع للمعلومات. ويؤثر ذلك تأثيرا إيجابيا على تعزيز أداء وسير عمليات الوزارة، فضلا عن زبائنها. وعلى وجه الخصوص، سيكون لهذا النظام تأثير مباشر على مهمة الوزارة المتعلقة بخدمات التوظيف. وتعمل شعبة الأيدي العاملة بنشاط في مجال تشغيل الموظفين، وتحديد احتياجات أصحاب العمل، ومصدر توريد العمالة. ويوفر نظام المعلومات الوطني لإدارة الموارد البشرية بيانات مفيدة وفي حينها لموظفي شعبة الأيدي العاملة، كي يتمكنوا من العمل بنشاط أكبر ومن الاستجابة على نحو أفضل في مجال تشغيل الموظفين. وسيساهم أيضا في توجيه السياسات المتعلقة باحتياجات إعادة التدريب والتدريب.

٥٩ - ويقوم نظام المعلومات الوطني لإدارة الموارد البشرية أيضا بدور حاسم في مجال تخطيط الأيدي العاملة. وقد احتل مفهوم تخطيط الأيدي العاملة الصدارة ككفاءة رئيسية يمكن للوزارة أن تستخدمها من أجل الوفاء بالتزاماتها تجاه الأطراف أصحاب المصلحة. ويتمثل هدفه في المساهمة في تنمية الموارد البشرية بغية زيادة القدرة التنافسية للبلد وتحسين نوعية المعيشة عن طريق تعزيز وجود قوة عاملة مرنة وفعالة. ويضم النظام البيانات اللازمة للتنبؤ بالاتجاهات المتعلقة بالتوظيف والوظائف الشاغرة والإنتاجية والنتائج المحلي الإجمالي وتقديرها. ويوفر نظام

المعلومات الوطني لإدارة الموارد البشرية خطة عمل للبيانات التكنولوجية تسمح بوضع نظام لتخطيط الأيدي العاملة.

٦٠- ومن المهام الرئيسية لشعبة المصالح التابعة لوزارة العمل والجمعيات التعاونية، تقديم خدمات المصالح التي تسهل المحافظة على مناخ مستقر من العلاقات الصناعية. ويتمثل الهدف الرئيسي في تعزيز العلاقات بين العمال وأصحاب العمل، من أجل تهيئة مناخ مؤات للاستثمار الأجنبي المباشر يتوقع أن يؤثر تأثيراً إيجابياً على نمو الاقتصاد واستقراره.

٦١- وتشمل البرامج الأخرى القائمة حالياً في مجال التوجيه والتدريب المهنيين، برنامج الشراكة لتدريب وتوظيف الشباب، وبرنامج التدريب والتطوير التابع لشركة الصناعات التعدينية. ويتألف برنامج الشراكة للتدريب وتوظيف الشباب من ثلاثة مكونات أساسية. يرمي المكون المتعلق بالتدريب على المهارات المهنية إلى تزويد الشباب ما بين سن ١٥ و ٢٥ بالمهارات اللازمة للعمل، بما في ذلك العمل لحسابهم الخاص. ويقدم برنامج الشراكة لتدريب وتوظيف الشباب سلسلة واسعة النطاق من الدورات التدريبية في مجالي الإنتاج والخدمات. ويكتسب الشباب الذين يكملون التدريب كفاءات تساوي مستوى ما قبل الحرفة ومستوى الحرفة في ترينيداد وتوباغو. ويتناول المكون المتعلق بالتدريب على تعزيز الحياة المهنية، مواقف المتدرب من العمل وبناء الثقة وعزة النفس ودراسات التقوية في القراءة والكتابة والرياضيات عند الاقتضاء. وأخيراً، يوفر المكون المتعلق بالمساعدة بعد التدريب الدعم التقني في مجال إعداد المشاريع والتسويق وإدارة الأعمال، إلى المتخرجين من البرنامج المهتمين ببدء أعمالهم التجارية الخاصة، فضلاً عن تقديم خبرة عملية للآخرين. ويدرب البرنامج حوالي ١٠ ٠٠٠ من الشباب سنوياً، في ١٤ مجالاً مهنيًا في مدارس ومرافق مجتمعية في جميع أنحاء ترينيداد وتوباغو.

٦٢- وتم تنفيذ برنامج التدريب والتطوير التابع لشركة الصناعات التعدينية استجابة للطلبات الحديثة على التدريب التكنولوجي عن طريق تقديم الخبرة العملية، والأنشطة العملية باستخدام الآلات والأدوات، ودورات لبناء القدرات في مجال المعارف والمهارات والمواقف والسلوكيات ذات الصلة. ويركز التدريب المقدم عن طريق هذا البرنامج أيضاً على منع العمل الذي فيه خلل، وعلى أهمية الإنتاج بنوعية عالية. وقدم البرنامج التابع لشركة الصناعات التعدينية، منذ بدايته، سلسلة واسعة النطاق من التدريب التكنولوجي من أجل تحقيق هدفه المتمثل في إنشاء فئة جديدة من المهندسين والمدبرين والتقنيين والحرفيين الذين يتمتعون بقدرات على مباشرة الأعمال الحرة من أجل التوصل إلى منتجات وخطوط إنتاج جديدة.

٦٣- وتتمثل أهداف وزارة التدريب والتعلم عن بعد في العمل كمستودع للمعلومات والخبرات المتعلقة بتدريب الشباب، ووضع سياسات وبرامج تدريبية ترمي إلى تعزيز الإنتاجية في التنمية الاجتماعية الاقتصادية والسعي إلى بناء البلد. ولذلك، تضطلع الوزارة بالمسؤولية عن تحسين القاعدة الوطنية للموارد البشرية عن طريق البرنامج الوطني للتعليم عن بعد والتدريب. وتشمل المبادرات التي اتخذت مؤخرا في هذا الصدد، إنشاء مراكز مجتمعية للتعليم عن بعد والتدريب، ومركز الإنتاج الإلكتروني لوسائل الإعلام المجهز بالتكنولوجيا اللازمة لإيصال الدورات إلى السكان. وستقوم الوكالة الوطنية للتدريب أيضا بوضع إطار وطني جديد للمؤهلات القائمة على أساس الكفاءة. ويكفل ذلك زيادة قدرة النظام التدريبي على الاستجابة لظروف سوق العمل المتغيرة، بالإضافة إلى وضع المعايير الوظيفية والمؤهلات المهنية لقطاعات الاقتصاد الرئيسية.

٦٤- المهن حسب الفئة الإثنية ونوع الجنس: ١٩٩٨

| المهن | الفئة الأفريقية | | | الفئة الصينية | | | الفئة الهندية | | |
|---------------------------------------------|-----------------|--------|---------|---------------|--------|---------|---------------|--------|---------|
| | الإناث | الذكور | المجموع | الإناث | الذكور | المجموع | الإناث | الذكور | المجموع |
| قوات الدفاع | - | ٢٠٢٥ | ٢٠٢٥ | - | - | - | - | ٢٠٥ | ٢٠٥ |
| المشروعون وكبار المسؤولين والمديرون | ٦٣٨٧ | ٦٠٢٥ | ١٢٤١٢ | ٣٣٥ | ١١٣٠ | ١٤٦٥ | ٧٠٤٨ | ٩٣٩٤ | ١٦٤٤٢ |
| الفنيون | ٢٨٧٧ | ٤٢٨٧ | ٧١٦٤ | ٣٤ | ٣٤ | ٦٨ | ٢٥٥٣ | ٤٩٩٦ | ٧٥٤٩ |
| الفنيون التقنيون والمساعدون | ١٩٠٠٦ | ١٢٦٠٤ | ٣١٦١٠ | ٣٠١ | ١٩ | ٣٢٠ | ١٢٠٠٣ | ١١٠٢١ | ٢٣٠٢٤ |
| الكتابة | ٢٧٦٦٢ | ٧٣١٦ | ٣٤٩٧٨ | ١٦٧ | ١٠٢ | ٢٦٩ | ٢٣١٩٥ | ٧٧٩٨ | ٣٠٩٩٣ |
| العاملون في مجال الخدمات والبيع في المحلات | ٣١١٠٧ | ٢١٦٠٠ | ٥٢٧٠٧ | ٢٠٢ | ٣١١ | ٥١٣ | ٢٢٦٥٣ | ١٢١٠١ | ٣٤٧٥٤ |
| العاملون في الزراعة والحراثة ومصائد الأسماك | ٩٩٩ | ٤١٢٩ | ٥١٢٨ | - | ٣٤ | ٣٤ | ١٩٧٥ | ٩٩٢٣ | ١١٨٩٨ |
| العاملون في الحرف والعمالون المرتبطون بهم | ١٠٢٥٩ | ٤٨٢٥٤ | ٥٨٥١٣ | ٣٤ | ١٠٣ | ١٣٧ | ٥٠٧٠ | ٣٥٢٥٨ | ٤٠٣٢٨ |
| مشغلو المصانع والآلات والعمالون في التجميع | ٤٩٨٤ | ١٨٨١٩ | ٢٣٨٠٣ | ٣٣ | - | ٣٣ | ٤٧٨٤ | ٢٦٥٣٦ | ٣١٣٢٠ |
| المهن الأولية | ٥٣٢٥٩ | ٤٧٤٠٩ | ١٠٠٦٦٨ | - | ٣٥ | ٣٥ | ٣٠٣٤٦ | ٥٥٦٥٦ | ٨٦٠٠٢ |
| المجموع | ١٥٦٥٤٠ | ١٧٢٤٦٨ | ٣٢٩٠٠٨ | ١١٠٦ | ١٧٦٨ | ٢٨٧٤ | ١٠٩٦٢٧ | ١٧٢٨٨٨ | ٢٨٢٥١٥ |

| الفئات الإثنية الأخرى | | | فئة العرق الأبيض/القوقازي | | | الفئة السورية/الليبية | | | المهنة |
|-----------------------|--------|--------|---------------------------|--------|--------|-----------------------|--------|--------|---------------------------------------------|
| المجموع | الذكور | الإناث | المجموع | الذكور | الإناث | المجموع | الذكور | الإناث | |
| ٣٠٨ | ٣٠٨ | - | - | - | - | - | - | - | قوات الدفاع |
| ٦٧٤٤ | ٤٠٣٤ | ٢٧١٠ | ١٦٧٩ | ١٣١٨ | ٣٦١ | ١٧١ | ١٣٨ | ٣٣ | المشروعون وكبار المسؤولين والمديرين |
| ٣٣٢٥ | ١٧٤٨ | ١٥٧٧ | ٥٤٦ | ٥١٣ | ٣٣ | ٦٦ | - | ٦٦ | الفنيون |
| ١٢٧٧٢ | ٥٨٠١ | ٦٩٧١ | ٦٣١ | ٢٢٩ | ٤٠٢ | ١٠١ | ٦٨ | ٣٣ | الفنانون التقنيون والمساعدون |
| ١٧١٧٠ | ٣٥٦٦ | ١٣٦٠٤ | ٦٧٠ | ٣٤ | ٦٣٦ | ٣٤ | - | ٣٤ | الكتابة |
| ٢٠٣٢١ | ٧٦٤٠ | ١٢٦٨١ | ٢٧٢ | ١٠٤ | ١٦٨ | ٦٩ | ٣٥ | ٣٤ | العاملون في مجال الخدمات والبيع في المحلات |
| ٣٤٣٢ | ٢٨٦٤ | ٥٦٨ | ٥٥ | ٣٤ | ٢١ | - | - | - | العاملون في الزراعة والحراثة ومصائد الأسماك |
| ١٥٢٩٢ | ١٢٦١٨ | ٢٦٧٤ | ١٣٧ | ١٠٣ | ٣٤ | ٣٤ | ٣٤ | - | العاملون في الحرف والعاملون المرتبطون بهم |
| ٨١٦١ | ٦٥٥٤ | ١٦٠٧ | ١٠٤ | ١٠٤ | - | ٣٥ | ٣٥ | - | مشغلو المصانع والآلات والعاملون في التجميع |
| ٢٥٦٠٥ | ١٥١٦١ | ١٠٤٤٤ | ٢٤٠ | ٢٤٠ | - | ٣٤ | ٣٤ | - | المهنة الأولية |
| ١١٣١٣٠ | ٦٠٢٩٤ | ٥٢٨٣٦ | ٤٣٣٤ | ٢٦٧٩ | ١٦٥٥ | ٥٤٤ | ٣٤٤ | ٢٠٠ | المجموع |

فيما يتعلق بالإحصاءات الواردة أعلاه يرجى ملاحظة أن ٣٣ من الإناث في "قوات الدفاع"، و ٦٧ من الإناث في مهنة "الكتابة"، و ٣٤ من الإناث في فئة "العاملون في مجال الخدمات والبيع في محلات"، و ٣٥ من الذكور في فئة "العاملون في الحرف والعاملون المرتبطون بهم"، و ٣٤ من الذكور في فئة "المهنة الأولية"، لم يحددوا أصلهم الإثني، أو أن هذه المعلومات لم تكن متاحة.

٦٥- ولم ترد إلى وزارة العمل والجمعيات التعاونية أي تقارير بشأن حالات تتعلق بالتمييز بسبب العرق أو اللون أو نوع الجنس أو الدين أو الأصل القومي. ووفقاً لمعلومات هذه الوزارة، لا توجد أي حالات لم يعتبر فيها التمييز على أساس هذه الصفات تمييزاً فعالاً.

٦٦ - معدلات البطالة حسب المناطق الإدارية: ١٩٩٤-١٩٩٨

| ١٩٩٨ | ١٩٩٧ | ١٩٩٦ | ١٩٩٥ | ١٩٩٤ | المنطقة الإدارية |
|-------|-------|-------|-------|-------|------------------------------|
| %١٤,٧ | %١٣,٦ | %١٦,٧ | %١٧,٢ | %١٨,٦ | بورت أوف سبين |
| %٩,٤ | %١٣,٢ | %١٠,٢ | %١٤,٩ | %١٦,٥ | سان فرناندو |
| %١٧,٢ | %١٥,٢ | %١٧,١ | %١٥,٧ | %١٢,٧ | بلدة أريما |
| %٨,٧ | %١٠,١ | %١٢,١ | %٩,١ | %١١,١ | سان جورج - ديبغو مارتين |
| %١٨,٥ | %١٩,٤ | %١٨,٧ | %٢٤,٩ | %٢٦,٨ | سان جورج - سانت آن |
| %١٥,٠ | %١٧,٨ | %١٩,٨ | %١٧,٠ | %١٧,٢ | سان جورج - تاكاريفوا |
| %١٨,٠ | %١٤,٩ | %١٧,٩ | %١٩,٥ | %٢٣,٤ | المنطقة المتبقية من سان جورج |
| %١١,٤ | %١٢,٥ | %١٢,٧ | %١٠,٩ | %١٥,٤ | بلدة شاغواناس |
| %١٢,٧ | %١٣,٢ | %١٤,٤ | %١٤,٣ | %١٥,٩ | كاروني |
| %١٦,١ | %١٥,٨ | %١٥,٣ | %١٧,٣ | %١٤,٢ | ناريفا/مايارو |
| %١٣,٣ | %١٣,٧ | %١٢,٤ | %١٢,٠ | %٢٤,٩ | سان أندروز/سان ديفيد |
| %١٣,٦ | %١٣,٩ | %١٥,٥ | %١٦,٨ | %١٥,٩ | فكتوريا |
| %٢٤,١ | %٢٨,٢ | %٢٧,٨ | %٢٩,٧ | %٢٦,٨ | بلدة بوينت فورتين |
| %١٨,٢ | %١٨,١ | %٢١,٩ | %٢٤,٣ | %٢٢,٨ | سان باتريك |
| %٧,٧ | %١٠,٠ | %١١,١ | %١٤,٠ | %١٧,٢ | توباغو |
| %١٤,٢ | %١٥,٠ | %١٦,٢ | %١٧,١ | %١٨,٥ | المجموع |

معدلات البطالة حسب الإثنية: ١٩٩٤-١٩٩٨

| ١٩٩٨ | ١٩٩٧ | ١٩٩٦ | ١٩٩٥ | ١٩٩٤ | الفئة الإثنية |
|-------|-------|-------|-------|-------|-----------------------|
| %١٦,٠ | %١٧,٦ | %١٨,٨ | %٢٠,٢ | %٢٢,٤ | الإفريقية |
| %١,٥ | %٠,٠ | %١,٤ | %٣,٠ | %٥,٠ | الصينية |
| %١٢,١ | %١٢,٧ | %١٤,٠ | %١٤,٥ | %١٤,٩ | الهندية |
| %١٥,٣ | %١٥,١ | %١٥,٧ | %١٧,٥ | %١٨,١ | المختلطة |
| %٧,٥ | %١٠,٩ | %٥,٠ | %٥,٣ | %٠,٠ | السورية/اللبنانية |
| %٤,٦ | %١,٠ | %٢,٦ | %٤,٧ | %٦,١ | العرق الأبيض/القوقازي |
| %٠,٠ | %٠,٠ | %٠,٠ | %٣٣,٤ | %١٢,٥ | الفئات الإثنية الأخرى |
| %٥٠,٠ | %٠,٠ | %١٨,٣ | %٠,٠ | %٣٦,٧ | فئات غير محددة |
| %١٤,٢ | %١٥,٠ | %١٦,٢ | %١٧,١ | %١٨,٥ | المجموع |

معدلات البطالة حسب نوع الجنس: ١٩٩٤-١٩٩٨

| نوع الجنس | ١٩٩٤ | ١٩٩٥ | ١٩٩٦ | ١٩٩٧ | ١٩٩٨ |
|-----------|-------|-------|-------|-------|-------|
| الذكور | %١٦,٤ | %١٥,١ | %١٣,١ | %١٢,٣ | %١١,٣ |
| الإناث | %٢١,٨ | %٢٠,٦ | %٢١,٠ | %١٩,٤ | %١٨,٩ |
| المجموع | %١٨,٥ | %١٧,١ | %١٦,٢ | %١٥,٠ | %١٤,٢ |

معدلات بطالة الشباب ١٩٩٤-١٩٩٨

| الفئة العمرية | ١٩٩٤ | ١٩٩٥ | ١٩٩٦ | ١٩٩٧ | ١٩٩٨ |
|---------------|-------|-------|-------|-------|-------|
| ١٩-١٥ | %٣٧,٧ | %٣٧,٣ | %٣٤,٢ | %٣٣,٣ | %٣٥,٧ |
| ٢٤-٢٠ | %٢٩,٦ | %٢٧,٩ | %٢٥,٦ | ٢٤,٤ | %٢٢,٥ |
| المجموع | %١٨,٥ | %١٧,١ | %١٦,٢ | %١٥,٠ | %١٤,٢ |

الأفراد العاملون لمدة تقل عن ٣٣ ساعة نتيجة عدم القدرة على إيجاد عمل: ١٩٩٤-١٩٩٨

| ساعات العمل | ١٩٩٤ | ١٩٩٥ | ١٩٩٦ | ١٩٩٧ | ١٩٩٨ |
|-------------|--------|--------|--------|--------|--------|
| أقل من ساعة | ٨٩ | ١٧٢ | ٣٥ | ٦٨ | ١٣٦ |
| ١-٨ ساعات | ٤ ١٠٤ | ١ ٩٣٦ | ٢ ٦٠٢ | ١ ٨٣٥ | ٢ ٢٨٥ |
| ٩-١٦ ساعة | ٥ ٩٤٦ | ٥ ٥٩٠ | ٥ ٨٩٠ | ٤ ٥٤٠ | ٥ ٢٨٥ |
| ١٧-٢٤ ساعة | ١٠ ٨٥٠ | ١٠ ٠٩٨ | ١٠ ٣١٤ | ١١ ٤٦٣ | ١٠ ٨٧٤ |
| ٢٥-٣٢ ساعة | ١٣ ١٤٠ | ١١ ٨٧٦ | ١٢ ٤١٥ | ١١ ٨٢٠ | ١١ ٩٦٤ |
| المجموع | ٣٤ ١٢٩ | ٢٩ ٦٧٢ | ٣١ ٢٥٦ | ٢٩ ٧٢٦ | ٣٠ ٥٤٤ |

٦٧- ويمكن استنتاج ما يلي من الإحصاءات الواردة أعلاه:

- (أ) انخفضت معدلات البطالة خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨؛
- (ب) تشكل الإناث نسبة أعلى من الذكور بين العاطلين عن العمل؛
- (ج) تمثل معدلات البطالة بين الشباب نسبة كبيرة نسبياً من إجمالي معدل البطالة في القوى العاملة؛
- (د) ظلت اتجاهات البطالة الجزئية ثابتة نسبياً خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨؛

(هـ) تشكل فئة النساء والشباب أكثر فئات السكان ضعفا فيما يتعلق بالبطالة.

٦٨- وتعمل وزارة العمل والجمعيات التعاونية بنشاط في مجال تنفيذ السياسات والتدابير من أجل المساهمة في التخفيف من البطالة في البلد عن طريق وسائل يمكن للأشخاص الباحثين عن عمل أن يستفيدوا بها من الخدمات المقدمة من الدائرة الوطنية للتوظيف بغية كفالة التعيين. ويقوم المكون المتعلق ببرنامج المزارع التابع لهذه الدائرة بدور حاسم، إذ يسمح بتصدير العمالة المحلية. كما يقوم نظام المعلومات الوطني لإدارة الوارد البشرية بدور حاسم، في هذا المجال أيضا. فيوفر فرصة التخطيط للأيدي العاملة من أجل تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد البشرية في البلد. ومن الأهداف الرئيسية لتخطيط الأيدي العاملة التنبؤ باحتياجات قوة العمل في المستقبل، ومن ثم تمكين المؤسسات التعليمية، من حيث المنهاج الدراسي لكل منها، من تلبية متطلبات سوق العمل، وكفالة أن يكتسب الأفراد المؤهلات التي تمكنهم من تلبية الاحتياجات المستقبلية لأصحاب العمل.

٦٩- ولا يوجد في الوقت الحالي أي إجراء أو تشريع محدد يكفل إنتاجية العمل. غير أن العلاقة بين صاحب العمل والموظف تسترشد بمبدأ أساسي في القانون العام يتمثل في أن يتضمن عقد العمل شرطا ضمينا يشير إلى أن الموظف ملزم بالعمل والإنتاج. وإلا، وفر الموظف لصاحب العمل سببا لفصله.

٧٠- وقد اعترفت حكومة ترينيداد وتوباغو بأن أكبر استثمار للمستقبل يكمن في مجال الموارد البشرية. ونتيجة لذلك، توفر الحكومة للأشخاص فرصا لمعيشة ناجحة ومنتجة في الألفية الجديدة عن طريق تنفيذ مشروع المركز المجتمعي للتعلم عن بعد التابع لوزارة التدريب والتعلم عن بعد. وعن طريق هذا المشروع، يستطيع أفراد المجتمع المحلي أن يحصلوا على دورات أكاديمية وحرفية وتقنية ودورات تقوية تتاح عن طريق مختلف المؤسسات المحلية والإقليمية والدولية، ويتعلم الأفراد هذه الدورات وفقا لظروفهم. ويتيح المركز المجتمعي للتعلم عن بعد المرافق اللازمة للوصول إلى هذه الدورات. وعند نهاية الدورة يحصل المشاركون على شهادة تتناسب مع الدورة الدراسية التي حضروها. ويقع المركز في المجتمع المحلي حيث يستطيع المقيمون فيه أن يحصلوا على مساعدة تعليمية للدورات التي يختارونها عن طريق التلفزيون أو الراديو أو الشرائط السمعية أو شرائط الفيديو. بما في ذلك شبكة الإنترنت. وتسمح مراكز التعليم بالوصول السريع والمرونة في وضع البرنامج الزمني لجميع أفراد المجتمع المحلي الذين يرغبون في المشاركة في أي برنامج للتعلم عن بعد. وسيكون المركز متصلا بأمانة التعلم عن بعد، وهي الجهاز التنفيذي لوزارة التدريب والتعلم عن بعد. وتضطلع الأمانة بالمسؤولية عن كفالة إتاحة الفرص لاكتساب المهارات وتحسينها في ترينيداد وتوباغو.

٧١- ولا يوجد في تشريعات ترينيداد وتوباغو شرط محدد يكفل حرية اختيار العمل. غير أن العاملين في ترينيداد وتوباغو يتمتعون تقليديا بحرية اختيار حياتهم المهنية ولا يزالون يمارسون هذه الحرية، شريطة استيفاء شروط التأهيل المحددة.

٧٢- ولا توجد أحكام محددة في القانون السائد تكفل ألا يكون في ظروف العمل انتهاك لحرية الأفراد السياسية والاقتصادية الأساسية. غير أن المادة ٤ من الدستور تكفل حق الفرد في أمور عدة منها:

"(أ) الانضمام إلى الأحزاب السياسية والتعبير عن الآراء السياسية؛

(ب) وحق الفرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه والتمتع بالملكية وحقه في أن لا يحرم من ذلك إلا بالإجراءات القانونية الواجبة".

وعلاوة على ذلك، تنص المادة ١٤ من الدستور على أنه في حالة ادعاء أي فرد بحدوث مخالفة حكم من أحكام الدستور فيما يتعلق به، يجوز لذلك الفرد أن يلجأ إلى المحكمة العليا للانتصاف.

٧٣- أما الصعوبات التي تمت مواجهتها في محاولة تحقيق الأهداف المتعلقة بالعمل الكامل والمنتج والذي يتم اختياره بحرية، فتتصل بالتغيرات العالمية الناجمة عن زيادة استخدام التكنولوجيا. وعلى حكومة جمهورية ترينيداد وتوباغو أن تتكيف مع هذه التغيرات وأن تستجيب إليها. ويرتبط ذلك بالتالي بوزارة العمل والجمعيات التعاونية التي يجب أن تتكيف مع هذه التغيرات وهي تسعى إلى تحقيق الأهداف المتعلقة بالعمل الكامل والمنتج والذي يتم اختياره بحرية. ويقوم البرنامج المتعلق بالأيدي العاملة والتبادل التابع للوزارة بدور حاسم فيما يتعلق بهذه الأهداف. ونظرا للتقدم التكنولوجي، تتطلب سوق العمل الجديدة والآخذة في التوسع عمالا لديهم معرفة محددة في مجال تكنولوجيا المعلومات. غير أن تشغيل طالبي العمل يزداد صعوبة بسبب عدم وجود وعي عام بمتطلبات سوق العمل. وبعبارة أخرى، تتاح معظم الوظائف الشاغرة لطالبي العمل الذين لديهم توجه تكنولوجي أو يتمتعون بالمعرفة في مجال محدد. ونتيجة لذلك، أصبح من الأصعب تشغيل طالبي العمل الذين لا يتمتعون بالمهارات الحاسوبية الأساسية على سبيل المثال. وفي هذا الصدد، يتطلب التوجه الاستراتيجي للوزارة أن يقوم المديرون وصانعو القرارات بالتخلي بالحكمة لدى النظر في التغيرات البيئية التي تؤثر على الأحداث المتعلقة بالعمل الكامل والمنتج والذي يتم اختياره بحرية. وكثيرا ما تشجع السياسات الاستثمارية الحكومية الاستثمار الأجنبي المباشر عن طريق توجيه الدعوة للشركات المتعددة الجنسيات. وتكمن المشكلة في أن هذه الشركات الدولية قد لا تلتزم دائما بالممارسات القانونية مثل الأجور الدنيا. ويلجأ في هذا الصدد إلى تعزيز النظم والعمليات القائمة لإنفاذ القانون عن طريق وضع نظام شامل لآليات مؤسسية جديدة للتفتيش والمنع والإنفاذ. وتشمل حركة الوزارة أيضا تقديم خدمة توظيف شاملة لجميع طالبي العمل، بمن فيهم المستضعفون، وتشمل هذه الخدمة تقديم المساعدة والمشورة في البحث عن العمل أو التدريب المناسب. ورغبة من الوزارة في التغلب على الصعوبات المتعلقة بعدم وجود خبرة ووعي بسوق العمل، قامت بتدريب جميع الموظفين في برنامج الأيدي العاملة على تقديم المشورة لطالبي العمل. ولذلك، كثيرا ما تعقد الحلقات الدراسية المعنونة "عالم العمل" لجميع طالبي العمل، وتنطوي على طرائق إجراء المقابلات وكتابة السير الذاتية واختيار الملابس.

٧٤- أما النظم التي توجه عمليات القطاع الخاص، فتشمل لوائح الخدمة العامة، ولوائح الخدمة المدنية، ولوائح خدمات الشرطة. وقد تم تحديد وجود أدلة على التمييز فيما يتعلق ببعض الأحكام المدرجة في هذه النظم. وعليه، تقوم الحكومة حالياً بإجراء استعراض شامل لهذه النظم بغية كفالة أن تتماشى مع المعايير الدولية للمساواة في الفرص فيما يتعلق بمعاملة الموظفين. ومن المبادرات الهامة التي اتخذتها الحكومة في هذا الصدد، وضع تشريع بشأن تكافؤ الفرص في شكل مشروع قانون تكافؤ الفرص (١٩٩٩). ولا بد أن البرلمان يوافق على مشروع القانون هذا. ويسعى مشروع القانون، في جملة أمور، إلى حظر التمييز فيما يتعلق بالعمل والتعليم وتقديم السلع والخدمات. ويسعى أيضاً إلى تعزيز تكافؤ الفرص بين الجنسين، والأفراد الذين يختلفون في اللون والعرق والأصل والدين والحالة الاجتماعية. وسيكون لهذا القانون ولاية على جميع العلاقات بين أصحاب العمل والموظفين، وليس على العلاقات داخل القطاع العام فحسب. وينص مشروع القانون على إنشاء لجنة معنية بتكافؤ الفرص، من أجل عدة أمور منها تلقي الادعاءات المتعلقة بالتمييز، والتحقيق فيها وحسمها بالمصالحة بقدر الإمكان. ويسعى مشروع القانون أيضاً إلى إقامة محكمة لتكافؤ الفرص لتعمل بوصفها محكمة تدوينية عليا تتمتع بسلطة الاستماع إلى الشكاوى التي تحيلها إليها اللجنة والبت فيها، وإصدار الإعلانات والأوامر والقرارات التي تراها مناسبة. وبالإضافة إلى ذلك، ينص مشروع القانون على إمكانية استئناف قرار صادر عن المحكمة أمام محكمة الاستئناف استناداً إلى أمر يتعلق بالقانون، وبإذن خاص إلى أمر يتعلق بالوقائع.

٧٥- وتبين الإحصاءات الواردة أدناه أن بعض سكان ترينيداد وتوباغو يعملون في أكثر من وظيفة واحدة على أساس التفرغ. غير أن هذا الاتجاه يتعلق بنسبة صغيرة نسبياً من إجمالي قوة العمل، ولذلك استمر عند مستوى مستقر نسبياً مع مرور الزمن. وللأسف، لا تظهر الإحصاءات أي خصائص محددة للسكان المشمولين في هذا الاتجاه.

| السنة | | | | | عدد الوظائف |
|-------|-------|-------|-------|-------|-------------|
| ١٩٩٨ | ١٩٩٧ | ١٩٩٦ | ١٩٩٥ | ١٩٩٤ | |
| ٧ ٠٥٥ | ٦ ٧٣٩ | ٥ ٤٨٩ | ٦ ٢٣١ | ٦ ٥٧٤ | وظيفتان |
| ٣٥ | ١٠٣ | - | - | - | ٣ وظائف |

٧٦- وتتألف الاستراتيجية العامة التي اعتمدها وزارة العمل والجمعيات التعاونية من أجل تحسين حالة العمل، من مكونات عديدة. ويتعلق التركيز بالمسائل التالية:

- (أ) تهيئة مناخ مستقر للعلاقات الصناعية والمحافظة عليه؛
- (ب) تسهيل أنشطة نقابات العمال؛
- (ج) تحسين ظروف العمل وحقوق العمال واستحقاقاتهم؛
- (د) تعزيز استخدام العملية الثلاثية للتصدي للمسائل الحاسمة المتعلقة بالعمل؛
- (هـ) كفاءة الامتثال لمعايير العمل الدولية؛
- (و) تعزيز خيارات وفرص العمل المتاحة للعمال.

٧٧- وتقدم شعبة المصالحة التابعة لوزارة العمل والجمعيات التعاونية خدمات مصالحة تعزز استقرار مناخ العلاقات الصناعية. وتحظى مهام الشعبة بدعم غير مباشر من المحكمة الصناعية التي لديها السلطة والاختصاص للنظر في المنازعات التجارية والبت فيها؛ وتسجيل الاتفاقات الجماعية، والنظر في المسائل المتعلقة بتسجيل هذه الاتفاقات، والبت في هذه المسائل؛ والنظر في الإجراءات المتعلقة بالمخالفات في مجال العلاقات الصناعية. بموجب الفصل ١:٨٨ من قانون العلاقات الصناعية لعام ١٩٧٢، والبت في هذه المخالفات. وتقوم المؤسسات بتسهيل سير العلاقات الجيدة بين أصحاب العمل والموظفين، وبالتالي تعزيز التنمية الاقتصادية المطردة. وتجدد أيضا ملاحظة أن لجنة معنية بإصلاح العلاقات الصناعية تتولى استعراض الفصل ١:٨٨ من قانون العلاقات الصناعية والتشريعات المتصلة به.

٧٨- وتعمل وزارة العمل والجمعيات التعاونية في برنامج شامل لإصلاح التشريعات المتعلقة بالعمل بغية كفاءة احترام المعايير الدنيا على الأقل فيما يتعلق بحقوق العمال. ويتضمن برنامج الإصلاح كلا من القانون الفردي والجماعي. ويشمل أحد هذه الأعمال التشريعية مشروع قانون السلامة والصحة المهنيين (١٩٩٩)، الذي يجب أن يعرض للمناقشة في البرلمان.

٧٩- وفي عام ١٩٩٦، صدقت ترينيداد وتوباغو على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٤٤ بشأن المشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية. وفي هذا السياق، أنشئت اللجنة الثلاثية ١٤٤ لتسهيل الاستعراض الشامل لجميع الاتفاقيات غير المصدق عليها، وللتوصية بالتصديق حسب الاقتضاء. وحتى الآن، توصي اللجنة بالتصديق على عدد من الاتفاقيات، بما فيها الاتفاقية بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية (رقم ١٠٠)، والاتفاقية المتعلقة بالمعايير الدنيا الواجب مراعاتها في السفن التجارية (رقم ١٤٧)، والاتفاقية (رقم ١٥٩) بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقون). وأدى استخدام هذه العملية الثلاثية إلى كفاءة المشاركة الكاملة لجميع الأطراف أصحاب المصلحة المعنيين في منتدى علاقات العمل داخل ترينيداد وتوباغو. وعلاوة على ذلك،

فهي استراتيجية رئيسية لإيجاد بيئة تشريعية واضحة، تعمل على كفالة تمشي الظروف في مكان العمل مع المعايير الدولية والإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، نجحت العملية الثلاثية في تنفيذ ولاية اللجنة الثلاثية الدائمة المعنية بمسائل العمل.

٨٠- وفي وزارة العمل والجمعيات التعاونية دائرة وطنية للتوظيف، تقدم المساعدة للجمهور فيما يتعلق بالتوظيف. وتقدم هذه الخدمات في مكاتب تبادل التوظيف، الواقعة بصورة استراتيجية في جميع أنحاء ترينيداد وتوباغو. وتضع الوزارة حالياً مبادرات في مجال تخطيط الأيدي العاملة من شأنها أن تساهم في إعداد الموظفين للمشاركة في سوق العمل مشاركة كاملة.

٨١- وفيما يتعلق بحرية التنقل للعمال، يحتاج غير المواطنين الذين يرغبون في العمل في ترينيداد وتوباغو إلى تصاريح عمل وإعفاءات من تصاريح العمل. ووفقاً لتعديل أدخل على قانون الهجرة، يمكن لغير المواطن أن يعمل في البلد لمدة شهر خلال فترة ١٢ شهراً دون الحصول على تصريح عمل. ويتوقع حالياً من غير المواطنين الذين تخرجوا من جامعة وست إينديز أن يحصلوا على تصاريح عمل توافق عليها حكومة ترينيداد وتوباغو. غير أن ترينيداد وتوباغو قد شاركت في مناقشات على مستوى اللجنة الدائمة لمؤتمرات وزراء العمل التابعة للجماعة الكاريبية بشأن مسألة حرية تنقل خريجي الجامعات وغيرهم من الأفراد الفنيين والمؤهلين والحرفيين.

المادة ٧

٨٢- يوجد في ترينيداد وتوباغو نظام للحد الأدنى للأجور يحدده وينظمه الفصل ٨٨:٤ من قانون الحد الأدنى للأجور، الذي سن عام ١٩٧٦. وبموجب المادة ٣(١) من هذا القانون:

"يجوز للوزير، بموجب أمر يصدره (يشار إليه فيما بعد باسم "أمر الحد الأدنى للأجور")، أن يضع حداً أدنى للأجور مع أحكام وشروط الخدمة لأي فئة من العمال عموماً أو أي فئة من العمال في صناعة من الصناعات أو مشروع من المشاريع خصوصاً أو، حين يتأكد لديه أن من الضروري فعل ذلك، تعيين حد أدنى للأجور على الصعيد الوطني يطبق على جميع العمال".

٨٣- وقبل سنة ١٩٩٨، كان الحد الأدنى للأجور على صعيد القطاعات منصوصاً عليه في أوامر الحد الأدنى للأجور بموجب المادة المبينة أعلاه. وتفصل هذه الأوامر أحكام وشروط الخدمة (بما فيها إجازة العطلة وإجازة المرض وإجازة الأمومة)، والأجر الأدنى الأسبوعي بالنسبة للعمل المتفرغ وبحسب الساعة بالنسبة للعمل غير المتفرغ. والأوامر الخمسة الخاصة بالحد الأدنى للأجور الموجودة حالياً هي كالاتي:

١٩٩١ أمر الأجور (صناعة خدمات المطاعم)

١٩٩١ أمر الحد الأدنى للأجور (المساعدون في المحلات التجارية)

١٩٩١ أمر الحد الأدنى للأجور (المستخدمون في البيوت)

١٩٩٤ أمر الحد الأدنى للأجور (العاملون في محطات الوقود)

١٩٩٥ أمر الحد الأدنى للأجور (العاملون في قطاع الأمن)

٨٤- وقد أنشأ الفصل ٨٨:٤ من قانون الحد الأدنى للأجور، أيضا، المجلس المعني بالحد الأدنى للأجور المسؤول عن إسداء المشورة وتقديم التوصيات "إلى الوزير بشأن كل المسائل المتعلقة بتحديد الحد الأدنى للأجور وأحكام وشروط الخدمة" (المادة ٦). ويطلب إلى المجلس، عند تقديمه هذه التوصيات، مراعاة ما يلي:

"(أ) مستوى الأجور العام في ترينيداد وتوباغو.

(ب) التكلفة المعيشية.

(ج) الاشتراكات والمزايا بموجب نظام التأمين الوطني في المنشأ بمقتضى قانون التأمين الوطني.

(د) العوامل الاقتصادية الأخرى، بما فيها متطلبات التنمية الاقتصادية ومستويات الإنتاجية واستحسان بلوغ مستويات عالية للعمل والحفاظ عليها (المادة ١٤)".

٨٥- ويمر تقرير حد أدنى للأجور، بموجب الفصل ٨٨:٤ من قانون الحد الأدنى للأجور، بعدد من المراحل، منها الآتي:

(أ) يقرر الوزير ما إذا كان "من الضروري تحديد أو تغيير الحد الأدنى للأجور أو أحكام وشروط الخدمة بالنسبة لأي عامل" (المادة ١١)؛

(ب) في حال عدم وجود آلية أو عدم ملاءمتها "من أجل التنظيم الفعال للأجر أو لأحكام وشروط الخدمة"، فإن المسألة تحال إلى المجلس (المادة ١١)؛

(ج) يقدم المجلس توصيات بغرض تحسين كفاءة الآلية إذا تبين أنها غير ملائمة؛

(د) إذا قرر المجلس أنه ينبغي "للوزير تعيين حد أدنى للأجور أو غير ذلك من أحكام وشروط الخدمة"، يتوجب عليه عندئذ التوصية بحد أدنى للأجور فيما يتعلق ببديل العطلة والإجازة المرضية، وغير ذلك من الشروط الأساسية حسب الاقتضاء (المادة ١٣)؛

(هـ) يتخذ الوزير القرار النهائي بشأن قبول توصيات المجلس أو رفضها. ومن هنا، للوزير أن يقدم مقترحا بإصدار أمر؛

(و) يجوز للأشخاص الاعتراض لدى الوزير على إصدار الأمر إن كانوا يرغبون في ذلك؛

(ز) تحال جميع الاعتراضات إلى المجلس الذي يرفع بدوره تعليقاته على هذه الاعتراضات ويجوز له أن يدخل إضافات أو تعديلات أو تغييرات على مشروع الأمر؛

(ح) يجوز للوزير أن يصوغ أمر الحد الأدنى للأجور الذي لا يجوز بموجبه لصاحب العمل أن يدفع أجرا للعامل أقل من الأجر المنصوص عليه في ذلك الأمر.

٨٦- وتناول المادة ٢١ من الفصل ٨٨:٤ من قانون الحد الأدنى للأجور أيضا الوزير أن يأذن للموظفين الرسميين بالاضطلاع بسلطات التفتيش بغية ضمان التقيد بهذا القانون.

٨٧- وفي سنة ١٩٩٨، أدخل "أمر الحد الأدنى الوطني للأجور" الذي ينص على وضع حد أدنى للأجور موحد على نطاق الاقتصاد. وبحيث يشمل جميع العمال في ترينيداد وتوباغو. ويضع هذا الأمر معدلا للحد الأدنى للأجور يصل إلى ٧ دولارات ترينيداد وتوباغو للساعة الواحدة، كما يضع أحكاما وشروطا دنيا لخدمة جميع الموظفين في ترينيداد وتوباغو. وتتعلق أحكام وشروط الخدمة هذه، في جملة أمور، بساعات يوم العمل العادي (الذي يجب ألا يتجاوز ثماني ساعات)، وفترات لتناول الطعام (يجب ألا تقل عن ثلاثة أرباع الساعة)، ومعدلات لساعات العمل الإضافي الواردة في الجدول الثاني من الأمر. وتعرف ساعات العمل الإضافي بموجب المادة ٥ بأنها لساعات العمل التي تتجاوز ثماني ساعات المقرر أنها يوم العمل العادي، وكذا العمل أثناء أيام العطلة ويوم الأحد والعطلات الرسمية. ومن ثم روجع مشروع الأمر وسن عام ١٩٩٩. وتنص المادة ٦ من الجزء الثاني من أمر الحد الأدنى الوطني للأجور لسنة ١٩٩٩ على أنه يجب تطبيق الحد الأدنى الوطني للأجور والأحكام المتعلقة بساعات العمل الإضافي في هذا الأمر على المستخدمين في البيوت، والمساعدين في المحلات التجارية، والعاملين في قطاع الأمن. ويستمر إنفاذ الأحكام والشروط الأخرى التي سبق تقريرها في الأوامر القائمة ذات الصلة.

٨٨- ويشمل أمر الحد الأدنى الوطني للأجور لسنة ١٩٩٨ كافة العمال غير المهرة في ترينيداد وتوباغو. إلا أن المادة ٨ من الأمر تفصل في مسألة الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم الأمر، وهم:

(أ) المتدربون في معاهد التدريب التي تعتمد الوكالات الحكومية المناسبة، مثل:

١٠ برنامج تدريب الشباب والشراكة في العمل Y.T.E.P.P؛

٢٠ أو المركز الوطني للمهارات في مجال الطاقة؛

(ب) الأشخاص الذين يعملون بموجب نظم تضعها من حين لآخر وزارات أو أقسام أو وكالات تابعة للحكومة؛

(ج) الأشخاص الذين يعملون بموجب نظم أخرى تقدم إلى الوزير المعني بشؤون العمل وتعتمد من قبله؛

(د) المتدربون المسجلون؛

(هـ) الطلبة الذين يعملون خلال العطلة؛

(و) الأشخاص الذين يقدمون خدماتهم التطوعية إلى المنظمات الخيرية المسجلة ووكالات الخدمات الاجتماعية المسجلة لدى الوزارة المعنية بالخدمات الاجتماعية أو التنمية المجتمعية.

٨٩- ولم يدخل أمر الحد الأدنى الوطني للأجور حيز الوجود إلا منذ سنة ١٩٩٩. وإلى غاية كتابة هذه السطور، لم يجر المجلس المعني بالحد الأدنى للأجور أي دراسة من شأنها قياس درجة تناقص الحد الأدنى الوطني للأجور. غير أن مسألة تقييم أثر الحد الأدنى للأجور قد حظيت ببعض الاهتمام وإن لم يتخذ بعد أي إجراء في هذا المضمار.

٩٠- ويظهر الإجراء المعتمد في تحديد آخر حد أدنى وطني للأجور المعيار المستعمل للتوفيق بين احتياجات العاملين والعوامل الاقتصادية الأخرى التي يجب مراعاتها. وفي هذه الحالة، دعت لجنة ثلاثية خاصة لاستعراض التوصية التي تقدم بها البنك الدولي والقاضية بوضع حد أدنى موحد للأجور على نطاق الاقتصاد يساوي الأجر السائد في السوق بالنسبة للعمالة غير الماهرة، ولتقديم توصيات تتعلق بوضع حد أدنى جديد للأجور. وقد أخذت اللجنة في الاعتبار ما يلي للاضطلاع بهذه الولاية:

(أ) أجر العمل غير الماهر السائد في السوق حالياً؛

(ب) مستوى الحد الأدنى للأجور بالنسبة للمستخدمين في البيوت؛

(ج) معدل البطالة الحالي؛

(د) هدف السياسة العامة متوسطة الأجل الرامية إلى إيجاد مستوى مرتفع للعمالة والحفاظ عليه؛

(هـ) مستويات الإنتاجية المختلفة بين العمال؛

(و) الحاجة إلى الحفاظ على القدرة التنافسية لأسعار البضائع والخدمات المنتجة محليا؛

(ز) الحاجة إلى احتواء التضخم.

وقد استعرضت اللجنة البيانات الإحصائية وهي تنظر في العوامل المشار إليها آنفا. ومن هذه البيانات ما يلي: معدل الحد الأدنى للأجور بحسب الساعة بالنسبة للعمال غير المهرة وبحسب الفئة الصناعية ونوع العامل؛ ومعدل الحد الأدنى للأجور في الساعة بالنسبة للعمال غير المهرة بحسب النشاط الاقتصادي؛ ومعدل الحد الأدنى للأجور في الساعة بالنسبة للعمال غير المهرة بحسب نخبة من الأنشطة الاقتصادية. وفور الانتهاء من هذه الممارسة، نشر مشروع الأمر والتمست التعليقات عليه وأدخلت التعديلات المناسبة قبل تطبيق أول أمر للحد الأدنى الوطني للأجور سنة ١٩٩٨.

٩١ - المهن حسب التوزيع الشهري للدخل بدولارات ترينيداد وتوباغو:

القطاع العام (١٩٩٨)

| المهنة | مجموع المستخدمين | -\$١ ٠٠٠ \$١ ٤٩٩ | -\$١ ٥٠٠ \$١ ٩٩٩ | -\$٢ ٠٠٠ \$٢ ٩٩٩ | -\$٣ ٠٠٠ \$٣ ٩٩٩ | -\$٤ ٠٠٠ \$٤ ٩٩٩ | \$٥ ٠٠٠ فما فوق |
|------------------------------------------------|------------------|---------------------|---------------------|---------------------|---------------------|---------------------|--------------------|
| المهنيون | ٣٤ ٧٦٧ | ٣٣٠ | ٧٥٢ | ٤ ٤٩٦ | ١٠ ١٢١ | ٩ ٥٣٣ | ٨ ٨١٦ |
| الكتابة وكتابة الخدمات | ٣٤ ٣٩٧ | ١ ٨٦٨ | ٢ ٩٠٢ | ١٦ ١٥٦ | ٩ ٦٤٤ | ٢ ٧٥٥ | ١ ٠٧٢ |
| المبيعات والخدمات | ١٠ ٧٨٨ | ١ ٩٧٣ | ٤ ٠٦٦ | ٤ ٢٠٩ | ٣٦٩ | ١٣٧ | ٣٤ |
| السائقون ومشغلو الآلات والمصانع | ٧ ٢٩١ | ٣١٧ | ٩٠٢ | ٣ ٠٨٧ | ١ ٤٣٦ | ٧١٧ | ٨٣٢ |
| الحرفيون | ١٠ ٧٢٧ | ٣٤١ | ١ ٢٩٨ | ٤ ٩٣٣ | ٢ ٠٢٠ | ١ ٠١٢ | ١ ١٢٣ |
| الفلاحون والصيادون والعمال ذوو الصلة بهم | ٥ ٥١١ | ٨٢٠ | ٢ ٨٥٧ | ١ ٦٦٣ | ١٣٧ | - | ٣٤ |
| عمال المناجم والنقل والبناء والصناعة التحويلية | ١٠ ٣٥٤ | ١ ٤٤٤ | ٤ ٠٥٤ | ٤ ١٢٢ | ٦٣٠ | ١٠٤ | - |
| باقي العمال | ١ ٨٥٩ | ٢٢٦ | ٥٢١ | ١ ٠٥٨ | ٥٤ | - | ٣٤ |

المهن حسب التوزيع الشهري للدخل بدولارات ترينيداد وتوباغو:

القطاع الخاص (١٩٩٨)

| المهنة | مجموع المستخدمين | -\$١ ٠٠٠ \$١ ٤٩٩ | -\$١ ٥٠٠ \$١ ٩٩٩ | -\$٢ ٠٠٠ \$٢ ٩٩٩ | -\$٣ ٠٠٠ \$٣ ٩٩٩ | -\$٤ ٠٠٠ \$٤ ٩٩٩ | \$٥ ٠٠٠ فما فوق |
|------------------------------------------------|------------------|---------------------|---------------------|---------------------|---------------------|---------------------|--------------------|
| المهنيون | ٤٥ ٥١١ | ٤ ٨٥٨ | ٣ ٣٧٦ | ١٠ ٢٨٧ | ٨ ٣٦٣ | ٥ ٢٤٠ | ١٣ ٣٨٧ |
| الكتابة وكتابة الخدمات | ٤٣ ٢٩٩ | ١٤ ٧٧٧ | ٩ ٣٥٦ | ١٢ ٢٢١ | ٤ ٧٦٨ | ١ ٢٨٥ | ٩٨١ |
| المبيعات والخدمات | ٢٥ ٧٥٨ | ١٥ ٨٤٦ | ٤ ٨٢٤ | ٣ ٤٤٨ | ٩٨٨ | ٢٧٥ | ٣٧٧ |
| السائقون ومشغلو الآلات والمصانع | ٣٠ ٣٨٣ | ٩ ٤٣٣ | ٧ ٥٤٢ | ٧ ٧٩٣ | ٣ ١٦١ | ٨٥٩ | ١ ٥٩٥ |
| الحرفيون | ٤٧ ٤٢١ | ١٤ ٧٨٠ | ١٠ ٦٠٤ | ١٤ ٣٣٨ | ٤ ٧٣٨ | ١ ٥٨٨ | ١ ٣٧٣ |
| الفلاحون والصيادون والعمال ذوو الصلة بهم | ١٢ ٤٢٣ | ٧ ٧٤٠ | ١ ٥٩٦ | ٢ ٢٦٥ | ٥٤٩ | ١٠٣ | ١٧٠ |
| عمال المناجم والنقل والبناء والصناعة التحويلية | ١٣ ٦٩٤ | ٧ ٦٥٢ | ٣ ٤٠٠ | ١ ٩٩٠ | ٥١٥ | ١٣٧ | - |
| باقي العمال | ٣ ٥٨٥ | ٣ ٨٣٦ | ٨٨٩ | ٧٢٣ | ١٠٣ | - | ٣٤ |

٩٢- تنشئ أحكام التأمين الوطني بموجب الجزء الثالث من قانون التأمين الوطني، الفصل ٣٢:١، نظاماً للتأمين الوطني الإجباري يؤمن فيه المستخدمون من فقدان عائلاتهم. ويشمل ذلك التأمين من الإصابات البدنية التي تحدث خارج العمل أو داخله، بما في ذلك المرض أو الإصابات الناجمة عن طبيعة العمل. وعلاوة على ذلك، يقدم هذا البرنامج مبالغ مالية لمن كان المستخدم يعولهم قبل أن يتوفى بسبب إصابته في العمل. وتتكون "استحقاقات التأمين الوطني على العمل من أربع فئات: استحقاق الإصابة واستحقاق العجز والنفقات الطبية واستحقاق الوفاة. ويدفع استحقاق الإصابة للمؤمن عليه الذي يصبح عاجزاً عن العمل بسبب إصابة بدنية تحدث له خارج عمله أو داخله، أو بسبب مرض من الأمراض الصناعية المقررة ينجم عن طبيعة عمله. وتتوقف المبالغ المدفوعة أسبوعياً على فئة العمل التي ينتمي إليها المصاب وهي من ٧٠ دولاراً إلى ٥٤٠ دولاراً من دولارات ترينيداد وتوباغو. أما استحقاق العجز فتعويض عن فقدان القدرة الجسدية أو العقلية، ويشمل التشوه سواء أكان مصحوباً بفقدان القدرة الجسدية أو العقلية أم لم يكن. ويمكن دفع هذا الاستحقاق كمنحة أو كمعاش. وتدفع المنحة في شكل مبلغ مقطوع إذا كانت نسبة العجز تقدر مثلاً بأقل من ٢٠ في المائة مثلاً. أما إذا كانت نسبة العجز ٣ في المائة أو أقل، فيدفع ٣ في المائة. وفيما يتعلق بالمعاش، يتلقى المؤمن عليه نسبة مئوية من استحقاق الإصابة. وتدفع النسبة بحسب العجز الذي يقدره طبيبه. أما استحقاق الوفاة فيتخذ شكل مبلغ مدفوع أو دفعات

دورية تعطى لأشخاص محددين بقوا على قيد الحياة من ذوي المؤمن عليه المتوفى نتيجة حادث أو مرض من الأمراض الصناعية المقررة وقع خارج العمل أو أثناءه. أما استحقاق الباقيين على قيد الحياة فيتخذ شكل مبلغ مدفوع أو دفعات دورية تعطى لمؤمن عليه توفي بسبب إصابة غير إصابات العمل. ويتأهل للحصول على هذا الاستحقاق كل من الأرملة أو الأرملة أو الولد أو الريب أو الريبة أو اليتيم أو أحد والدي المؤمن عليه المتوفى والذي دفع ما لا يقل عن ٥٠ اشتراكا. وتتراوح الدفعات بموجب هذا الاستحقاق بين ١٥ دولارا و ١٤٥,٨٠ دولارا من دولارات ترينيداد وتوباغو في الأسبوع، حسب درجة القرابة من المتوفى وحسب فئة العمل التي ينتمي إليها المؤمن عليه. ويجوز لمجلس التأمين الوطني أيضا منح مبلغ ٢٠٠٠ دولار من دولارات ترينيداد وتوباغو مصاريف جنازة المؤمن عليه المتوفى. أما الإجازة المرضية فتدفع للمؤمن عليه العاجز عن العمل بسبب المرض أو شبهة أن يكون مصابا بمرض معد بشهادة طبيب ممارس مسجل. ولا تدفع هذه المستحقات إذا كان العجز ناجما عن إصابة حدثت في موقع العمل. وتتراوح الدفعات الأسبوعية للمؤمن عليه والمتعلقة بهذا الاستحقاق بين ٦٣ دولارا و ٤٨٦ دولارا من دولارات ترينيداد وتوباغو بحسب فئة العمل التي ينتمي إليها المؤمن عليه. أما استحقاقات إجازة الأمومة فتدفع للنساء المؤمن عليهن الغائبات عن الشغل واللائي يفقدن العائدات بسبب الحمل. وتتكون استحقاقات الإجازة من دفعات أسبوعية لمدة ١٣ أسبوعا كحد أقصى ومن منحة للأمومة. أما إذا لم تفقد المرأة عائداتها فيمكنها رغم ذلك المطالبة بالمنحة. وتتراوح الدفعات الأسبوعية للمؤمن عليها والمتعلقة بهذه الإجازة بين ٦٣ دولارا و ٤٨٦ دولارا من دولارات ترينيداد وتوباغو، بحسب فئة العمل التي تنتمي إليها. وتبلغ منحة الأمومة ١٠٠٠ دولار من دولارات ترينيداد وتوباغو. ويرمي استحقاق التأمين الوطني الخاص بالتقاعد إلى تكملة دخل الأفراد بعد إحالتهم على التقاعد. ويتمتع كل مستخدم دفع اشتراكات التأمين الوطني بالحق في استحقاق التقاعد. ويتراوح عمر الأهلية للحصول على هذا الاستحقاق بين ٦٠ و ٦٥ سنة، سواء تقاعد المرء أو لم يتقاعد. ويجوز دفع الاستحقاق في شكل معاش أو منحة. وتتراوح دفعات المعاش الأسبوعية بين ٥٠ دولارا و ٢٤٣ دولارا. وفيما يتعلق بالمنحة، بالنسبة للمؤمن عليه الذي بلغ سن التقاعد بين ١٠/٤/١٩٧٢ و ٩/٤/١٩٧٥، فهي تساوي خمسة أضعاف قيمة الاشتراكات المدفوعة، بحد أدنى قدره ٢٠٠ دولار من دولارات ترينيداد وتوباغو. أما المؤمن عليه الذي بلغ سن التقاعد في ١٠/٤/١٩٧٥ أو بعد هذا التاريخ، فإن منحة التقاعد تساوي ثلاثة أضعاف قيمة الاشتراكات المدفوعة، بحد أدنى ٢٠٠ دولار من دولارات ترينيداد وتوباغو.

جدول دفعات الاشتراك (التأمين الوطني)

| الفئة "ص" الأسبوعية | مجموع الاشتراكات الأسبوعية | اشتراكات أصحاب العمل | اشتراكات الموظفين | العائدات الأسبوعية | فئة العائدات |
|------------------------|----------------------------------|-------------------------|----------------------|--------------------|--------------|
| \$٠,٦٠ | \$٨,٧٩ | \$٥,٨٦ | \$٢,٩٣ | \$١٢٩,٩٩-\$٨٠,٠٠ | الأولى |
| \$٠,٨٨ | \$١٢,٩٩ | \$٨,٦٦ | \$٤,٣٣ | \$١٧٩,٩٩-\$١٣٠,٠٠ | الثانية |
| \$١,١٧ | \$١٧,٢٥ | \$١١,٥٠ | \$٥,٧٥ | \$٢٢٩,٩٩-\$١٨٠,٠٠ | الثالثة |
| \$١,٤٨ | \$٢١,٨٤ | \$١٤,٥٦ | \$٧,٢٨ | \$٢٨٩,٩٩-\$٢٣٠,٠٠ | الرابعة |
| \$١,٨٥ | \$٢٧,٣٠ | \$١٨,٢٠ | \$٩,١٠ | \$٣٥٩,٩٩-\$٢٩٠,٠٠ | الخامسة |
| \$٢,٢٥ | \$٣٣,٢١ | \$٢٢,١٤ | \$١١,٠٧ | \$٤٢٩,٩٩-\$٣٦٠,٠٠ | السادسة |
| \$٢,٥٦ | \$٣٩,٠٦ | \$٢٦,٠٤ | \$١٣,٠٢ | \$٤٩٩,٩٩-\$٤٣٠,٠٠ | السابعة |
| \$٣,٠٥ | \$٤٤,٩٤ | \$٢٩,٩٦ | \$١٤,٩٨ | \$٥٦٩,٩٩-\$٥٠٠,٠٠ | الثامنة |
| \$٣,٤٨ | \$٥١,٢٤ | \$٣٤,١٦ | \$١٧,٠٨ | \$٦٤٩,٩٩-\$٥٧٠,٠٠ | التاسعة |
| \$٣,٩٣ | \$٥٧,٩٦ | \$٣٨,٦٤ | \$١٩,٣٢ | \$٧٢٩,٩٩-\$٦٥٠,٠٠ | العاشر |
| \$٤,٣٩ | \$٦٤,٧١ | \$٤٣,١٤ | \$٢١,٥٧ | \$٨٠٩,٠٠-\$٧٣٠,٠٠ | الحادية عشرة |
| \$٤,٦٢ | \$٦٨,٠٤ | \$٤٥,٣٦ | \$٢٢,٦٨ | \$٨١٠,٠٠ فأكثر | الثانية عشرة |

توضع الاشتراكات التي يدفعها صاحب العمل فيما يتعلق بتغطية إصابات العمل لمستخدم لم يبلغ ١٦ سنة أو بلغ ٦٥ سنة في الفئة "ص".

٩٣- ولا يوجد في القطاع العام تفاوت في الأجر بين الرجال والنساء بالنسبة لعمل له نفس القيمة، والشيء ذاته بالنسبة لظروف العمل. ويحدد الأجر الذي يحصل عليه الأشخاص الذين يتقلدون مناصب في القطاع العام بحسب تصنيف المهنة. إلا أن جميع النساء والرجال الذين يشتغلون في هذا القطاع يتلقون نفس الأجر بحسب المناصب التي يتقلدونها. وقد اعترفت حكومة جمهورية ترينيداد وتوباغو بالتفاوض الجماعي كوسيلة ترمي إلى ضمان المساواة في الأجر بالنسبة لجميع الفئات، أي للرجال والنساء، وكذا في إطار مبدأ التصنيف. وهكذا، يحافظ على مبدأ المساواة في الأجر بين العمال من النساء والرجال الذين يؤدون عملاً ينطوي على قيمة متساوية.

٩٤- وفيما يتعلق بتقييم الوظائف تقييماً موضوعياً، يعتمد إلى نظام للتقييم والتصنيف يستند إلى العمل الذي يتعين الاضطلاع به. وبالإضافة إلى ذلك، تعتمد المعدلات التي يوصي بها المجلس المعني بالحد الأدنى للأجور على مبدأ المساواة في الأجر. وعليه، تجرى على نحو منتظم عمليات تقييم للوظائف وتقدم التوصيات بشأن إعادة التصنيف القائم على خصائص الوظيفة. ويجري حالياً تقييم نظام الأداء من جديد بغية إدخال نظام لتقييم الأداء أكثر موثوقية بغرض تحسين فعالية هذه الممارسة الترويجية. ويرمي هذا النظام إلى وضع مواصفات للوظيفة وكتيبات للتعليمات تكون ملائمة بالنسبة لكل منصب في الخدمة العامة ويمكن من خلالها تقييم أداء الموظفين تقييماً أدق. وسوف يكيف هذا النظام لتحسين مهارات الموظفين كافة، ولرفع إنتاجيتهم وإعدادهم للاضطلاع

بمسؤوليات أكبر في الخدمة العامة. ويتعين أن يكون المديرين والمشرفون الذين يديرون نظام تقييم الأداء مديرين تدريباً ملائماً على إدارة الجوانب المتعلقة بالموارد البشرية ذات الصلة. وتنظم وحدة التدريب المركزي التابعة لإدارة شؤون العاملين، منذ فترة، حلقات دراسية خاصة بموظفي الخدمة العامة تتراوح أعمارهم بين ٣٠ و ٤٥ عاماً والذين يشرفون على موظفي المراتب الدنيا والذين تشمل واجباتهم تقييم أداء موظفي المراتب الدنيا ورفع التقارير عنهم.

٩٥- وينص حالياً قانون المصانع لسنة ١٩٤٨ وقانون توظيف النساء (العمل الليلي) في الفصل ١٢:٨٨ على أحكام الصحة والسلامة المهنية بشكل غير مباشر. وينص قانون المصانع على تعزيز صحة المستخدمين في المصانع وسلامتهم ورفاههم، ويسري أساساً على المصانع مع وجود بعض الأحكام التي تتعلق بعمليات التشييد والهندسة والبناء والمرافئ والأرصفة البحرية والنهرية والمحطات الكهربائية. وفيما يتعلق بالمعايير الصحية، فالقانون ينص على الحفاظ على النظافة، ومنع الاكتظاظ، والحفاظ على تهوية مناسبة، وتوفير إضاءة كافية وملائمة، والصرف الصحي، إن أمكن، وتوفير مرافق صحية كافية وملائمة. وفيما يتعلق بمعايير السلامة، فالقانون ينص على تأمين المحركات الأساسية (التي يعرفها القانون بأنها "أي أداة ميكانيكية أو محرك أو غير ذلك من الأدوات التي توفر طاقة آلية مشتقة من البخار أو الماء أو الريح أو الكهرباء أو احتراق الوقود أو غير ذلك من المصادر")، وآلات الإرسال، وكل جزء من أي آلة ينطوي على مخاطر، وكذا "كل جزء من الطرق أو المعامل أو المصنع ينطوي على مخاطر" (المادة ١٦). وعلاوة على ذلك، ينص على صيانة الآلات على نحو يحقق السلامة، وبناء الأرضية والممرات والسلام والسيارات وصيانتها على نحو يحقق السلامة. وينص القانون أيضاً على الوسائل الآمنة للوصول إلى مكان العمل والنجاة في حالة نشوب حريق". وأخيراً، وفيما يتعلق بالرفاه، ينص القانون على حظر استعمال الفوسفور الأبيض في صناعة أعواد الثقاب، ومنع تشغيل الأحداث في حمل الأشياء المفرطة الثقل، ومنع استيراد وبيع المنتجات المصنوعة من مواد محظورة.

٩٦- وإذا تأكد المفتش، بموجب المادة ٢٩ من قانون المصانع، من أن ظروف مسار العمل المضطرب به، أو أي جزء من الطرق والمعامل والآلات والمصنع المستعمل، يهدد سلامة أي مستخدم أو صحته أو رفاهه، فتخول محكمة من المحاكم الجزئية السلطات التالية:

"١" منع استعمال ذلك الجزء من الطرق والمعامل والآلات والمصنع؛ وإن كان قابلاً للإصلاح أو التعديل، فيمنع استعماله إلى أن يصلح أو يعدل؛

"٢" أو أمر الشاغل باتخاذ الخطوات اللازمة التي تحدد في الأمر بالتصدي للخطر موضع الشكوى؛

"٣" أو منع استعمال المصنع أو أي جزء منه إلى أن تنفذ الأشغال اللازمة في نظر المحكمة لإزالة الخطر".

٩٧- وينظم الجزء السادس من قانون المصانع مسألة الإبلاغ بالحوادث والأمراض الناجمة عن المهن الصناعية والتحقيق فيها. وبموجب المادة ٣٧ يتعين إبلاغ مفتش المقاطعة كتابة بأي حادث يؤدي إلى وفاة شخص من الأشخاص أو إعاقته لأكثر من ثلاثة أيام عن تقاضى أجره كاملا. كما يجب على الطبيب الممارس الذي يشرف على صحة مستخدم من المستخدمين في أحد المصانع، بموجب المادة ٣٨، عندما يثبت من خلال الفحص الطبي أن المستخدم المعني يعاني "من تسمم بالرصاص أو الفوسفور أو الزرنيخ أو الزئبق أو البنزين أو الأنيلين، أو الجمره الخبيثة أو التقرح الجلدي المتعلق بالأورام الظهارية في أي مصنع من المصانع، أن يرفع تقريرا كتابيا إلى كبير مفتشي المصانع التابع لقسم المفوض المعني بالعمل يبلغه فيه بنتائج الفحص. وبالإضافة إلى ذلك، يخول أيضا هذا الجزء من القانون الرئيس أن يشرف على تحقيق رسمي مباشر عن الحوادث وحالات المرض.

٩٨- ويصف الفصل ٨٨:١٢ من قانون توظيف النساء (العمل الليلي)، نفسه بأنه قانون يتعلق بعمل النساء في الليل في مشاريع صناعية. وتحظر المادة ٥ عمل النساء ليلا إلا في بعض الحالات المنصوص عليها في المادة ٦، وهي تشمل:

"(أ) ... أي مشروع صناعي لا يعمل فيه سوى أفراد العائلة نفسها؛

"(ب) ... النساء اللاتي يتقلدن مناصب إدارية هامة ولا يقمن عادة بأعمال يدوية؛

"(ج) ... الحالة التي يتبين فيها للمحكمة التي تنظر في أي إجراءات تعرض بموجب هذا القانون بأن العمل الليلي محل التظلم يعود إلى أمر خارج عن السيطرة أحدث توقفاً للعمل ولم يكن توقعه ممكناً ولم يكن متكرراً، أو إذا كان العمل له صلة بتناول مواد أولية أو مواد في طريقها إلى المعالجة وهي عرضة للتدهور السريع، أو إذا كان العمل الليلي ضروريا لحفظ المواد من تلف معين؛

"(د) إعداد الفواكه الطازجة وتعبئتها لشحنها فوراً".

٩٩- وفي سنة ١٩٨٠، أضيفت النظم الخاصة بتوظيف النساء (العمل الليلي). بموجب المادة ٨ من القانون. وتحدد هذه النظم سلطات المفتشين والعقوبة على التداخل في تدبير واجبات المفتشين، والناحية الإدارية المتعلقة بتقديم طلب لتغيير الفترة التي تعتبر من العمل الليلي أو التقليل منها.

١٠٠- وهناك إجراء تشريعي صدر مؤخرا هو مشروع قانون السلامة والصحة المهنية لسنة ١٩٩٨ (رقم ٢) الذي عدل مؤخرا وعرض مجددا على البرلمان. وإذا مر مشروع القانون هذا فسوف ينص على مراجعة وتوسيع

نطاق القوانين الحالية المتعلقة بسلامة الأشخاص وصحتهم ورفاههم أثناء اضطلاعهم بعملهم بحيث تتماشى مع التصنيع السريع الذي تشهده ترينيداد وتوباغو. وما أن يسن مشروع القانون هذا حتى يلغى قانون المصانع لسنة ١٩٤٨ وقانون توظيف النساء (العمل الليلي)، الفصل ٨٨:١٢.

١٠١- وهناك اختلافات كبيرة بين التشريع الحالي ومشروع القانون المقترح، أهمها، أن يكون لمشروع القانون ولاية قضائية كافية ليشمل جميع الأشخاص العاملين ولا تقتصر على الذين يعملون في المصانع.

١٠٢- وينص الجزء الثاني من مشروع قانون السلامة والصحة المهنية على واجبات أصحاب العمل تجاه المستخدمين وغير المستخدمين الذين يسكنون بالقرب من منشآتهم الصناعية، وكذا تجاه المستخدمين أثناء العمل وتجاه الصانعين والموردين. ولا ينص التشريع الراهن على هذه الواجبات العامة. وقد أضيف حكم خاص بموجب هذا الفصل أيضا، وخاصة بمقتضى البند ٦(٤) ينص على ما يلي:

"يضمن صاحب العمل الذي ينتج مادة خطيرة أو سامة إبلاغ كل مستخدم يعمل بتلك المادة أو بقربها بكل المعلومات الخاصة بالمخاطر التي يكون على علم بها أو من المفروض أن يكون على علم بها فيما يتعلق بتلك المادة واستعمالها وتخزينها ومناولتها".

وتعرف "المعلومات الخاصة بالمخاطر" في البند ٤(١) من مشروع القانون هذا بأنها:

"... معلومات بشأن استخدام مادة خطيرة وتخزينها ونقلها ومناولتها على نحو ملائم ويحقق السلامة، وتتضمن المعلومات المتعلقة بالخصائص السامة للمادة".

١٠٣- وينص الجزء الثالث على حق المستخدم في رفض العمل الذي يعتقد أن الاضطلاع به يحتمل أن يعرضه هو أو مستخدما آخر للخطر. ويرد في هذا الجزء أيضا إجراء خاص بالإبلاغ برفض العمل أو التحقيق بشأنه أو توضيحه. ولا يتمتع المستخدمون بهذا الحق بموجب التشريع الراهن.

١٠٤- وينص الجزء الرابع من مشروع القانون على متطلبات إضافية خاصة بالسلامة تتعلق باستعمال الأحداث في تشغيل آلات خطيرة، وتوفير ملابس وأجهزة واقية، وإزالة الأدخنة الخطرة، ومنع نقص الأكسجين. ولا ينص التشريع القائم على هذه المتطلبات الإضافية للسلامة.

١٠٥- ويضع الجزء الخامس من مشروع القانون أحكاما تتعلق بوسائل مكافحة الحريق والنجاة في حال نشوبه. وبينما يضع التشريع القائم أحكاما مماثلة، فمشروع القانون أكثر وضوحا فيما يتعلق بهذه المسائل مثل إنشاء طريق لهروب المستخدمين وصيانة ممرات العبور من دون حواجز لتيسير عملية الهروب عند نشوب حريق.

١٠٦- وينص الجزء السادس على المستلزمات الصحية التي تشبه المنصوص عليها في التشريع الحالي. إلا أن بعض الإضافات تشمل مكافحة الضوضاء والاهتزاز، وتوفير ما يلزم لحماية الجهاز التنفسي عند الضرورة، وكذا متطلبات إجراء فحوص طبية أكثر صرامة، بما فيها الفحوص الطبية قبل الالتحاق بالعمل.

١٠٧- ويتعلق الجزء السابع من مشروع القانون بمرفق رفاة المستخدمين التي لم ينص عليها التشريع الحالي في معظمها. وتشمل المرافق التي يجب توفيرها للمستخدمين مجاناً، على وجه الخصوص، الماء الصالح للشرب وتسهيلات الغسيل والتصحاح ومرافق للملابس ووسائل الإسعاف الأولي والمطاعم والمراحيض والمطاعم السريعة على نحو ملائم وسهل المنال. أما في المنشآت الصناعية الكبيرة، فسوف يطلب إلى أصحاب العمل توفير سيارة إسعاف وغرفة للإسعافات الأولية يشرف عليها أطباء وممرضون.

١٠٨- وينص مشروع القانون، في فصله الثامن، مثله مثل قانون المصانع الموجود حالياً، على إبلاغ كبير المفتشين وإجراء التحقيق بشأن الحوادث التي قد تضر بسلامة الجمهور وصحته أو التي تسبب أو قد تسبب الوفاة أو إصابات خطيرة. وينص هذا الجزء أيضاً على أن يرفع الممارسون الطبيون تقارير عن حالات الأمراض الصناعية والتحقيق بشأن هذه التقارير. ويرد في الجدول ١، الذي يسرد ٣٨ مرضاً ناجماً عن المهن الصناعية، الأمراض ذات الطبيعة المهنية الصناعية، بما فيها الأمراض القصبية الرئوية، والربو المهني، ومرض الجلد، وسرطان الرئة. وهناك اختلاف كبير بالمقارنة بقانون المصانع الذي يحدد ٨ أمراض فقط.

١٠٩- ويتعلق الجزء التاسع من مشروع القانون بتشغيل الأحداث في المنشآت الصناعية. ويعرف الحدث بمقتضى المادة ٤(١) من مشروع القانون بأنه الشخص الذي يتراوح عمره بين ١٤ و ١٨ سنة. ويجب على الحدث، بموجب هذه الأحكام، إجراء فحص طبي للتحقق من أنه لائق لشغل وظيفة في منشأة صناعية ما. وعلاوة على ذلك، يمنع هذا الجزء تشغيل الأحداث فيما بين الساعة ١٠ مساءً و ٧ صباحاً.

١١٠- أما الجزء الحادي عشر من مشروع القانون فمادة جديدة تماماً ولا وجود لها في التشريع الراهن. ويدخل هذا الجزء الشرط القاضي بأن تقدم خطط البناء الخاصة بكل المصانع والمستودعات المقترحة على كبير المفتشين ليعتمدها.

١١١- وينشئ الجزء الثاني عشر من مشروع القانون هيئة السلامة والصحة المهنية التي ترد الوظائف المسندة إليها في المادة ٦٦. وسوف تكون هذه الهيئة، على وجه التحديد، مسؤولة عن فرض تطبيق الأحكام الواردة في مشروع القانون، وإعلام الوزير فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة، وتقديم المساعدة والمعلومات للأشخاص المعنيين بالأمر ذات الصلة بمشروع القانون. وتنص المادة ٦٧ من مشروع القانون هذا على اعتماد الهيئة مدونات القواعد العملية

لأغراض توفير دليل عملي يتعلق بمتطلبات التشريع المقترح. وتنص المادة ٦٨ على استعمال مدونات القواعد العملية هذه كقرينة في الإجراءات الجنائية.

١١٢- وينشئ الجزء الثالث عشر وكالة السلامة والصحة المهنية التي يتعين عليها إدارة عمليات عدة وحدات تقنية وإنفاذ سياسة هيئة السلامة والصحة المهنية. وينص هذا الجزء أيضا على صلاحيات المفتشين الذين يضطلعون بصلاحيات إضافية بموجب المادة ٧٤. ويخول المفتشون، على وجه التحديد، إصدار إشعار بالخطر أو التحسين للشاغلين (ويعرف الشاغل بأنه "الشخص الذي يتولى الإشراف المطلق على شؤون منشأة صناعية ما")، حيث تكون السلامة معرضة للخطر بحيث يمنع أو يقيد، حسب مقتضى الحال، استعمال المباني أو المصنع أو الآلات إلى أن تتخذ الترتيبات اللازمة للتحكم الفعال في مصدر الخطر. ويستهدف مشروع القانون هذا منع إساءة استعمال المفتشين لهذه السلطة.

١١٣- ويضع الجزء الرابع عشر من مشروع القانون هذا أحكاما تتعلق بالجرائم والعقوبات والإجراءات القانونية. فالشخص الذي يخالف أي حكم من أحكام التشريع المقترح أو لا يتقيد به يعد مرتكبا لجريمة وهو مسؤول قانونا عن أن يتعامل معه وفق قانون المحاكم الجزئية، الفصل ٤:٢٠. وإذا لم ينص على أي عقوبة صراحة، فيتعرض لإدانة جزئية بدفع غرامة قدرها ٢٠.٠٠٠ دولار وللسجن لمدة سنة، ولغرامة إضافية تبلغ ١٠.٠٠٠ دولار عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الإدانة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشخص المتضرر بسبب ارتكاب مخالفة أو عدم التقيد بأي من أحكام التشريع المقترح أن يقدم طلبا للإنصاف إلى المحكمة الصناعية. ويجوز للمحكمة الصناعية فرض عقوبة أخرى غير الحبس كمنحة لفائدة الشخص المتضرر.

١١٤- ويتضمن قانون المصانع أحكاما خاصة تغطي العمال غير المستخدمين في المصانع ممن يشتغلون في عمليات التشييد وفي الهندسة والبناء والمرافئ والأرصفة البحرية والنهرية والمحطات الكهربائية. ولا ينص على غير هؤلاء من العاملين في المصانع؛ فهم لذلك لا يتمتعون بالحماية بموجب القانون القائم. ويرمي مشروع قانون السلامة والصحة المهنية، كما سلف ذكره، إلى إلغاء هذا النظام.

١١٥- وشعبة هيئة تفتيش المصانع التابعة لوزارة العمل والتعاونيات مسؤولة عن إنفاذ أحكام الصحة والسلامة المهنية. وتتكون الوحدة من مشرف على عمليات التفتيش الصناعي وموظفين اثنين معينين بالسلامة الصناعية من الفئة الثانية، وستة موظفين معينين بالسلامة الصناعية من الفئة الأولى، ومفتش واحد معني بالمصانع.

١١٦- وتنشر المعلومات المتعلقة بحقوق العمال وبالتشريع المتصل بالتوظيف من خلال محاضرات تلقى على الموظفين وأعضاء الإدارة في أماكن العمل في كليات مثل كلية تشيرياني Cipriani لدراسات العمل والتعاونيات، وفي المعاهد التجارية. وتنشر المعلومات أيضا على الوكالات الحكومية الأخرى.

١١٧ - الإصابات الصناعية حسب الصناعة: ١٩٩٢، ١٩٩٤، ١٩٩٦-١٩٩٩

| ١٩٩٩ | | ١٩٩٨ | | ١٩٩٦ | | ١٩٩٤ | | ١٩٩٢ | | الصناعة |
|-----------|-------|-----------|-------|-----------|-------|-----------|-------|-----------|-------|---------------------------------|
| غير مميتة | مميتة | |
| ١ | - | - | - | - | ١ | - | - | - | - | الزراعة |
| ٥٣ | - | ١٣٢ | ٣ | ٩٦ | - | ٨٢ | ٤ | ١١٩ | - | السكر |
| ٢٠ | - | ٧٥ | - | ٨٧ | - | ٨٤ | - | ١٣٦ | ١ | النفط |
| ٩٨ | - | ١٩٤ | - | ٢٥٦ | ١ | ٢٤٤ | - | ٣٦٤ | ١ | الصناعة التحويلية |
| ١ | ١ | ١ | - | ١٣ | ٢ | ٣٩ | - | ٢٧ | ١ | الكهرباء والغاز والماء |
| ٢٢ | - | ٣٠ | - | - | ١ | ١٢ | - | - | - | البناء |
| - | - | ٢ | - | - | - | ١ | - | ١٢ | - | البيع بالجملة والفنادق والمطاعم |
| ١٨ | ١ | ٢٨ | - | ١٦ | ١ | ١ | - | ١ | - | النقل والتخزين والمواصلات |
| - | - | ٢ | ١ | - | - | - | - | - | - | الخدمات المالية |
| - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | الخدمات المجتمعية والاجتماعية |
| - | - | - | - | - | - | - | - | ١ | - | الخدمات الشخصية |

١١٨ - وفي سنة ١٩٦٠، سن الفصل ٥:٨٨ من قانون تعويض العمال لينص على دفع تعويضات للعمال الذين يصابون أثناء عملهم. وبدأ سنة ١٩٦٠ سريان الجزء الأول الذي يتناول تفسير القانون وتعيين المحققين الطبيين ومكافأته، والجزء الثاني الذي يعالج مسألة التعويض، والجزء الثالث الذي يتعلق بالمساعدة الطبية، والجزء السادس المعني بالمفوضين، والجزء السابع الخاص بأحكام ذات الطابع العام. أما الجزء الرابع المتصل بالأمراض المهنية والجزء الخامس الذي يتناول التأمين الإجباري فبدأ سريانهما سنة ١٩٩٧.

١١٩ - وتنص المادة ٤ من قانون تعويض العمال على الآتي:

"إذا أصيب أي عامل إصابة شخصية بسبب حادث وقع له خارج عمله أو داخله، فيتعين على صاحب العمل دفع تعويضات، مع مراعاة ما يرد أدناه".

وتشمل الاستثناءات المشار إليها الحالات التي تؤدي فيها الإصابة إلى عجز العامل لمدة تقل عن ثلاثة أيام بحيث لا يستطيع الحصول على كامل عائداته، أو حين تكون الإصابة نتيجة سوء تصرف العامل المتعمد.

١٢٠ - وينص الجزء الرابع من قانون تعويض العمال على أحكام تتعلق بالأمراض المهنية. ويتمتع العامل بالحق في التعويض بموجب المادة ١٧(٨) حين يمنح مجلس طبي خاص أو ممارس طبي شهادة مضمونها أن العامل يعاني من مرض مدرج في الجدول الأول من القانون قد يتسبب في عجز العامل أو وفاته، وحيث يتأكد المفوض أن السبب

في المرض "طبيعة العمل الذي يضطلع به العامل في أي وقت خلال أربع وعشرين شهرا من تاريخ منح الشهادة إلى العامل أو وفاته". وينص القانون أيضا على حساب العائدات مع تحديد التاريخ الذي تظل فيه نافذة المفعول وعلى شروط تقديم الإخطار.

١٢١- وينص الجزء الخامس من قانون تعويض العمال على أحكام تتعلق بالتأمين الإجباري. وتنص المادة ٢٤ من هذا القانون على ما يلي:

"...لا يجوز لأي شخص استخدام عامل حتى تكون له وثيقة تأمين سارية المفعول لهذا العمل".

وكل صاحب عمل يخالف هذه المادة يتهم بارتكاب جريمة.

١٢٢- ولا توجد في التشريع، ما عدا بالنسبة لموظفي الحكومة والعمال الذين يشتغلون في القطاع العام المشمولين بالاتفاقات الجماعية والعقود الخاصة، أحكام تضمن استحقاقات العمال مثل بدل العطلات الرسمية أو بدل العطلة السنوية أو بدل المرض. إلا أن وزير العمل والتعاونيات يعمل حاليا على وضع تشريع ينظم ظروف العمل الأساسية.

١٢٣- ويمكن استخدام الأشخاص الذين يبلغ عمرهم ٦٠ سنة فما فوق على أساس ترتيبات تعاقدية في القطاع العام أو القطاع الخاص أو كليهما.

المادة ٨

١٢٤- ينظم الفصل ٢:٨٨ من قانون النقابات وما ورد فيه من أنظمة إنشاء النقابات وإدارتها. ويجب أن يكون هناك مسجل للنقابات بموجب هذا القانون يطلب إلى كل نقابة أن تكون مسجلة لديه. ويجب على النقابة، لاستيفاء تنفيذ الاشتراطات القانونية للتسجيل، ما يلي، في جملة أمور:

(أ) أن تقدم للمسجل قائمة بألقاب وأسماء الموظفين؛

(ب) أن تكون مسجلة تحت اسم فريد؛

(ج) أن تطلع بأنشطتها الرئيسية في المجالات التي يشملها النظام الأساسي الذي يشير إلى "تنظيم العلاقات بين العمال فيما بينهم أو بين أصحاب العمل فيما بينهم أو فرض شروط تقييدية بشأن إدارة أي تجارة أو أعمال، وكذا توفير الامتيازات للأعضاء"؛

(د) أن تقدم قواعد النقابة في شكل مطبوع، ويجب أن تتضمن الأحكام المتعلقة بمكان الاجتماع لإدارة أعمال النقابة؛ وهدف النقابة؛ والأغراض التي يجب من أجلها استخدام أموالها؛ والشروط التي يحق للأعضاء بمقتضاها استغلال الأرباح الموفرة؛ والإجراءات التي تتبع في وضع القواعد وتغييرها وتعديلها وإبطالها، وتعيين الموظفين وصرفهم عن العمل، واستثمار الأموال؛ ومراجعة الحسابات والدفاتر وأسماء أعضاء النقابة سنويا أو دوريا من قبل أي شخص له مصلحة في أموالها، وطريقة حل النقابة؛

(هـ) أن يكون لها مقر قانوني.

وفيما يتعلق بالشروط التي يتعين توافرها للانضمام إلى النقابة، ينص الفصل ٢:٨٨ من قانون النقابات على أنه يجوز لشخص دون ٢١ سنة وفوق ١٦ سنة أن يكون عضوا في النقابة ما لم ينص على غير ذلك في حكم من الأحكام الواردة في القواعد.

١٢٥- ويمكن للنقابات، بموجب الفصل ٢:٨٨ من قانون النقابات، أن تسير أعمالها بحرية بقدر ما تتمتع بحق وضع قواعد لتنظيم عملها. ويضع قانون النقابات مجرد هيكل عام بتحديد معايير دنيا تتعلق بالقضايا التي تحتاج النقابة إلى تناولها. وبخلاف هذه الأحكام وغيرها مما يتعلق بتسجيل النقابة، يمكن، في الواقع، أن تشكل النقابة وتعمل بحرية دون أي تدخل في شؤونها.

١٢٦- ويخول الفصل ١:٨٨ من "قانون العلاقات الصناعية" المحكمة، في جملة أمور، منع النقابة أو غيرها من المنظمات العمالية أو أي شخص آخر من رفع دعوى صناعية أو الاستمرار فيها. وأنشأت المادة ٢١ من هذا القانون مجلسا للتسجيل والاعتراف والاعتماد مكلفا باعتماد النقابات المعترف بها كنقابات أغلبية.

١٢٧- ويرد أدناه بعض حالات تقييد عمل النقابات:

(أ) يصدق مجلس التسجيل والاعتراف والاعتماد على النقابة المعترف بها كنقابة أغلبية بالنسبة للنقابة التي لديها أكثر من ٥٠ في المائة من العمال في وحدة التفاوض ذات الصلة بصفتهم أعضاء لهم سمعة طيبة. ويجوز للنقابة المعترف بها كنقابة أغلبية، الدخول وحدها، في مداورات مع صاحب العمل لأغراض التفاوض الجماعي؛

(ب) عندما يتم التهديد برفع الدعوى الصناعية أو تقام، وعندما يرى وزير العمل والتعاونيات أن المصلحة الوطنية قد هددت أو تأثرت، يجوز له التقدم بطلب إلى المحكمة الصناعية لإصدار أمر زجري بغرض تقييد على الأطراف لمنعهم من الشروع في رفع دعوى أو مواصلتها. ويجوز للمحكمة إصدار أمر تراه ملائما، مع مراعاة المصلحة الوطنية؛

(ج) لا يجوز لموظف أو عامل يعمل أو يشارك في إحدى الخدمات الأساسية رفع دعوى تتعلق بمهنة صناعية لها علاقة بأي من هذه الخدمات الأساسية. وتشمل الخدمات الأساسية ما يلي: خدمة الكهرباء، وخدمات الماء والقاذورات المنزلية، وخدمات الهاتف الداخلي، والاتصالات الخارجية (الهاتف والبرق والاتصال اللاسلكي)، وخدمة الحريق، وخدمات الصحة، وخدمة المستشفيات، وخدمة التصحاح، وخدمة حافلات المدارس العامة، وخدمة الطيران المدني؛

(د) لا يجوز للأشخاص المذكورين فيما يلي أن يكونوا أطرافاً في دعوى صناعية: الأفراد العاملين في خدمة الحريق، والخدمة العامة، وخدمة السجون، وخدمة التعليم، والعاملين وغيرهم من الموظفين في البنك المركزي.

١٢٨- وصدقت حكومة ترينيداد وتوباغو على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨، وهي خطوة متدرجة في اتجاه تعزيز التفاوض الجماعي الحر.

١٢٩- وهناك الآن ١٠٩ نقابات مسجلة حالياً في ترينيداد وتوباغو. وتتكون النقابة من سبعة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس وأمين سر وقيمين اثنين. ومن بين أهم النقابات في ترينيداد، جمعية ترينيداد وتوباغو الموحدة للمعلمين، بالنسبة للمعلمين العاملين في الخدمة العامة، ونقابة عمال النفط، وجمعية ترينيداد وتوباغو للخدمات العامة، والنقابة الوطنية للعمال الحكوميين والعمال المتحدين (وهي أكبر النقابات)، ونقابة البحارة وعمال الواجحة البحرية، ونقابة جميع عمال السكر والعمال العامين. وهناك شعبة خاصة بالنقابات تابعة لوزارة العمل والتعاونيات معنية بشؤون النقابات.

١٣٠- ولا يستثني قانون النقابات المعوقين أو المسنين. فهم يتمتعون بحقوق مساوية فيما يخص الانضمام إلى النقابات أو تشكيلها.

١٣١- ويحق لكل عامل، بموجب الفصل ٨٨:١ من قانون العلاقات الصناعية، ما يلي:

- أن يكون عضواً في أي نقابة أو أي عدد من النقابات يختارها؛
- ألا يكون عضواً في أي نقابة أو منظمة أخرى للعمال. وتشير كلمة "عامل" إلى ما يلي:

(أ) أي شخص تعاقد مع صاحب العمل أو يعمل بموجب عقد أبرمه مع صاحب العمل للقيام بأي عمل يتطلب مهارة أو لا يتطلب مهارة، أو عمل يدوي أو تقني أو غيره من الأعمال مقابل الحصول على أجر أو مكافأة؛

(ب) أي شخص يعرض خدماته للشغل ويقبل به وفق أي معاملة أو عادة أو عرف أو نتيجة أي أسلوب متبع في التوظيف أو استقطاب العمالة في أي تجارة أو صناعة، ويوظف غالبا أو يعرض خدماته للحصول على شغل أو يقبل به وفق ذلك؛

(ج) أي شخص يقدم خدمة أو ينفذ واجبا لفائدة صاحب العمل بموجب عقد عمل، ويشمل ذلك أي شخص يتحقق فيه ما يلي:

١٠٠٠ طرد من وظيفته أو صرف من الخدمة أو كان ضحية تخفيض الوظائف أو رفض طلبه للعمل، أو لم يكن يعمل، سواء تعلق ذلك بنزاع أو كان نتيجة لهذا النزاع؛

٢٠٠٠ من أدى إلى نزاع طرده من العمل أو صرفه من الخدمة أو كونه ضحية تخفيض الوظائف أو رفض طلبه للعمل؛

(د) أي شخص توقف عن العمل نتيجة إغلاق محل عمله أو بسبب الإضراب.

١٣٢ - لا يعتبر عاملا الشخص الذي ينتمي إلى الفئات التالية:

(أ) الموظف العمومي؛

(ب) أحد أفراد الجيش أو القوات أو الخدمات المساعدة التابعة للجيش، أو الشرطة أو المطافئ أو إدارة السجون أو إدارة الشرطة في أي بلدية، أو الشخص المسؤول عن الأمن في الأرياف أو المسؤول عن أمن الأملاك؛

(ج) المعلم أو من كان مدرسا في جامعة أو غيرها من معاهد التعليم العالي؛

(د) العامل أو الموظف في البنك المركزي؛

(هـ) أي شخص تتوافر فيه الصفات التالية:

١٠٠٠٠ المسؤول عن رسم السياسات في أي مشروع أو تجارة، أو عن الإدارة الفعلية لقسم كامل من أقسام مشروع أو تجارة؛

٢٠٠٠٠ أو من له صوت فعلي في رسم السياسات في أي مشروع أو تجارة؛

(و) من كان يعمل بأي صفة ذات طبيعة منزلية، ويشمل ذلك السائق أو الحارس أو العامل في

مسكن خاص أو فيما يتعلق بمسكن خاص ويدفع له الأجر صاحب البيت؛

(ز) المتدرب بالمعنى الوارد في قانون التدريب الصناعي.

١٣٣- ولما كان الحق في الإضراب غير محمي بموجب الدستور، تنص المادة ٦٠ من قانون العلاقات الصناعية، الفصل ١:٨٨، على ما يلي:

"مع مراعاة هذه المادة والمادة ٥٩ [التي تتناول مسألة النزاعات التي لم يفصل فيها]، عندما يكون هناك نزاع لم يفصل فيه بين صاحب العمل والنقابة المعترف بها كنقابة أغلبية، يجوز لصاحب العمل أو النقابة المعترف بها كنقابة أغلبية اتخاذ إجراءات بإغلاق محل العمل أو الإضراب".

ويجب الإخطار بإغلاق محل العمل أو بالإضراب، ويسلم الإخطار إلى الطرف الآخر وإلى وزير العمل والتعاونيات بغية الشروع في اتخاذ الإجراءات. ولا يمكن اتخاذ أي إجراء، بموجب المادة ٦٠(٤)، بعد مرور سبعة أيام على تاريخ تصديق وزير العمل والتعاونيات على أن النزاع لم يفصل فيه بعد، أو بعد أن يطلب الطرفان إلى الوزير إحالة النزاع إلى المحكمة. ويجوز للطرف الآخر أن يرد دائما بالإضراب أو بإغلاق محل العمل دون سابق إنذار.

المادة ٩

١٣٤- إن وزارة التنمية الاجتماعية والمجتمعية ووزارة رئيسية داخل القطاع الاجتماعي فيما يتعلق بتنفيذ أهداف ومرامي الحكومة للتنمية الوطنية والاجتماعية، كما هو مبين في إطار السياسة العامة المتعاقبة المتوسطة الأجل، وغيرها من وثائق التخطيط الوطنية. ومهمة الوزارة هي تمكين المستضعفين اجتماعيا من الاعتماد على الذات، ومن ثم تعزيز رفاههم وتيسير مشاركتهم في التنمية الوطنية.

١٣٥- وتوفر شعبة الرفاه الاجتماعي التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية والمجتمعية الضمان الاجتماعي للمسنين والمحتاجين في المجتمع من خلال إدارة برامج الضمان الاجتماعي التي لا تدفع عنها اشتراكات والتي تمول من خارج الصندوق السنوي الموحد، وصندوق معاش كبار السن، والمساعدة العامة، ومنح الإعاقة ومنح صندوق الرعاية الطارئة التي تقدم للفئات الضعيفة اجتماعيا. وفي سنة ١٩٩٦، كان هناك نحو ٨٨ ٠٠٠ مستفيد من صناديق معاشات كبار السن والمساعدة العامة. وينظم النظام الأساسي البرامج الرئيسية الثلاثة التي توفرها شعبة الرفاه الاجتماعي، وهي قانون المسنين، الفصل ٣:٣٢ المعدل، وقانون المساعدة العامة، الفصل ٣:٣٢، وقانون تبني الأطفال، الفصل ٣:٤٦. وتقدم المعاشات بمبلغ ٦٠٠ دولار من دولارات ترينيداد وتوباغو شهريا للأشخاص الذين يبلغ عمرهم ٦٥ سنة فما فوق ولهم دخل سنوي يقل عن ٥ ٠٠٠ دولار من دولارات ترينيداد وتوباغو. ويجوز للمكفوفين، بموجب هذا القانون، الحصول على معاش في سن مبكرة إذا كانوا عاجزين عن الاستزاق.

وتستهدف المساعدة العامة الأطفال المحتاجين والمعاقين والفقراء. وبموجب الفصل ٣:٣٢ من المادة ٣ من قانون المساعدة العامة،

"تُقدم المساعدة لتلبية احتياجات المعوزين الذين يمنعهم بعض العجز من الاستزاق؛ وتقدم المساعدة عادة لرب الأسرة الذي تعتبر احتياجاته متضمنة احتياجات من يعولهم".

وتقدم طلبات المساعدة العامة لمكتب المجلس المحلي في محل إقامة مقدمي الطلبات. وتقدم منحة مساعدة في حالة العجز للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ٤٠ و ٦٥ سنة والذين يقل دخلهم السنوي عن ٥ ٠٠٠ دولار من دولارات ترينيداد وتوباغو.

١٣٦- ويبلغ عدد المسنين في ترينيداد وتوباغو نحو ٩٦ ٠٠٠ شخص (أي ٧ في المائة من مجموع السكان). ومن المتوقع أن تصل هذه النسبة إلى ١٥ في المائة بحلول سنة ٢٠٠٥. وقد سنت الحكومة في عام ١٩٣٩ قانون معاشات المسنين لتلبية احتياجات المسنين الفقراء بصرف معاشات شيخوخة لهم. وتتلخص الشروط القانونية لحصول الشخص على المعاش فيما يلي:

(أ) يجب أن يكون الشخص قد بلغ من العمر ٦٥ سنة؛

(ب) يجب ألا يتجاوز دخل الشخص السنوي ٧ ٠٠٠ دولار من دولارات ترينيداد وتوباغو؛

(ج) يجب أن يكون الشخص مقيماً في ترينيداد وتوباغو لمدة ٢٠ سنة قبل طلب المعاش مباشرة. (ولا يعتبر الشخص قد توقف عن الإقامة لمجرد غيابه مؤقتاً لفترة كلية لا تتجاوز سنتين اثنتين خلال فترة العشرين سنة).

١٣٧- ويستفيد من هذا البرنامج شهرياً نحو ٧٠ ٠٠٠ شخص أي ٦٥ في المائة من السكان البالغ عمرهم ٦٥ سنة. وعندما يقل الدخل عن ١٠٠ دولار من دولارات ترينيداد وتوباغو شهرياً، يتأهل الفرد للحصول على معاش شهري قدره ٦٢٠ دولاراً من دولارات ترينيداد وتوباغو. وإذا كان الدخل يتراوح بين ١٠٠ و ٦٢٠ دولاراً من دولارات ترينيداد وتوباغو شهرياً، يتأهل الشخص للحصول على استحقاق شهري يبلغ ٥٢٠ دولاراً من دولارات ترينيداد وتوباغو. ويشمل المعاش أيضاً إعانة غذائية قدرها ١٥, ٧٠ دولاراً من دولارات ترينيداد وتوباغو. وعلاوة على ذلك، يتمتع كل المستفيدين من برنامج معاش المسنين بالحق في الحصول على جواز خاص يسمح بالتنقل مجاناً على متن الحافلات التي تديرها شركة خدمات النقل العام. وهذه الجوازات صالحة مدى الحياة.

١٣٨- هناك أيضا ، الفصل ٥٢:٢٣ من قانون المعاشات الذي صدر سنة ١٩٣٤ . وقد نفذ لتنظيم المعاشات والإكramيات وغيرها من العلاوات التي تمنح للموظفين العموميين الذين عينوا للخدمة العامة بعد ١ آب/أغسطس ١٩٣٤ . وتنص المادة ١٤ من هذا القانون على أنه قد يطلب إلى موظف عمومي أن يتقاعد في أي وقت بعد بلوغه ٦٠ سنة؛ وفي حالات خاصة، عند بلوغه ٥٠ سنة. والتقييد الوحيد الوارد في هذا القانون مبين في المادة ٤ التي تشير إلى أن الفصل ٥٢:٢٣ من قانون المعاشات لا ينطبق على الموظف العمومي الذي يسري عليه الفصل ١٧:٤ من قانون علاوات التقاعد (الخدمة الدبلوماسية) (ذلك أنه يشتمل على أحكام خاصة بمعاش أولئك). وتشير أحكام أخرى يتضمنها الفصل ٥٢:٢٣ من قانون المعاشات إلى أنه يجب أن يكون الموظف العمومي قد دفع اشتراكاته لمدة ١٠ سنوات قبل أن يؤهل للحصول على المعاش بموجب هذا القانون. أما إذا لم يكمل الموظف ١٠ سنوات من الخدمة، فيجوز له طلب الحصول على إكramية. وتنص المادة ٤ على أنه يمكن للموظفة العمومية التي تتقلد منصبا يخول الحصول على المعاش لفترة لا تقل عن خمس سنوات أن تحصل على التقاعد عن العمل لأنها تزوجت أو أنها على مشارف الزواج. إلا أن تعديلا لهذه المادة الأخيرة ينص على أن النساء المتزوجات اللائي دخلن الخدمة العامة قبل ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٧ يحق لهن الإحالة على التقاعد بسبب الزواج.

١٣٩- وهناك حاليا أكثر من ٥٠.٠٠٠ شخص يستفيدون من منحة المساعدة العامة. وعلاوة على ذلك، فقد نجح عن التعديلات الأخيرة على الأنظمة التي تنظم منحة معاش المسنين زيادة قدرها ٨.٠٠٠ مواطن كبير السن مؤهل لبرنامج المعاش للمسنين. والحكومة أيضا في طريقها إلى التوفيق بين نظام الضمان الاجتماعي الذي تدفع عنه اشتراكات ونظام الضمان الاجتماعي الذي لا تدفع عنه اشتراكات بغية توفير قدر أكبر من العدالة في هذا النظام.

١٤٠- ويعتبر الفصل ٥٦:٣ من قانون مساعدة الأطفال كلا من مدرسة القديس مايكل للذكور (الذين يتجاوز عمرهم ١٠ سنوات)، ومدرسة القديسة جودي للإناث (اللواتي يبلغ عمرهن من ١٠ سنوات إلى ١٨ سنة)، ودار أطفال القديسة ماري، ودار القديس دومينيك للأطفال، مدارس ودورا معتمدة للأيتام. وتستوعب هذه المؤسسات الأربع نحو ٦٤٨ طفلا. وتعاني هذه المؤسسات من مشاكل الاكتظاظ ونقص الموظفين. وقد تعاونت وزارة التنمية الاجتماعية والاجتماعية مع إدارة هذه الدور، لغرض وضع برامج للشباب، وهي تعترف بأن على الأطفال أن يكونوا مستعدين لمواجهة الحياة بعد تلقيهم الرعاية المؤسسية. ومن بين هذه البرامج "مشروع مزرعة ماريون أكر". فقد اختير عشرة أحداث من الذكور للمشاركة في هذا المشروع الذي يشمل برنامجا للتدريب على إصلاح السيارات والأجهزة الصغيرة الحجم. لكن هذا المشروع لا يستطيع وحده استيعاب جميع الأطفال الذين هم في حاجة إلى الرعاية. وتشير الإحصائيات إلى أن من المتوقع أن يخرج ٦٥ طفلا في المتوسط من هذا الشكل من أشكال الرعاية سنويا. وتعتقد الوزارة أن إنشاء دور لإعادة التأهيل يستجيب مباشرة للاحتياجات الخاصة بالتجهيزات والاحتياجات الاجتماعية والتدريبية للمقيمين السابقين فيها. والغرض المباشر من هذه

الخدمات المقترحة هو تمكين الأحداث الذين غادروا هذا الشكل من أشكال الرعاية من الحصول على المهارات الاجتماعية والتربوية بحيث يكتسبون القدرة على الاعتماد على الذات. ومن المزمع توفير التجهيزات اللازمة في دور إعادة التأهيل هذه لعدد لا يتجاوز ٣٠ ولدا وبناتا كانوا يقيمون سابقا في دور الأطفال لمدة سنة على الأقل وثلاث سنوات على الأكثر، وتسهيل تدريب هؤلاء المقيمين وتوظيفهم. وفي سنة ١٩٩٧، نسقت وزارة التنمية الاجتماعية والمجتمعية وضع وتنفيذ أربعة مشاريع للتنمية الاجتماعية، بما فيها تجديد وتشيد مبان في مدرسة القديس مايكل للذكور، ودار ريمانند في أريبو، ودار كوكا التجريبية، ودار سنتينو لإعادة التأهيل. وفيما يتعلق بالتقدم المحرز في هذه المشاريع، تجري إدارة مشروع القديس مايكل على مراحل. وأهم مرحلة، قاعة الطعام والطبخ الكبيرة والمتعددة الأغراض التي استكملت وافتتحت سنة ١٩٩٩. أما كل من مرحلة فتح المحل التجاري والمصبغة والمهجع من ذلك المشروع فلم تستكمل بعد. ومن المتوقع الانتهاء من دار كوكا التجريبية في أواسط شهر آذار/مارس ٢٠٠٠، ونفس الشيء بالنسبة لدار سنتينو. وفي الختام، فمن المتوقع الانتهاء من مرفق أريبو خلال هذه السنة المالية.

١٤١- وينص قانون الأطفال (المعدل) رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤، في مادته ١١(١٢)، على أنه عندما تقدم شكوى مع القسم بأن طفلا أو حدثا قد تضرر أو يتضرر من إساءة طفل أو حدث آخر بحيث يتسبب ذلك في القلق على رفاه ذلك الطفل أو الحدث، حسب مقتضى الحال، يجوز للقاضي إصدار تفويض رسمي يأذن لأي موظف من موظفي الأمن بنقل الطفل أو الحدث المسيء إلى مكان آمن واحتجازه إلى أن يمثل أمام القاضي. ويجوز لكل موظف مسؤول عن الأمن مأذون له أن يدخل، بالقوة، إن اقتضى الأمر، أي بيت أو مبنى أو مكان يحدده التفويض الرسمي، ويجوز له نقل الطفل أو الحدث.

١٤٢- وتضع أحكام التأمين الوطني بموجب الجزء الثالث من قانون التأمين الوطني، الفصل ٣٢:٠١، نظاما للتأمين الوطني الإجباري يؤمن الموظفون الرسميون بواسطته من فقدان عائلاتهم. ويشمل هذا النظام التأمين من الإصابات الشخصية التي تحصل في العمل أو خارجه، بما في ذلك الأمراض والإصابات التي تسببها طبيعة العمل. ولا يخضع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة والذين تتجاوز أعمارهم ٦٥ سنة للتأمين من إصابات العمل. وعلاوة على ذلك، يشمل العمل الذي يعتبر غير خاضع للتأمين بموجب هذا القانون ما يلي: العمل غير المتفرغ الذي يقل عن ١٠ ساعات أسبوعيا، والأجر الذي لا يتجاوز ٥ دولارات ترينيداد وتوباغو أسبوعيا، واستخدام رجل لزوجته، واستخدام شخص من غير مواطني ترينيداد وتوباغو مع العلم أنه معفي من أحكام الضمان الاجتماعي بمقتضى الفصل ١٧:٠١ من قانون الامتيازات والحصانات (الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية)، واستخدام المنظمات الدولية لأي شخص.

١٤٣- وقد وضعت أنظمة (استحقاقات) التأمين الوطني بموجب المادة ٥٥ من قانون التأمين الوطني، الفصل ٠١:٣٢. وتنص هذه الأنظمة على استحقاقات المرض التي تعطى في حالة المرض الذي تتسبب فيه إصابة خارج نطاق العمل، أو استحقاقات الأمومة، أو استحقاقات العجز (وهي امتداد لاستحقاق المرض)، واستحقاقات الإعاقة، واستحقاقات الوفاة (وهي استحقاقات الإصابة التي تدفع لورثة الشخص المتوفى)، واستحقاقات الباقين على قيد الحياة (وهي علاوة اليتيم والأرمل).

١٤٤- وهناك قانون معاشات الأرامل واليتامى الذي يخول تلقي المعاشات لأرامل ويتامى الموظفين المستحقين للمعاش الذين توفوا والذين كانوا يعملون في بعض الهيئات القانونية. غير أن نصوصا مماثلة وردت في غيره من التشريعات التي تتعلق بفئات أخرى من العمل. ومن أمثلة ذلك المادتان ١٠ و ١١ من قانون علاوات (الخدمة الدبلوماسية) للتقاعد، الفصل ١٧:٠٤، والمادتان ٢١ و ٢٢ من الفصل ٢٣:٥٢ من قانون المعاشات.

١٤٥- ومع أن ترينيداد وتوباغو توفر الضمان الاجتماعي لمعظم السكان في البلاد، فثمة مجموعات داخل المجتمع محرومة من برامج الضمان الاجتماعي الرسمية، وهي:

(أ) العائلات ذات الدخل المحدود التي عليها أن تقوم بترتيبات للرعاية الطبية وتعليم الأطفال المصابين بإعاقة (وخاصة الأطفال الذين يعانون من حالات إعاقات متعددة)؛

(ب) المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية الذين ليسوا معاقين طبيا عن العمل لكنهم فقدوا وظائفهم بسبب التمييز في محل العمل؛

(ج) النساء اللاتي ترملن واللواتي لم يكن أزواجهن يدفعون اشتراكات في إطار برنامج للضمان الاجتماعي تدفع عنه اشتراكات واللاتي لم يثبت أنهن غير قادرات على الكسب.

١٤٦- وتقدم منحة للمساعدة في حال الإعاقة للذين تتراوح أعمارهم بين ٤٠ و ٦٥ سنة والذين يثبت أنهم غير قادرين على الكسب بدنيا وعقليا. وقد أدخلت هذا البرنامج سنة ١٩٩٨ شعبة الرفاه الاجتماعي التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية والمجتمعية لتقديم المساعدة لقاعدة واسعة من المستضعفين والمحرومين في المجتمع. ويستفيد من البرنامج نحو ٣٠٠٠ شخص. وعلاوة على ذلك، تقدم المساعدة للمنظمات غير الحكومية التي توفر فرصا للعمل للذين يعانون من إعاقة عن طريق تقديم مساعدات سنوية بمبلغ يناهز ٦ ملايين دولارا من دولارات ترينيداد وتوباغو.

١٤٧- وتسعى وزارة التنمية الاجتماعية والمجتمعية أيضا، بالتعاون مع مشروع صندوق بيريز غيريرو الائتماني، إلى تسهيل التدريب المهني للمعاقين وذلك بتوفير فرص أكثر للحصول على ما يلي:

- خدمات التدريب؛
- إنجاز التدريب؛
- خدمات الدعم؛
- تلبية أتماط واحتياجات التعليم المختلفة؛
- المساعدة في تخطي عقبات متطلبات الدخول وإجراءات المقابلة والانتقاء في فرص الوظائف والعمل؛
- التوظيف وإيجاد فرص الشغل.

ويرمي المشروع إلى تدريب المتدربين الذين يدرّبون المعلمين بدورهم في مؤسساتهم المختلفة.

١٤٨- وهناك أيضا مركز وطني للمعوقين في ترينيداد وتوباغو مموله وزارة التنمية الاجتماعية والمجتمعية (٢٠ في المائة) ومن الدخل الذي يدره المركز بنفسه (٨٠ في المائة). والغرض من هذا المركز هو تدريب الذين يعانون من حالات إعاقة ممن تتجاوز أعمارهم ١٥ سنة على المهارات المهنية التي تؤدي إلى التوظيف بشكل دائم. ويدرب المركز، في الغالب الأعم، الذين يعانون من عاهات جسدية أو حالات إعاقة سمعية أو كلامية أو عقلية معتدلة أو الذين يتعلمون ببطء. ويوجد في المركز بين ١٥٠ و ٢٠٠ طالب على الدوام. وهناك ثلاثة مستويات في إطار برنامج التدريب المعروض: التدريب والتلمذة الصناعية والإنتاج. وعندما يصل الطلبة إلى مستوى الإنتاج، يعمدون إلى التطبيق العملي للمهارات المكتسبة حديثا، بما فيها، في جملة أمور، النجارة وإنتاج الغذاء وصناعة الملابس. وبعد ذلك، يبيع المركز هذه المنتجات؛ ومن هنا يجني المركز ٨٠ في المائة من إيراداته. وبعد الانتهاء من برنامج التدريب، يحصل الطلبة غالبا على عقود للعمل مع المركز. إلا أن هناك حاجة إلى برامج أكثر انفتاحا على الخارج، بمعنى أن ثمة حاجة إلى وظائف دائمة خارج المركز. وبالإضافة إلى ذلك، فالمركز هو الوحيد من نوعه؛ وفا لموظفيه، فهناك حاجة إلى عدد أكبر من المراكز في ترينيداد وتوباغو لخدمة الذين يعانون من حالات تعوق في أنحاء أخرى من البلاد. وفي حين أن ثمة حاجة إلى مزيد من التمويل، فالمركز يعتقد أن مزيدا من التمويل يستوجب مزيدا من المساءلة بغرض ضمان أن يكون المعاقون هم المستفيدين منه.

١٤٩- ولا تمارس ترينيداد وتوباغو مهمة التنظيم المؤسسي للمعاقين، وكل الجهود تبذل لإدماجهم في الاتجاه الرئيسي السائد في المجتمع. والواقع أن وزارة التنمية الاجتماعية والمجتمعية وضعت سياسة وطنية بشأن المعاقين. وتوسعى السياسة أساسا إلى إدماج المعاقين في المجتمع، وتهدف، لبلوغ هذا المرمى، بتنفيذ تدابير تتعلق بالحفاظ على

مستوى معين من الدخل والضمان الاجتماعي، وإعادة التأهيل، والمساعدة التقنية والمعدات عن طريق العمل. وتعزز السياسة ما يلي:

- (أ) إدراج الأطفال المعاقين في السلك الدراسي العادي؛
- (ب) توفير المساعدة التعليمية والدعم المناسبين؛
- (ج) تشجيع الاعتماد على الذات وتعزيز إسهام المعاقين ومشاركتهم في تنمية البلاد الاجتماعية الاقتصادية؛
- (د) القضاء على تهميش المعاقين والتمييز ضدهم؛
- (هـ) إنشاء قاعدة تشريعية في هذا المضمار؛
- (و) التعاون بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية.

وكانت حصيلة هذه السياسة أن أنشئت لجنة وطنية للتنسيق ووحدة معنية بشؤون الإعاقة لتؤدي دور أمانة هذه اللجنة. وهاتان الهيئتان مسؤولتان عن وضع برامج إنمائية لتعزيز مركز المعاقين وضمان تكافؤ الفرص بالنسبة لهم. ١٥٠- والقوانين التي تنظم حاليا برامج الضمان الاجتماعي ليست مرنة بما يكفي لوضع أحكام خاصة بالفئات الجديدة الناشئة من الأشخاص "المعرضين للخطر"، كالمصابين بفيروس نقص المناعة البشري. لكن الحكومة تعترف فعلا بأن ثمة حاجة إلى اتخاذ تدابير في هذا الصدد.

١٥١- ويبين الجدول التالي النفقات المتكررة والرأسمالية معا، والنفقات كنسبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي.

| السنة | النفقات بملايين دولارات ترينيداد وتوباغو | الناتج القومي الإجمالي بملايين دولارات ترينيداد وتوباغو | النسبة المئوية من الناتج القومي الإجمالي |
|-------|------------------------------------------|---------------------------------------------------------|------------------------------------------|
| ١٩٩٠ | ٣٤٧,٢ | ١٩ ٨٣٠,٠٠ | ١,٨ |
| ١٩٩٩ | ٩٤٧,٨ | ٣٨ ٦١٩,٠٠ | ٢,٥ |

١٥٢- وخصصت الحكومة للسنة المالية ١٩٩٩/١٩٩٨ مبلغا إجماليا قدره ٨٤,٣ مليون دولار من دولارات ترينيداد وتوباغو دعما لخدمات متنوعة اجتماعية ومجتمعية ومشاريع وبرامج تولتها كل من وزارة التنمية الاجتماعية والمجتمعية ووزارة الثقافة وشؤون الجنسين، والمنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة.

وخصصت الحكومة للسنة المالية المقبلة ١٩٩٩/٢٠٠٠ مبلغا إجماليا قدره ٥٩,١ مليون دولار من دولارات ترينيداد وتوباغو لتلبية الاحتياجات الاستثمارية للأنشطة في هذه المجالات.

١٥٣- وقد حصلت وزارة التنمية الاجتماعية والمجتمعية سنة ١٩٩٨/١٩٩٩ على ما مجموعه ٣٠,٨ مليون دولار من دولارات ترينيداد وتوباغو للاستمرار في البرامج الخاصة بمساعدة المشردين اجتماعيا ومعاقري المخدرات ولتحسين مرافق المجتمعات المحلية. واستكملت تقريبا أعمال البناء في دار كوكا التجريبية بتكلفة قدرها ٢,٢ مليون دولار من دولارات ترينيداد وتوباغو. ووسع مركز التكييف الخاص بأطفال الشوارع في بورت أوف سبين Port of Spain لتوفير المأوى لنحو ١٥ طفلا إضافيا. وخصص مبلغ ١٢ مليون دولار من دولارات ترينيداد وتوباغو لبناء ٨ مراكز مجتمعية جديدة وتجديد ٢٧ مركزا قائما. وأحرز تقدم أيضا في البرنامج الوطني للتقليل من الطلب على العقاقير المخدرة في مواجهة ضغوط العمالة. وقد قدمت خدمات استشارية متنوعة، في أول الأمر، في مجالات إذكاء الوعي العام وتطوير المناهج الدراسية في المدارس. ونظمت حملة التعليم العام واستمر العمل على نشر رسالة إخبارية فصلية. وعزز أيضا توفير الخدمات الاجتماعية للمجتمعات المحلية الفقيرة بتنفيذ برامج متنوعة من صندوق تنمية المجتمعات المحلية. وتشمل هذه الخدمات تطوير الصرف والطرق والجسور، وكذا برامج لتطوير مجال التنظيم العمراني، وإعداد المشاريع وتنفيذها وإدارتها.

١٥٤- وسوف يعزز صندوق تنمية المجتمعات المحلية للسنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠ برنامج تدريب الشباب والشراكة في العمل Y.T.E.P.P القائم على المجتمعات المحلية. ويوفر مبلغ ٣,١ ملايين دولارا من دولارات ترينيداد وتوباغو لتوجيه ٥٠ دورة للتدريب على المهارات لفائدة ١ ٥٠٠ حدث في المجتمعات المحلية ذات الدخل المنخفض. وتخصص ٨ ملايين دولارا من دولارات ترينيداد وتوباغو لتوسيع نطاق برنامج رعاية الطفولة المبكرة وتعليمها. ويقدر عدد المراكز التي سيتم توفيرها وتزويدها بالموظفين في السنة المقبلة نحو ٣٢ مركزا. وعلاوة على ذلك، يزمع جمع مبلغ قدره ١,٢ مليون دولار من دولارات ترينيداد وتوباغو من موارد البنك الدولي المخصصة للمنع لإجراء دراسات مستمرة تتعلق بظروف المعيشة، وذلك بغية توفير معلومات مستجدة عن حالة الفقر في البلاد. وسوف تخصص موارد تبلغ ٣١,٦ مليون دولار من دولارات ترينيداد وتوباغو لدعم البرامج التي ينبغي أن تستكملها وزارة التنمية الاجتماعية والمجتمعية. وخصص مبلغ ١٣ مليون دولار من دولارات ترينيداد وتوباغو لشعبة تنمية المجتمعات المحلية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية والمجتمعية لاستكمال بناء وتجديد ٣٢ مركزا مجتمعيا. وسوف تستهل مشاريع جديدة للتجديد في ٢٦ مركزا آخر قائما.

١٥٥- ولا يستثنى النساء في التشريع الذي نوقش بموجب هذه المادة. فهن يتمتعن بحقوق متساوية في الاستحقاقات وفي التغطية.

المادة ١٠

١٥٦- يرد قانون سن الرشد المطبق في ترينيداد وتوباغو في الفصل ٤٦:٠٦، ويعدل هذا القانون قانون سن الرشد للأشخاص الذين لم يبلغوا هذا السن، وتاريخ بلوغ هذا السن. وبموجب الفقرة (١) من المادة ٢ من هذا القانون، يبلغ الشخص سن الرشد بوجه كامل لدى بلوغه ١٨ سنة بدلا من ٢١ سنة. وفي الفصل ٣٦:٠٧ ينص قانون المركز القانوني للطفل في مادته ٣ على أن الطفل المولود خارج إطار الزوجية يتمتع بالمركز القانوني والحقوق والامتيازات الالتزامات على نحو مطابق تماما لما يتمتع به الطفل المولود في إطار الزوجية. وبموجب قانون الطفل، الفصل ٤٦:٠١، يعرف الطفل بأنه الشخص الذي يقل سنه عن ١٤ سنة، ويعرف الشاب بأنه الشخص الذي يبلغ ١٤ سنة أو أكثر.

١٥٧- ويرد في الفصل ٤٦:٠٨ من قانون الأسرة (الوصاية على القصر ومقر الإقامة والإعالة)، وتعريف وتنظيم لسلطة الأبوين باعتبارهما وصيين على أبنائهما القصر، سواء المولودين في إطار الزوجية أو خارجه، وسلطتهما في تعيين الأوصياء وسلطات المحاكم فيما يتعلق بالوصاية والقوامة وإعالة القصر والمسائل ذات الصلة. وبموجب هذا القانون يعرف القاصر بأنه الشخص الذي يقل عمره عن ١٨ سنة. ويشمل تعريف الطفل القاصر في الأسرة الأبناء القصر لشخصين غير متزوجين أو متزوجين، أو أي طفل قاصر آخر يعامله هذان الطرفان باعتباره طفلا قاصرا تابعا لأسرتهما. وتنص المادة ٣ من هذا القانون على أن الاعتبار الأول والأهم في أي إجراءات أمام المحاكم فيما يتصل بالوصاية القانونية على القاصر أو تنشئته أو إدارة أي ملكية خاصة به أو مودعته كأمانة له، يجب أن يكون هو مصلحة القاصر. وتنص الفقرة (١) من المادة ٤ من نفس القانون على أن الحقوق الأبوية لكل من الأم والأب حقوق متساوية. ويتناول القانون أيضا أوامر تقرير الأبوة التي عرفت في الفقرة ١ من المادة ٢ بوصفها "الأوامر التي تصدرها محكمة وتعلن فيها أن رجلا معيننا هو أب لطفل قاصر مولودا أو غير مولود" وتنص المادتان ٢٤ و ٢٥ من هذا القانون على الإسهامات المالية اللازمة للإعالة المعقولة لأي طفل قاصر في الأسرة في حالة انفصام رباط الزوجية.

١٥٨- وفي الفصل ٤٦:٠٤ من قانون إضفاء الشرعية، تنص المادة ٣ على أنه إذا تزوج والدا مولود غير شرعي، فإن هذا الزواج، يضي على هذا المولود، إذا كان على قيد الحياة، صفة الشرعية بدءا من تاريخ زواج أبويه، إذا كان الأب مقيما في ترينيداد وتوباغو أو كان مقيما فيها في تاريخ الزواج.

١٥٩- ويحتوي قانون الطفل، المعدل بالقانون رقم ١٩ لعام ١٩٩٤، أحكاما لحماية الأطفال الذين يعاملون معاملة سيئة أو الذين يهملون. وتنص المادة ٣ من هذا القانون على أن الشخص الذي يتجاوز ١٦ سنة من العمر ويكون مكلفا بالوصاية على طفل أو شاب أو بالإشراف عليه أو رعايته، ويعتدي عامدا على ذلك الطفل أو

الشباب أو يعامله معاملة سيئة أو يهمله أو يتخلى عنه أو يعرضه أو يتسبب في تعريضه لاعتداء عليه أو لمعاملة سيئة أو إهمال أو لأن يتخلى عنه على نحو يؤدي إلى الإضرار بهذا الطفل أو الشاب أو في صحته، يحكم عليه بغرامة قدرها ١٠.٠٠٠ دولار و/أو السجن لمدة سنتين. وفي حالة الإدانة الجزئية يخضع هذا الشخص لغرامة قدرها ٠.٠٠٠ ٥ دولار بالإضافة إلى السجن لمدة ٦ أشهر.

١٦٠- وتتناول سياسة الدولة وتشريعاتها المسائل ذات الصلة برعاية الأطفال الأيتام ويجري إيواء هؤلاء الأطفال في دور رعاية الأطفال ويمكن تبنيهم. وتقوم دوائر الحكومة أيضا برعاية الأطفال المتخلى عنهم. ويجري وضعهم من خلال النظام القضائي في رعاية قصيرة الأجل أو طويلة الأجل، وتبذل الجهود للم شملهم مع أسرهم الأصلية أو مع أقاربهم طالما كان ذلك ممكنا عمليا.

١٦١- إن الأطفال المعوقين عقليا وبدنيا يكونون بوجه عام أقل حظا من غيرهم. ولا توجد حاليا بيوت تكفي لإيواء هؤلاء الأطفال وإعادة تأهيلهم وتلبية احتياجاتهم التعليمية. وبوجه عام، لا توفر أيضا دوائر الرعاية الاجتماعية التابعة للدولة مساعدة للأسر التي بها أفراد معوقون بدنيا أو عقليا، لتأمين تمتعهم بحقوقهم في التعليم وبمستوى معيشي معقول. وتعتبر المنظمات غير الحكومية ومؤسسات الخدمات الموجودة في الخليات أكثر نشاطا في توفير المساعدة لهؤلاء الأشخاص وأسرهم.

١٦٢- وهناك قصور حاليا فيما يتعلق بجانبين رئيسيين من المساعدة المتاحة للأطفال الضعفاء. فأولا، لم يتسن طوال سنوات عديدة تنقيح النظام القانوني للاستجابة لاحتياجات الطفل وفقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة (وبصفة رئيسية اتفاقية حقوق الطفل). وثانيا، لم تحدث بوجه عام زيادة في الموارد البشرية والمادية لمواجهة تصاعد المشاكل الخاصة بالأطفال، التي تزيد من تفاقمها القضايا المتعلقة بإدمان المخدرات والإيواء وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، في إطار نظام توفير الخدمات الاجتماعية.

١٦٣- ونظمت خدمات عديدة لمعالجة بعض جوانب هذا القصور. فأولا، عرضت حكومة ترينيداد وتوباغو زيادات جوهرية في الإعانات المقدمة للوكالات التي توفر الرعاية للأطفال (الإيواء وغيره). ثانيا، أنشئت الشعبة الوطنية لخدمات الأسرة في عام ١٩٩٠ لمعالجة القضايا المتعلقة بالأسرة والأطفال. وثالثا، وفر تدريب على الوظائف المتعلقة برعاية الأطفال في المؤسسات.

١٦٤- وعرض مؤخرا تشريع جديد على البرلمان لجعل السياسات والخدمات المتعلقة بالأطفال أكثر اتساقا مع روح اتفاقية حقوق الطفل وكذلك مع أهداف الإعلان العالمي بشأن بقاء الأطفال على قيد الحياة وحمايتهم وتنميتهم الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمية للطفل. ويشمل هذا التشريع ما يلي:

(أ) مشروع قانون السلطة المعنية بالأطفال، ١٩٩٩. ويهدف مشروع هذا القانون إلى إنشاء سلطة تقوم بدور الوصي على الأطفال في جمهورية ترينيداد وتوباغو. ويهدف أيضا إلى وضع مبادئ توجيهية دقيقة للنظام الاجتماعي فيما يتصل بالأطفال. وسيتيح مشروع القانون للسلطة قبول الحقوق والالتزامات الأبوية ومباشرتها بصفة مؤقتة إزاء أي طفل يحال إليها باعتباره في حاجة إلى الرعاية والحماية. وسيلزم السلطة أيضا بأن تحيل هؤلاء الأطفال، عند الاقتضاء، إلى المحكمة، كيما تقوم المحكمة إما بإلغاء التكليف وإما تأكيده، وإصدار أوامر الرعاية اللازمة فيما يتصل هؤلاء الأطفال. وأخيرا، يهدف المشروع إلى تأمين إعالة ورعاية الأطفال على النحو الملائم سواء أكانوا من أسرهم أم لا؛

(ب) اعتماد مشروع قانون الطفل لسنة ١٩٩٩. يلغي مشروع هذا القانون القانون الحالي المتعلق بتبني الأطفال، الوارد في الفصل ٤٦:٠٣، ويوجد اتساقا بين القانون والاتجاهات الناشئة في هذا المجال. ويقترح مشروع القانون تنظيم الإجراءات المنظمة للتبني في ترينيداد وتوباغو، وتنعكس فيه التوصيات التي قدمتها مجموعات المصالح المختلفة المعنية بإصلاح قوانين التبني. ويقتضي مشروع القانون أيضا أن يتعاون مجلس التبني مع السلطة المعنية بالأطفال وأن يساعدها في بلوغ أهدافها، ويمنح محكمة الأسرة اختصاص إصدار أوامر التبني. وفضلا عن ذلك، يهدف مشروع القانون إلى إزالة المصاعب التي يصادفها المقيمون في الخارج والذين يريدون تبني أطفال في ترينيداد وتوباغو. وينص أيضا على أحكام تسمح بأن يتبنى الأجانب غير المقيمين في ترينيداد وتوباغو أطفالا مقيمين في ترينيداد وتوباغو، ومن ثم فهو يزيل القيود المتعلقة بالجنسية التي تفرضها قوانين التبني الحالية. وينص أيضا، من ناحية أخرى، على ضمانات لحماية الأطفال الذين يتبناهم أجنبي؛

(ج) مشروع قانون دور إيواء ورعاية الأطفال في المحليات ومراكز التربية ودور الحضانة، لسنة ١٩٩٩. وهو ينص على أحكام لرصد المؤسسات التي يقيم فيها أطفال ومراكز إعادة التأهيل ومراكز التربية ودور الحضانة، ومنح التراخيص لها وتنظيمها. وينص مشروع القانون أيضا على أنه يتعين على هذه المراكز استيفاء شروط معينة فيما يتصل بالتراخيص والمتابعة والتنظيم، وينص كذلك على أنه يتعين على السلطة المعنية بالأطفال وضع نظام رسمي للرعاية والتنشئة، ووضع إجراءات لتقديم الطلبات للآباء والأمهات المحتملين الراغبين في تنشئة الأطفال؛

(د) مشروع قانون بأحكام مختلفة تتعلق بالأطفال لسنة ١٩٩٩. ينص المشروع على إجراء سلسلة من التعديلات على عدد من القوانين الحالية المتعلقة بالأطفال بغية إصلاحها وضمان أن تمثل ترينيداد وتوباغو لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل. وعلى سبيل المثال، يلغي هذا المشروع قانون العقوبات الجسدية (الجرمون أقل من ١٦ سنة) الوارد في الفصل ١٣:٠٣ من أجل الامتثال للمادة ٣٧ من الاتفاقية التي تجرم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالنسبة للأطفال؛

(هـ) مشروع قانون (تعديل) قانون الطفل لسنة ١٩٩٩. يهدف هذا المشروع إلى جعل التشريعات الحالية المتعلقة بالأطفال تتسق مع اتفاقية حقوق الطفل. ويعدل المشروع قانون الأطفال الوارد في الفصل ١:٤٦ لضمان الامتثال للاتفاقية، ولجعله أيضا يتسق مع مشروع قانون السلطة المعنية بالأطفال لسنة ١٩٩٩، ومشروع قانون دور إيواء ورعاية الأطفال في المحليات، لسنة ١٩٩٩ (الذين نوقشا أعلاه). ويتعلق التغيير الرئيسي الذي سينفذ بموجب هذا المشروع بتعديل تعريف "الطفل" لرفع الحد الأعلى لسن "الطفل" من ١٤ سنة إلى ١٨ سنة.

١٦٥- وتعترف ترينيداد وتوباغو بتعريفات عديدة للأسرة بحكم الواقع. ويشمل ذلك ما يلي:

| التعريف | نوع الأسرة |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------|
| وحدة أسرية تضم عدة أجيال | الأسرة الواسعة |
| وتشمل الأم والأب والأطفال (العلاقات المعترف بها قانونا أو القائمة على العرف على السواء). | الأسرة النوواة |
| وفيها يتحمل أحد الأبوين فقط مسؤولية رعاية الأطفال. | الأسرة القائمة على أحد الأبوين |
| التي لا تضم وليا للأمر راشدا. ومعظمها حالات هاجر فيها أولياء الأمر الراشدون إما في الداخل وإما إلى الخارج، أو حالات تتعلق بأمراض عقلية أو إدمان مخدرات. | أسرة الأخوة |

وتعترف وزارة الشؤون الاجتماعية والتنمية المحلية لدى توزيعها للمساعدات بجميع أنواع الأسر المذكورة أعلاه.

١٦٦- وفيما يلي قائمة بالوسائل المستخدمة لمنح المساعدة وتوفير الحماية للأسرة.

| المساعدة | الوصف |
|----------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المساعدة الرسمية | توفر الدوائر الوطنية المعنية بالأسرة (شعبة التقصي) خدمات المشورة، لا سيما فيما يتعلق بالعنف المتري وجنوح الأحداث |
| المساعدة المالية | تقدم المساعدة المالية من خلال الإعانات أو المنح التي تقدمها شعبة الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والتنمية المحلية. |
| المساعدة المادية | تقدم شعبة SHARE التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والتنمية المحلية سلات الغذاء. |
| التبني والتنشئة | تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والتنمية المحلية بتسهيل هذه الأمور. |
| الحماية والخدمات القانونية | تقوم وزارة الشؤون القانونية ووزارة الأمن الوطني ودائرة الشرطة بتوفير الحماية والخدمات |

| | |
|---------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الخدمات غير الرسمية | تقدم وزارة الثقافة والشؤون الجنسانية خدمات المشورة عبر الهاتف، على خط ساخن طوال ٢٤ ساعة. تقدم المنظمات غير الحكومية والمجموعات المحلية والمنظمات الدينية خدمات المشورة والمساعدة المالية. |
|---------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

١٦٧- الشعبة الوطنية لخدمات تخطيط الأسرة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والتنمية المحلية هي الوكالة الرئيسية المعنية بتوفير الحماية والرعاية الصحية للأسر في ترينيداد وتوباغو. ويتمثل الجانب الرئيسي لعمل هذه الشعبة في أنشطة الوقاية التي تشمل المحاضرات وحلقات العمل الموجهة لمجموعات مختلفة من السكان وكذلك خدمات المشورة وإعادة التأهيل للأسر التي تكون في حاجة إلى هذه الخدمات. وتسعى الشعبة أيضا مع وكالات أخرى ذات صلة إلى تنقيح القوانين وإصدار قوانين يهدف دعم الحالة الصحية للأسر. وتقدم شعبة الرعاية الاجتماعية التابعة للوزارة مع عدد صغير من الدوائر المعنية بالحالات الاجتماعية الخاصة ومساعدات اجتماعية. وتقدم أيضا مساعدات لتنفيذ مشاريع متناهية الصغر يهدف تحقيق قدر من الاكتفاء الذاتي للأسر. وتقدم هذه المساعدة من خلال الشعب المعنية بالرعاية الاجتماعية والتنقصي الاجتماعي وخدمات تخطيط الأسرة التابعة للوزارة. وتنفذ شعبة التنمية المحلية أيضا أنشطة وقائية وأنشطة لإعادة التأهيل من خلال المحليات.

١٦٨- وهناك حاليا مبادئ توجيهية دقيقة فيما يتعلق بتوفير الرعاية الاجتماعية. وعلى سبيل المثال، يحق للأطفال الحصول على هذه المساعدة إذا كان رب الأسرة، وهو عادة الأب، غير قادر على العمل، بسبب المرض أو متوفى. ومن ناحية أخرى، تصادف الأسر التي ترأسها نساء مصاعب في الوصول إلى المساعدات، حيث تتوقف هذه المساعدات بقدر كبير على وضع الرجل. وفضلا عن ذلك، فإن الأسر الحديثة الفقر التي تعيش تحت عتبة الفقر لا تكون مؤهلة فورا للحصول على مساعدات الرعاية الاجتماعية بسبب المعايير الدقيقة المطبقة على الاحتياجات. وهناك حاجة إلى مراجعة القوانين للاستجابة لاحتياجات هذا القطاع. وفي الحالات التي يفقد فيها رب الأسرة المصاب بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وظيفته بسبب الممارسات التمييزية، لا بسبب ظهور المرض، فإن ذلك ينعكس على أسرته التي تعاني بشدة من هذا الوضع. ومن ناحية أخرى، إذا كان يجري إيلاء اعتبار بالفعل إلى الأسر الواسعة وغيرها من أشكال الأسر، فإن هذه العملية يمكن أن تكون بطيئة من حيث الممارسة ويصعب الإنصاف في هذا الصدد. ويواصل الأخصائيون والمجموعات المعنية بالخدمة الاجتماعية ممارسة الضغوط لإحداث تغييرات في الممارسات القائمة. وقد أمكن عبر السنين تحقيق قدر من التغيير، ولكن القوة الدافعة لهذا التغيير ظلت بطيئة للغاية.

١٦٩- وتشجع السياسة الحالية لوزارة الشؤون الاجتماعية والتنمية المحلية اتباع نهج تجاه عملية التنمية القابلة للإدامة يركز على المحليات، مع تقديم الخدمات الاجتماعية لجميع قطاعات المجتمع. وتنظر الوزارة حاليا في إعادة

هيكلتها نظامها للخدمات الاجتماعية لتطبيق قدر أكبر من اللامركزية في توفير الخدمات في المحليات، من خلال المنظمات غير الحكومية في حدود ما تسمح به إمكانياتها. وهناك بالفعل تغيير ملموس في هذا المجال بتطبيق نهج نظامي على نحو متزايد في أنشطة بعض المنظمات غير الحكومية. وتخصص الحكومة أيضا تمويلا للمساعدة على تعزيز وتنمية هذه الهياكل.

١٧٠- وتعتبر الخدمات الاجتماعية التي تقدم للأسر التي بها أفراد مسنون في ترينيداد وتوباغو غير كافية. وتتخذ الحكومة حاليا إجراءات لتلبية احتياجاتهم كما رفعت معاشات كبار السن في ثلاث مناسبات منفصلة على مدى السنوات الخمس الأخيرة، سعيًا منها لضمان أن يعيش هؤلاء الناس فوق عتبة الفقر. وهناك أيضا برنامج للمشاركة بين المسنين والشباب يجري في إطاره تدريب الشباب على رعاية المسنين. وتنظم الحكومة هذه البرامج من أجل تحسين الصلات فيما بين الأجيال وتوظيف الشباب. وفضلا عن ذلك، تقدم الحكومة إعانات لعدد من دور المسنين وفقا لمعايير محددة، كما يجري تدريب المكلفين برعاية كبار السن على أساس سنوي. وفي الوقت نفسه، تبذل محاولات حاليا لصياغة سياسة للمسنين، تكفل احترام حقوقهم وتحسين نوعية معيشتهم.

١٧١- ترد الأحكام المنظمة للزواج في ترينيداد وتوباغو في قانون الزواج، الفصل ٤٥:١، وقانون الزواج والطلاق للمسلمين، الفصل ٤٥:٢، وقانون الزواج للهندوس، الفصل ٤٥:٣.

١٧٢- ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات المتعلقة بالحق في الزواج وإنشاء الأسرة في الفقرات من ٢٦٠ إلى ٢٦٥، في المادة ٢٣ من التقرير الدوري الثالث المقدم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٧٣- ووفقا لإحصاء السكاني الذي أجري في عام ١٩٩٠، تظهر البيانات أنه من بين ٢٠٨ ٧٠٣ شخصا جرى سؤالهم ثمة ٨٣٧ ٣٠٣ شخصا لم يسبق لهم الزواج، و٨٠٤ ٣٢٣ متزوجا، و٧٠٨٢ منفصلا قانونا، و٨٢٢ ١٤ مطلقا، و٨٤٩ ١٢ لم يحددوا حالتهم الزوجية. ويعرف التقرير عن إحصاء الخصوبة عام ١٩٩٠ "المنفصل قانونا" بأنه الزوج الذي لا يعيش مع زوجته وحصل على الانفصال بالوسائل القانونية.

١٧٤- وقد صدر قانون حماية الأمومة وهو، القانون رقم ٤ لعام ١٩٩٨، من أجل منع التمييز ضد المرأة بسبب الحمل. وهو يهدف إلى توفير حد أدنى من إجازات الأمومة المدفوعة الأجر ومن الحماية. ووفقا لمادته ٥، لا يطبق هذا القانون إذا كانت هناك أي قوانين أخرى مكتوبة أو إقرارات في قطاع الصناعة أو اتفاقات جماعية تنص على شروط أكثر مؤتاة للمرأة من الشروط المحددة في هذا القانون. وفي غير هذه الحالات، يطبق هذا القانون على جميع الموظفين. وتنص المادة ٧ منه على أن من حق الموظفة الحصول على إجازة بأجر كامل لأغراض الأمومة. وتنص الفقرة ١ من المادة ٩ من هذا القانون على أن من حق الموظفة الحامل الحصول على إجازة أمومة لمدة ١٣ أسبوعا ويجوز لها الحصول على هذه إجازة قبل تاريخ الولادة المحتمل بستة أسابيع، أو في تاريخ لاحق يحدده صاحب

العمل، ويتعين عليها العودة إلى العمل في تاريخ لا يتجاوز ١٣ أسبوعاً من تاريخ قيامها بالإجازة. وتنص المادة ١٠ على أنه يجوز للموظفة أن تمديد فترة غيابها بعد ١٣ أسبوعاً لأسباب طبية، لمدة لا تتجاوز ١٢ أسبوعاً من التاريخ المحدد لعودتها، ولكن عليها أن تقدم شهادة طبية وإخطاراً لصاحب العمل بالتاريخ الذي تنوي فيه العودة إلى العمل. ويدفع لها نصف الأجر عن الأسابيع الستة الأولى من هذه الفترة الممددة، بينما لا يدفع لها أجر عن الأسابيع الستة التالية لذلك. وفضلاً عن ذلك، يجوز للموظفة أن تؤجل عودتها إلى العمل لأسباب غير طبية لمدة لا تتجاوز أربعة أسابيع من تاريخ استكمالها ١٣ أسبوعاً الأولى، شريطة أن تقدم لصاحب العمل إخطاراً تبين فيه سبب عدم قدرتها على العودة إلى العمل، والتاريخ الذي تنوي فيه العودة.

١٧٥- وتوفر الحماية للأمومة أيضاً من خلال تشريعات أخرى مثل قانون الحد الأدنى للأجور، الفصل ٨٨:٤ والمادة ٤٨ من القواعد المنظمة للتعليم (خدمات التدريس) وكذلك القواعد المنظمة للتعليم (إجازة الأمومة لمدرسات المدارس الثانوية). وفيما يتعلق بقانون الحد الأدنى للأجور، بالفصل ٨٨:٤ الذي بموجبه يحدد وينفذ حد أدنى للأجور، يضع شرطاً لتحديد مدة الأمومة. وقد نفذت حتى هذا التاريخ، خمسة أوامر تتعلق بالحد الأدنى للأجور، فضلاً عن الأمر المتعلق بالحد الأدنى للأجور على الصعيد الوطني، وحددت في كل واحد من هذه الأوامر فترة إجازة للأمومة مدتها ستة أسابيع قبل تاريخ الولادة، وسبعة أسابيع بعد تاريخ الولادة.

١٧٦- ويبين إحصاء عام ١٩٩٠ عدد الولادات الحية بين النساء غير المتفرغات بالمدارس الابتدائية أو الثانوية خلال فترة الإحصاء، وهي كما يلي:

عدد النساء اللاتي جرى سؤالهن: ٦٥٥ ٣٥٣ (لم ترد ٩٧٥ ٨ امرأة منهن على الأسئلة)

| | | | |
|--------------|--------|-------------------|--------|
| دون أطفال: | ٩١ ٢٠٧ | ستة أطفال: | ١٥ ٨٦٤ |
| طفل واحد: | ٤٧ ٥٤٥ | سبعة أطفال: | ١١ ٤١٨ |
| طفلان: | ٥٤ ١٧٥ | ثمانية أطفال: | ٨ ٥١٥ |
| ثلاثة أطفال: | ٤٣ ٥٢٦ | تسعة أطفال: | ٦ ١٩٣ |
| أربعة أطفال: | ٣١ ٧٧٥ | عشرة أطفال: | ٤ ٥٣٤ |
| خمسة أطفال: | ٢١ ٩٤٤ | ١١ طفلاً أو أكثر: | ٧ ٩٨٣ |

١٧٧- وترد القيود المتعلقة بتشغيل الأطفال في الجزء الخامس من قانون الطفل، الفصل ٤٦:٧، حيث تنص المادة ٩٠ من هذا القانون على أن أي صاحب عمل يستخدم شخصاً يقل عمره عن ١٨ سنة في عمل ليلي في أي مشروع صناعي عام أو خاص، بخلاف المشاريع التي يعمل فيها أعضاء أسرة صاحب العمل فقط، يعتبر مذنباً بجريمة. ويجوز استخدام أشخاص تزيد أعمارهم عن ١٦ سنة خلال عمل ليلي في صناعة سكر القصب الخام وفي

أي مشروع آخر يعلن الرئيس أنه مستثنى من القانون. وبموجب المادة ٩١، لا يجوز استخدام أو تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة في أي مشروع صناعي عام أو خاص، بخلاف المشاريع التي يعمل فيها أعضاء نفس الأسرة فقط. ولا تنطبق هذه المادة على العمل الذي يقوم به أي طفل يقل عمره عن ١٤ سنة ويكون خاضعا لأمر احتجاز في مدرسة صناعية معتمدة أو ملجأ للأيتام.

المادة ١١

١٧٨- معدل التضخم (النسبة المئوية للتغير في مؤشر سعر الاستهلاك)

| | | | | | | |
|------|------|------|------|------|------|-------------|
| ١٩٩٩ | ١٩٩٨ | ١٩٩٥ | ١٩٩٢ | ١٩٨٩ | ١٩٨٦ | معدل التضخم |
| ٢,٣ | ٥,٦ | ٥,٣ | ٦,٦ | ١١,٤ | ٧,٧ | |

يمثل معدل التضخم لعام ١٩٩٩ الفرق بين أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وأيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

١٧٩- قامت وحدة إدارة التغيير المعنية بالقضاء على الفقر وتحقيق الإنصاف التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والتنمية المحلية بتنفيذ مشروع معنون "فلنتبن محلية" يهدف إلى تسهيل تمويل الشركات للمعوزين في المحليات التي تعاني الفقر. وتوفر لهؤلاء الأشخاص التسهيلات في المحليات كما يوفر لهم التمويل لمشاريع قائمة على المساعدة الذاتية.

١٨٠- وتمثل عتبة الفقر مقياسا شائعا لتحديد نسبة الفقر المطلق بين السكان. ولتحديد ما إذا كان أشخاص يتمتعون بمستوى مقبول من الرفاه، تقيم بعض البنود التي تمثل مجموعة كاملة من الاحتياجات الضرورية للمحافظة على مستوى معيشي وصحي طيب. ويشمل ذلك الدخل والمتطلبات من الغذاء. وإذا قيست عتبة الفقر من حيث الاستهلاك الغذائي، تقدر العتبة بأنها حد أدنى من الاستهلاك اليومي للسعرات الحرارية يعادل ٢٤٠٠ سعر حراري. وتحدد تكلفة هذا الحد الأدنى من المواد الغذائية بصفة إجمالية. وإذا حسبت عتبة الفقر بالنسبة لمتوسط الإنفاق الشهري للفرد، تكون هذه العتبة هي النقطة التي يقل فيها متوسط مستوى إنفاق الفرد عن ٦٧٤,٨٢ دولارا من دولارات ترينيداد وتوباغو في الشهر. ووفقا لاستقصاء الظروف المعيشية في ترينيداد وتوباغو الذي أجري في عام ١٩٩٢ يعيش ٣٢,٥ في المائة من مجموع الأسر في حالة فقر مدقع وفقا لتعريف عتبة الفقر هذه.

١٨١- واتخذت وزارة الزراعة والأراضي والموارد البحرية عددا من التدابير لتحسين إنتاج الغذاء وحفظه وتوزيعه. وفيما يتعلق بإنتاج الخضراوات، وضع نظام متكامل لإدارة المبيدات بهدف تحسين نوعية المحاصيل، ذلك لأنه تبين أن نسبة المبيدات المتبقية في الخضراوات تمنع دخول منتجاتنا إلى الأسواق العالمية الكبيرة، ناهيك عن

الذي بدأت تنفذه وزارة الزراعة والأراضي والشؤون البحرية أحد أمثلة المكافحة البيولوجية للحشرات. لقد نجح هذا البرنامج من خلال استخدام العلاقة بين المفترس والفريسة في القضاء على انتشار هذا البق، وفي نفس الوقت وفر حلا سليما بيئيا وقابلا للإدامة لمشكلة الخسائر الكبيرة في المحاصيل. واستخدم مؤخرا نهج مشابه لمكافحة الباصوق في محاصيل قصب السكر. وفيما يتعلق بالبيئة البحرية، فقد جرى تعزيز نظام الرصد والمراقبة والتنفيذ، (M.C.S.E.) لحماية وحفظ الرصيد السمكي. وهذا النظام له القدرة على رصد ومنع ممارسات الصيد غير القانونية في البحر وقرب الشواطئ. وفضلا عن ذلك، يعزز هذا النظام قابلية إدامة مصائد الأسماك بيئيا وحمائتها وحفظها. وتطبق أيضا أنظمة لمناولة وتخزين الأسماك على ظهر السفن بهدف تسليم نوعية رفيعة الجودة من المنتجات للمستهلك وتخفيض خسائر ما بعد الصيد. وسيزيد ذلك من العمر الافتراضي في فترة التخزين كما سيزيد من الموارد السمكية المتاحة.

١٨٤- ومنذ عام ١٩٩٤ تنفذ وزارة الزراعة والأراضي والشؤون البحرية تدابير للإصلاح الزراعي. والهدف من هذه التدابير هو إدارة مواردها من الأراضي بفعالية وكفاءة أو الطريقة التي تجري بها إدارة الأراضي، وبوجه خاص الأراضي العامة، تؤثر تأثيرا عميقا على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلد. وما زالت الدولة حتى هذا التاريخ هي أكبر مالك للأراضي في البلد، وبالتالي فإن أي تدابير للإصلاح تطبقها الدولة تحقق أهداف الإصلاح الزراعي. ويطبق حاليا نظام بشأن المعلومات الخاصة بالأراضي الزراعية التابعة للدولة، بهدف تحقيق ما يلي:

(أ) إعداد قائمة جرد كامل لجميع الأراضي التي تؤجرها الدولة لأغراض زراعية؛

(ب) تقدير مستوى استخدام هذه الأراضي؛

(ج) التحقق من مستوى الامتثال لشروط الاتفاقات الإيجارية؛

(د) إنشاء نظام آلي للمعلومات لأغراض إدارة الأراضي.

ومن ثم يتيح هذا النظام للوزارة أن تدير بكفاءة استخدام أراضي الدولة وأن توجه اهتمامها إلى أراضي الدولة المستخدمة استخداما ناقصا والمتخلى عنها. وفي إطار هذا النظام، تم بحلول نهاية عام ١٩٩٨ تسجيل المعلومات عن تأجير الأراضي وملكية الأراضي ونوع العقود الإيجارية للأراضي ومستوى استخدام الأراضي والموارد المائية ونوع تربة الأراضي المملوكة للدولة. وستسهل هذه البيانات التخطيط الملائم لاستخدام الأراضي.

١٨٥- ويتم إعلام الجمهور بشأن التغذية من خلال تدابير مختلفة. ففي وزارة الصحة، تقوم بذلك بصفة رئيسية الإدارة المعنية بالتغذية والأبيض. ويقوم المشرفون الغذائيون في هذه الإدارة بزيارة المراكز الصحية يوميا لتزويدها بالمعلومات عن التغذية، ولشرح طرق تحضير الطعام أيضا. كما تتاح للجمهور العام كتيبات تشمل معلومات عن

التغذية وتقدم المشورة بشأن التغذية مرة واحدة كل أسبوع. وفيما يتصل بالمعلومات الخاصة بتغذية الرضع، فتقدمها بوجه عام مستوصفات الأطفال والمنظمات الداعمة مثل دائرة معلومات الرضاعة الطبيعية ورابطة الرضاعة الطبيعية في ترينيداد وتوباغو. ويجري أيضا تدريس مادة التغذية في المدارس الثانوية بصفة إلزامية للصفين ١ و ٢ واختيارية للصفين ٣ و ٥. ويحصل المدرسون بوجه عام على معلومات مفيدة في هذا الصدد من خلال البرامج التدريبية والحلقات الدراسية. ويجري أيضا تزويدهم بأحدث المعلومات في هذا الصدد عن طريق رابطة التدبير المتزلي والهيئة المناظرة لها في الكاريبي وهي المعهد الكاريبي للأغذية والتغذية. كما تقدم المعلومات عن التغذية من خلال وسائل الإعلام والمنظمات الأخرى النشطة في هذا المجال والأفراد. وتتاح هذه المعلومات بوجه عام لجميع الفئات في المجتمع.

١٨٦- وبينما لم ينص الدستور على الحق في سكن ملائم، فهذا الحق ينفذ بموجب قانون الإسكان، الفصل ١:٣٣. ويتناول هذا القانون تنقيح ودعم وتمديد الأحكام المتعلقة بالتشجيع على بناء المساكن وملكية المساكن. وتنشئ المادة ٣ من هذا القانون الهيئة الوطنية للإسكان، وتنص المادتين ٨ و ٩ على سياسات وواجبات هذه الهيئة على النحو التالي:

"(٨) تكون السلطة مسؤولة عن تنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بالإسكان، وتخضع للتعليمات التي يوجهها إليها الوزير فيما يتعلق بممارسة وظائفها وسلطاتها وواجباتها.

"(٩) ويجوز للسلطة أن تأمر بإجراء تحقيقات فيما يتعلق بظروف الإسكان ومدى ملاءمة ترتيبات الإسكان القائمة في ترينيداد وتوباغو أو في أي جزء منها كما يجوز لها أن تتخذ الخطوات اللازمة لتوزيع المعلومات المؤدية إلى بناء أو توفير مساكن أكثر ملاءمة وتحسين الإسكان وفهم واعتماد الخطط المحلية في ترينيداد وتوباغو".

١٨٧- ويتناول الباب الرابع من قانون الإسكان، الفصل ١:٣٣ القروض الميسرة. وتعرف المادة ٣٥ "القرض الميسر" بأنه قرض أو مبلغ يدفع مقدما من الهيئة الوطنية للإسكان عن طريق وكيل معتمد إلى أسرة منخفضة الدخل لغرض بناء مسكن أو لاستكمال شراء أرض حرة. ووفقا للمادة ٢ من هذا القانون، عرفت "الأسرة المنخفضة الدخل" بأنها الأسرة التي لا يكفي دخلها الكلي، في رأي الهيئة، لبناء أو استئجار سكن ملائم لاحتياجاتها وفقا للأسعار الجارية في السوق الإيجارية في المنطقة التي تعيش فيها الأسرة.

١٨٨- ويتناول الباب السادس من قانون الإسكان، الفصل ١:٣٣ مشاريع الإسكان بإيجار منخفض، التي عرفت في المادة ٢ من هذا القانون بأنها مشاريع الإسكان التي يضطلع بها لتوفير إسكان لائق وآمن وصحي يتفق والمعايير

المعتمدة من قبل الهيئة الوطنية للإسكان، لتأجير المساكن للأسر المنخفضة الدخل أو لغيرها من الأشخاص الذين تحددهم الهيئة، واطاعة في الاعترار حالة العجز والاكظاظ السائفة حاليا في ميدان الإسكان.

١٨٩- ويطناول الباب السابع من قانون الإسكان، الفصل ١:٣٣ قروض تحسين الإسكان. واطعرف المادة ٥٢ هاه القروض بأها قروض أو التزامات شراء تمثل قروضا أو مبالغ اطفع مقدا من قبل مصرف أو وكالة ائتمان لأغراض تمويل إصلاحات أو تغييرات أو إضافات أو اطديثات إلى المسكن.

١٩٠- ووزارة الإسكان والمسطوطنات هي المسؤولة في ترينيداد واطوباغو عن اطنفذ سياسة الحكومة في قطاع الإسكان والمسطوطنات من خلال تسهيل إنشاء مسطوطنات صالحة تضم مساكن مقبولة ويطمكن للجميع المواطنين تحمل نفقاتها. واطشمل أهداف سياسة الوزارة في مجال الإسكان والمسطوطنات ما يلي:

- (أ) تسهيل توفير المساكن؛
- (ب) زيادة المعروض من المساكن؛
- (ج) تحسين الظروف المعيشية المادية؛
- (د) الاستثمار في البنية الهيكلية المادية لتنشيط بناء المساكن؛
- (هـ) إيجاد فرص العمل؛
- (و) تأمين تنمية وطنية منصفة بمعالجة جوانب الخلل القديمة؛
- (ز) تعزيز نظام القيم الثقافية؛
- (ح) اطليم واطدريب المواطنين على تكنولوجيا إسكان بديلة وملائمة.

١٩١- وفي الفقرة الختامية لكتيب أعدته وزارة الإسكان والمسطوطنات في عام ١٩٩٨، ذكرت الوزارة ما يلي:

"اطوافق حكومة ترينيداد واطوباغو على أن التمتع بالإسكان هو أحد حقوق الإنسان الأساسية واطالتالي واطضعت وزارة الإسكان والمسطوطنات سياساتها وبرامجها المتعلقة بالإسكان والمسطوطنات وفقا لاطحتياجات مواطني ترينيداد واطوباغو، واطوجه ناطص الشريحة المنخفضة الدخل من السكان".

١٩٢- واطقوم ثلاثة وكالات اطنفيذية تابعة لوزارة الإسكان والمسطوطنات باطنفيذ برنامجها الخاص بالمسطوطنات، وهي:

(أ) وحدة تنفيذ المشاريع، التي أنشئت لإدارة الجزء المخصص لمصرف البلدان الأمريكية للتنمية في برنامج المستوطنات، ويشمل ذلك مواقع وخدمات، وتمويل بناء المساكن والخدمات التقنية الخاصة بها، وتقديم تسهيلات للمحليات وتسوية أوضاع الأشخاص الذين يحتلون مساكن بصفة غير قانونية وتحسين البنية الهيكلية في مواقع مختارة؛

(ب) الهيئة الوطنية للإسكان، التي أنشئت للمساعدة على توفير الإسكان لشرائح السكان المنخفضة الدخل؛

(ج) اللجنة المعنية برعاية العاملين في صناعة السكر، وهي تكمل برنامج المستوطنات من خلال مساعدة العاملين في قطاع السكر ومزارعي القصب والعاملين في برنامج شركة كاروني للتنوع المحدودة لعام (١٩٧٥) في الحصول على مساكن لهم.

١٩٣- وتعتبر اللجنة المعنية برعاية العاملين في صناعة السكر هيئة تأسيسية أنشئت بموجب قانون أصدره البرلمان في عام ١٩٤٨ لمعالجة احتياجات الإسكان الخاصة بالعاملين في صناعة السكر ومزارعي القصب ذوي الدخل المنخفضة. وفي عام ١٩٩٦، عدلت القواعد المنظمة لهذا القانون حتى يمكن للعاملين في برنامج شركة كاروني للتنوع المحدودة لعام (١٩٧٥) أيضا الاستفادة من القروض التي تقدمها اللجنة وتقديم الطلبات للجنة للحصول على أراضي مقسمة للبناء.

١٩٤- وأنشئت الهيئة الوطنية للإسكان في ٧ آب/أغسطس ١٩٦٢ بموجب القانون رقم ٣ لعام ١٩٦٢ (الفصل ٣٣:١). ووفقا لهذا القانون، تقدم الهيئة حلولاً للإسكان، من بينها توفير القروض العقارية والأراضي المقسمة للبناء وتسوية أوضاع المساكن العشوائية وتوفير المساعدة التقنية لبناء المنازل. وتقدم الهيئة أيضا مجموعة من الخدمات للجمهور إلى جانب توفيرها للإسكان للمواطنين في ترينيداد وتوباغو. وكما يكون الشخص مؤهلا للحصول على إسكان أساسي ينبغي أن تتوافر فيه الشروط التالية:

(أ) أن يكون مواطنا أو مقيما قانونيا في ترينيداد وتوباغو؛

(ب) أن يكون عمره ١٨ سنة أو أكثر؛

(ج) ألا يكون مالكا أو مالكا جزئيا لمتزل أو أرض؛

(د) أن يكون لديه رقم في السجل الوطني لضريبة الدخل؛ و

(هـ) أن يكون من ذوي الدخل المنخفضة وألا يتجاوز دخله الشهري ٦٣٢ ٣ دولارا من دولارات ترينيداد وتوباغو.

ولدى الهيئة الوطنية للإسكان حاليا رصيد من الإسكان الإيجاري يبلغ ٤٧٠ ٥ وحدة سكنية في جميع أنحاء البلد.

١٩٥- ويبلغ العدد الكلي للوحدات السكنية الموجودة حاليا في ترينيداد وتوباغو حوالي ٢٩٥ ٠٠٠ وحدة. وقد ارتفع هذا الرقم من ٢٣١ ٤٣٦ وحدة في عام ١٩٨٠، إلى ٢٧١ ٨٤٠ وحدة في ١٩٩٠ (وهي آخر سنة تتوفر عنها بيانات إحصائية)، ويتوقع أن يكون قد يرتفع إلى ٣١٨ ٦٠٠ وحدة بحلول عام ٢٠٠٠ (وهي سنة الإحصاء التالي). ويستند هذا الرقم إلى معدل نمو سنوي قدره ١,٦ في المائة عبر الفترة من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٠. وخلال الفترة من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٥، أنشأ القطاع الحكومي ٦٣١ وحدة جديدة من غرفة واحدة و٩٩ شقة جديدة بلغت تكاليفها ٥٥,٦ مليونا و٢٤,٣ مليونا من دولارات ترينيداد وتوباغو، على التوالي. وفي السنتين الماضيتين، أنشأت وزارة الإسكان والمستوطنات ٢٨٦ ٤ قطعة سكنية مزودة بالمرافق و٩٨٠ وحدة سكنية.

١٩٦- وفي عام ١٩٩٠، كان متوسط عدد الأشخاص الذين يعيشون في أسرة معيشية هو ٤,٠٩. ووفقا لتقرير إحصاء الأسر المعيشية والإسكان لعام ١٩٩٠، عرفت الأسرة المعيشية بأنها المكان الذي يعيش فيه شخص واحد أو أكثر من شخص في معيشة واحدة ويتشاركون في وجبة طعام واحدة على الأقل. وعرف رب الأسرة بأنه الشخص الذي يتحمل المسؤوليات الأساسية في شؤون الأسرة، ذكرا كان أو أنثى. وكان عدد الذكور أرباب الأسر هو ٧٤٥ ١٩٧، مقابل ١٠١ ٧٧ ربة أسرة. وكان عدد السكان في الأسر التي يرأسها رجل هو ٦٩٩ ٨٢٨ شخصا، وكان متوسط حجم الأسرة ٤,١٩ فردا في حين كان عدد السكان في الأسر التي ترأسها امرأة هو ٤٢٩ ٢٩٦ فردا وكان متوسط حجم الأسرة في هذه الحالة هو ٣,٨٤ فردا.

عدد الأشخاص في الأسرة المعيشية

| ٩+ | ٨ | ٧ | ٦ | ٥ | ٤ | ٣ | ٢ | ١ |
|--------|-------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|----------|
| أشخاص | أشخاص | أشخاص | أشخاص | أشخاص | أشخاص | أشخاص | شخصان | شخص واحد |
| ١٢ ٦٤٣ | ٩ ١٥٣ | ١٥ ٥٠٧ | ٢٧ ٥٢٥ | ٤٠ ٤٢٥ | ٤٩ ٨٥٦ | ٤٢ ٣٣١ | ٣٩ ٣٦٢ | ٣٨ ٠٤٤ |

١٩٧- ويعرف التقرير عن إحصاء عام ١٩٩٠ الوحدة السكنية بأنها أي مبنى أو جزء منفصل ومستقل من مبنى، يعيش فيه شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص (أسرة معيشية خاصة). وعرف المسكن "دون إيجار" بأنه الأسرة المعيشية التي لا يدفع أفرادها إيجارا لشغلهم المسكن أو الأرض. وأخيرا عرف المسكن العشوائي بأنه المسكن الذي تحتل فيه أسرة معيشية مكانا دون إذن من المالك أو دون أن يكون لها أي حقوق قانونية في المسكن أو الأرض. وفيما يلي معلومات إحصائية جمعت عن الإسكان والمستوطنات خلال إحصاء عام ١٩٩٠:

| الوحدات السكنية الرئيسية | | الوحدة السكنية بحسب نوع السكن | |
|--------------------------|----------------------------|-------------------------------|----------------------------------|
| ٢٠٩ ٥٧٥ | منفصلة | ٢٧١ ٨٧١ | جميع الأنواع |
| ٤٥ ٢٥١ | شقة | ٢٠١ ٩٣٠ | مملوكة |
| ٤ ٥٥٩ | متزل في المدينة | ٣٦ ٠٤٠ | مؤجرة - خاصة |
| ٤ ٠١٦ | متزل مزدوج/طابقان | ٦ ٨٢١ | مؤجرة - حكومية |
| ٦ ٢٠٢ | جزء من مبنى تجاري أو صناعي | ١ ٢٤٧ | إيجار شراء |
| ٦٢٧ | ثكنات | ٢٢ ٠٨٨ | دون إيجار |
| ٢٨٧ | خارجية - غرفة | ١ ٢٨٩ | محتلة بصفة غير قانونية (عشوائية) |
| ٧٥٩ | أنواع أخرى | ٩٨٦ | أنواع أخرى |
| ٥٩٥ | غير محدد | ١ ٤٧٠ | غير ذلك |

١٩٨ - الأسر المعيشية بحسب حجم الأسرة وعدد الغرف في الوحدة السكنية: ١٩٩٠

| عدد الغرف | | | | | | | | | | حجم الأسرة |
|-----------|--------|-------|--------|--------|--------|--------|----------|--------------|---------|------------|
| غير معروف | ٨+ غرف | ٧ غرف | ٦ غرف | ٥ غرف | ٤ غرف | ٣ غرف | ٢ غرفتان | ١ غرفة واحدة | المجموع | |
| ١ ٤٧٦ | ٥ ٦٣٩ | ٦ ٥٨٠ | ١٤ ٦٩١ | ٣٣ ٢٧٩ | ٨٢ ٦٧٧ | ٨٤ ٠٨٤ | ٣٥ ٦٩١ | ١٠ ٧٢٩ | ٢٧٤ ٨٤٦ | ١ شخص واحد |
| ٤٣٠ | ٢٦٨ | ٢٦٨ | ٧٤٥ | ٢ ٠٢٠ | ٦ ٨٤٣ | ١٢ ٠٠٩ | ١٠ ٧٠١ | ٤ ٧٦٠ | ٣٨ ٠٤٤ | ٢ شخصان |
| ٢١٨ | ٧٣٦ | ٨٧٧ | ٢ ٠٣٠ | ٤ ٦٥٩ | ١٢ ٥٥١ | ١٣ ٩٠٥ | ٥ ٨٧٣ | ١ ٤٨٢ | ٤٢ ٣٣١ | ٣ أشخاص |
| ٢٠٢ | ١ ٠١٧ | ١ ٢٧٤ | ٢ ٦٩٣ | ٦ ١٣٧ | ١٥ ٥٦١ | ١٥ ٩٩٦ | ٥ ٧٠٧ | ١ ٢٦٩ | ٤٩ ٨٥٦ | ٤ أشخاص |
| ١٤٩ | ٩٩١ | ١ ١٣٨ | ٢ ٤٨٢ | ٥ ٦١٤ | ١٣ ٦٢٧ | ١٢ ١٩٥ | ٣ ٤٥٦ | ٧٧٣ | ٤٠ ٤٢٥ | ٥ أشخاص |
| ١٠٨ | ٧٥٩ | ٨٤١ | ١ ٧٩١ | ٤ ٢١٧ | ١٠ ٠٠٦ | ٧ ٤٩١ | ١ ٨٧٠ | ٤٤٢ | ٢٧ ٥٢٥ | ٦ أشخاص |
| ٥٤ | ٤٣٦ | ٥٢٤ | ١ ١٥٢ | ٢ ٥١٤ | ٥ ٦٩٦ | ٤ ٠٤٥ | ٨٨٨ | ١٩٨ | ١٥ ٥٠٧ | ٧ أشخاص |
| ٣٦ | ٢٨٧ | ٣٣٩ | ٧٦٦ | ١ ٦٢٢ | ٣ ٣٣٨ | ٢ ٢٤٩ | ٤٢٠ | ٩٦ | ٩ ١٥٣ | ٨ أشخاص |
| ٢٣ | ١٩٣ | ٢٢٨ | ٤٩٦ | ١ ٠٠٧ | ١ ٩١٥ | ١ ٠٦٢ | ٢٢٧ | ٤٣ | ٥ ١٩٤ | ٩ أشخاص |
| ١٢ | ١٥٩ | ١٦٢ | ٣٤١ | ٦١٣ | ١ ٠٩٢ | ٥٨٨ | ١٠٠ | ٢٠ | ٣ ٠٨٧ | ١٠ أشخاص |
| ٦ | ٨٩ | ١٢٧ | ٢٠٢ | ٣٧١ | ٥٩٩ | ٢٩٢ | ٥١ | ١٤ | ١ ٧٥١ | ١١ شخصا |
| ٤ | ٦٨ | ٦١ | ١٤٢ | ٢٣٧ | ٣٥٤ | ١٦٧ | ١٨ | ٧ | ١ ٠٥٨ | ١٢ شخصا |
| ٧ | ١٧٧ | ١١٣ | ٢٥٥ | ٣٢٠ | ٤٥٧ | ١٩٦ | ٢٤ | ٤ | ١ ٥٥٣ | ١٣ شخصا |

١٩٩- وفيما يلي بيانات إحصاء عام ١٩٩٠ عن نظام إمداد المياه للوحدات السكنية وعن مرافق المراحيض في المساكن:

مرافق المراحيض في المساكن

مصادر إمداد المياه في المساكن

| | |
|---------|-------------------------------------|
| ١١٢ ٣١٨ | حفرة أو مرحاض |
| ٥٩ ٦٨٩ | مرحاض مع مياه دافقة وموصول بالمجاري |
| ٩٧ ١٤٧ | مياه منقولة وغير موصول بالمجاري |
| ١٨٦ | مرافق أخرى |
| ١ ١٩٠ | لا توجد مرافق |
| ١ ٣٤١ | غير محددة |

| | |
|---------|----------------------------------------------------|
| ١٤٩ ٥٧٠ | مصدر عام - أنابيب إلى الوحدة السكنية |
| ٣٢ ٩٢٥ | مصدر عام - أنابيب إلى فناء الوحدة السكنية |
| ١١ ٥٠٩ | مصدر خاص - أنابيب إلى الوحدة السكنية |
| ١٤ ٠١٢ | مصدر خاص - مع عدم وصول الأنابيب إلى الوحدة السكنية |
| ٤٠ ٨٨١ | المصدر هو ماسورة عامة في الطريق |
| ١١ ٦٢٨ | مياه منقولة على عجلات نقل - مخزنة في خزانات/براميل |
| ٤ ٢٢٢ | المصدر نهر أو ينبوع |
| ٥ ٧٨٨ | أخرى |
| ١ ٣٣٦ | غير محددة |

٢٠٠- ووفقاً لإحصاءات عام ١٩٩٠ كان هناك ٣٢٩ ٢٤٥ أسرة تتمتع باستخدام الكهرباء؛ و٢٩٨ ١٢١ أسرة تمتلك هاتفاً أو تتمتع باستخدام الهاتف؛ و٧١٠ ٢١٨ أسرة تمتلك ثلاجة كهربائية أو تتمتع باستخدام ثلاجة؛ و٦٤٦ ٢١٨ أسرة تمتلك تلفزيوناً أو تتمتع باستخدام تلفزيون؛ و١٢٩ ٢٥٨ أسرة تمتلك فرناً بالغاز أو بالكهرباء أو تتمتع باستخدام فرن؛ و٢٨٦ ٣٧ أسرة تمتلك سخان مياه كهربائي أو تتمتع باستخدام سخان مياه.

٢٠١- وضعت ترينيداد وتوباغو سياسة وطنية جديدة للإسكان، تعترف بأن الإسكان والمستوطنات السليمة أمران جوهريان للنهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وتلتزم الحكومة بإنشاء مستوطنات للإسكان السليم

وبتنظيم وتوزيع وإتاحة الأراضي للأفراد بأسعار معقولة لبناء منازلهم. وتلتزم أيضا بضمان تأجير المساكن للأشخاص الذين يحتلون مساكن على أراض مملوكة للدولة أو على أراض مملوكة لشركات تابعة للدولة.

٢٠٢- ووفقا لهذه السياسة، أصدرت الحكومة القانون رقم ٢٥، في عام ١٩٩٨، الخاص بأراضي الدولة (تنظيم الاستئجار). ويحمي هذا القانون بعض الذين يحتلون مساكن على أراض مملوكة للدولة من الطرد. فضلا عن ذلك، يسهل هذا القانون إبرام عقود إيجار الشراء من قبل الذين يحتلون الأراضي بصفة غير قانونية والمستأجرين في مناطق معينة، ويتوخى إنشاء مناطق للمستوطنات. وتعرف المادة ٢ من هذا القانون الساكن بوضع اليد على أنه "الشخص الذي يحتل فعليا أرضا مملوكة للدولة دون حق محتمل أو حق مدعى به". وينشئ هذا القانون أيضا الوكالة المعنية بتسوية الأراضي وهي مسؤولة عن إدارة وتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون فيما يتعلق بالأراضي المملوكة للدولة في ترينيداد. وفيما يتعلق بتوباغو، فالوكالة المسؤولة في هذا الصدد هي جمعية الإسكان في توباغو.

٢٠٣- وفي عام ١٩٩٨، أنشأت وزارة الإسكان والمستوطنات من خلال وحدة تنفيذ المشاريع التابعة لها، الهيئة المعنية برعاية العاملين في صناعة السكر، وقامت الهيئة الوطنية للإسكان أيضا بعدد من المبادرات لمساعدة الأشخاص المنخفضي الدخل الذين يبحثون عن مأوى.

| المبادرة | وحدة تنفيذ المشاريع | اللجنة المعنية برعاية العاملين في صناعة السكر | الهيئة الوطنية للإسكان |
|----------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| إعانات | إعانة قدرها حوالي ١١ ٠٠٠ دولار لتقسيم سكني مساحته ٥ ٠٠٠ قدم مربع، ويحصل المستفيدون على إعانة قدرها ١٥ في المائة من تكلفة السكن الكلية | يمنح ٥٠ في المائة إعانة للأسر التي يقل متوسط دخلها السنوي عن ١١ ٦٠٢ دولارا والأسر التي تتراوح دخولها ما بين ١٤ ٥٠٤ و١٨ ٨٥٤ دولارات و٤٥ في المائة دولارا تمنح إعانة تعادل ٤٥ في المائة و٤٠ في المائة على التوالي | تباع تقسيمات المباني للمستفيدين بأسعار لا تتجاوز ٥ دولارات للقدم المربع ويدفع أيضا دعم للإيجارات والقروض الإيجارية لمساعدة المواطنين المنخفضي الدخل |
| التمويل العقاري | تعفى القروض المدفوعة للمستفيدين لبناء المساكن من الرسوم المالية، إذا سحب القرض في غضون ١٢ شهرا من السلفة الأولى | يطبق سعر فائدة قدره ٥ في المائة لبناء المنازل والقروض التي تدفع للعمال الموسمين لا تسدد إلا خلال فترة العمل | لا شيء |
| المشورة التقنية/المساعدة التقنية | تقدم المشورة التقنية مجانا للمستفيدين خلال مرحلة البناء | تقدم المشورة التقنية مجانا خلال مرحلة البناء | يجري حاليا تقدير الاحتياجات من المشورة التقنية |
| مبادرات أخرى | يعفى من التكاليف القانونية الاتفاق على الإيجار يكون بلا رسوم تباع تصميمات المنازل بتكلفة مخفضة | لا شيء | تتخذ حاليا خطوات لاستنباط واختبار واستحداث طريقة لتقصي موارد المعيشة لتأمين التوزيع المنصف للشقق المتوافرة وغيرها من المنتجات على أشد المعوزين على أفضل نحو |

٢٠٤- وفي السنة الضريبية ١٩٩٨/١٩٩٩، خصصت الحكومة ٨١,٤ مليوناً من دولارات ترينيداد وتوباغو لوزارة الإسكان والمستوطنات كيما تواصل أنشطتها في التنمية الحضرية لإعادة التنظيم والتخطيط المادي واستحداث خيارات إسكانية ميسرة. وفي ذلك العام خصص لبرنامج مصرف التنمية للبلدان الأمريكية ٣٤ مليوناً من دولارات ترينيداد وتوباغو وللهيئة الوطنية للإسكان ١٩,٣ مليوناً من دولارات ترينيداد وتوباغو وللجنة المعنية برعاية العاملين في صناعة السكر ٥,٣ مليوناً من دولارات ترينيداد وتوباغو. وتم بناء ٤٨٣ مسكناً في إطار برنامج مصرف التنمية للبلدان الأمريكية وتجهيز ٨ مواقع في جميع أنحاء البلد بالخدمات الكاملة. وفي إطار البرامج التي تنفذها الهيئة الوطنية للإسكان، سيستكمل قريباً بناء ١١٢ شقة كما استكمل بناء ٦٤ متراً للإسكان الأشخاص المتعين نقلهم من موقع ملوث بالرصاص. واتخذت أيضاً مبادرات لتحسين الصحة العامة في مواقع تديرها الهيئة الوطنية للإسكان. ونفذت أيضاً أعمال أخرى لإصلاح وصيانة نحو ١٤ وحدة لمعالجة مياه المجاري، وتم أيضاً بناء وتشغيل وحدة جديدة.

٢٠٥- وخصص للمشاريع التي ستنفذ في إطار قطاع الإسكان والمستوطنات ٧٥,٩ مليوناً من دولارات ترينيداد وتوباغو للسنة الضريبية ١٩٩٩/٢٠٠٠ وسيستخدم هذا المبلغ لتنفيذ مشاريع لتوفير المساكن وتنظيم المواقع وتوفير الخدمات وتسوية حالة الذين يحتلون مساكن بصفة غير قانونية في جميع أنحاء البلد. ومن بين المشاريع الأخرى المخططة، تنوي الحكومة تحسين شبكات المجاري، ومواصلة بناء ٢٠٠ منزل، والبدء في بناء حوالي ٣٠٠ بيت إضافي وتجديد التجهيزات الكهربائية في حوالي ٢٠٠ شقة في "بورت أوف سبين" وبناء ١٠٠ وحدة سكنية للمقيمين وإعداد حوالي ١٤١ من تقسيمات المباني.

٢٠٦- وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أعد تقرير عن خطة العمل التي تنفذها ترينيداد وتوباغو في إطار خطة العمل الإقليمية لأمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن المستوطنات البشرية، لتقديمه إلى الاجتماع الإقليمي الثالث للوزراء والسلطات الرفيعة المستوى المعنية بقطاع الإسكان والتنمية الحضرية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، المعقود في هافانا. ويحدد هذا التقرير المجالات التي تنطوي على مسائل ذات أهمية جوهرية ويبحث الكيفية التي تتناول بها ترينيداد وتوباغو هذه المسائل. ويمكن تلخيص ذلك على النحو التالي:

(أ) تحقيق الإنصاف الاجتماعي وتخفيف الفقر في المناطق الحضرية:

١٠ "قسمت ترينيداد وتوباغو إلى ١٣ مركزاً إثنائياً ويجري حالياً وضع تصميمات تمهيدية لشبكة طرق كاملة في جميع أنحاء البلد، تربط بين هذه المناطق. وتهدف هذه الاستراتيجية إلى تحديد مناطق للزراعة والصناعة والتجارة والإسكان والترفيه ومختلف المنافع. والهدف من ذلك هو تخفيض الزحف الريفي نحو المناطق الحضرية (الذي يؤدي إلى زيادة عدد المحليات الحضرية الفقيرة

والكاسدة) من خلال تنمية مراكز حضرية متكاملة وقابلة للإدامة في جميع أنحاء البلد، مع زيادة فرص التجارة والعمل".

٢٠ أنشئ برنامج شركات الائتمان العقارية المعتمدة، في تموز/يوليه ١٩٨٩ من أجل تحسين وصول الأشخاص ذوي الدخل المنخفضة والمتوسطة إلى التمويل الإسكاني".

٣٠ وفي عام ١٩٩٨ أنشئ صندوق للإسكان برأسمال قدره ٣٠٠ مليون دولار لتمويل الإسكان لذوي الدخل المنخفضة".

٤٠ وتواصل حكومة ترينيداد وتوباغو حاليا إنشاء صندوق تعويضي للائتمان العقاري في ترينيداد وتوباغو لجميع أصحاب المصلحة بمن فيهم المستفيدون من برنامج شركات الائتمان العقاري المعتمدة وبنك الائتمان العقاري للمساكن. ويرى مصرف الائتمان العقاري للمساكن أن هذا الصندوق سيؤدي إلى زيادة عمليات "الشروع في البناء" والوصول إلى ملكية السكن لعدد كبير من المواطنين وإلى انخفاض أسعار الفائدة في القطاع الخاص، وإلى تحسين نوعية صكوك الائتمان العقاري المحتملة".

٥٠ "وفي الفترة ما بين عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٩، تم بناء ما مجموعه ٨١٧ ٢ متزلا وشقة".

٦٠ واضطلعت الوكالة المعنية بتسويات الأراضي بتحسين البنية الهيكلية وتسوية حالات ما يزيد عن ٧ ٠٠٠ أسرة في ٢٨ موقعا.

٧٠ ومرافق المحليات هي مراكز متعددة الأعراض تباشر أنشطة اجتماعية وثقافية واقتصادية. وقد تم بالفعل إنشاء مرفقين في موقعين، ومن المتوقع استكمال إنشاء ثلاثة مرافق أخرى في الفترة ٢٠٠٠/١٩٩٩".

٨٠ وتقوم وزارة الإسكان والمستوطنات حاليا بتعيين آليات لبيع وحداتها المؤجرة لمستأجريها الحاليين بقيمتها الجارية".

٩٠ واستهلت الهيئة الوطنية للإسكان مشروعاً رائداً لإعادة التنمية، يهدف إلى تحسين الظروف المعيشية في محلية شرق بورت أوف سبين".

١٠٠ وتشمل الجهود المبذولة لتخفيف حدة الفقر ما يلي: استحداث مجموعة من الخيارات الإسكانية وتحضير تصميمات للمساكن بأسعار منخفضة استجابة لاحتياجات ذوي الدخل المنخفضة؛ ولا

يمنح المستفيدون من برامج الإسكان قروضا بأسعار فائدة مخفضة فحسب، وإنما يجري أيضا إعفاؤهم من الرسوم المالية؛ وتقدم المشورة التقنية مجاناً للمستفيدين خلال بناء مساكنهم".

(ب) إنشاء مستوطنات بشرية بهدف تحسين نوعية المعيشة:

"استحدثت وحدة بنك الأراضي التابعة لوزارة الإسكان والمستوطنات قاعدة بيانات وطنية عن الأراضي المملوكة للدولة، للمساعدة على تحديد الأراضي التي يمكن أن ينشأ عليها مستوطنات مناسبة ويسهل الوصول إليها وتكون قابلة للإدامة".

(ج) تحسين بيئة المستوطنات البشرية:

١٠ "كانت هيئة الإدارة البيئية نشطة للغاية في تطبيق المعايير البيئية، لا سيما في قطاعي الصناعة والنقل".

٢٠ "لا يوجد في ترينيداد وتوباغو في الوقت الحالي قانون وطني رسمي للمباني. وتعد التصميمات الهندسية للمباني عادة استيفاء للمعايير الأمريكية والبريطانية، بينما تخضع المباني الصغيرة (غير المصممة هندسياً) للقواعد الواردة في الأمر الخاص بالصحة العامة، الفصل ١٢ رقم ١٥٠/٤ والقانون المحلي للشركات رقم ٢١ لعام ١٩٩٠ (القواعد المنظمة للمباني). ويقوم مفتشو المباني بالنظر في طلبات التصاريح الجديدة، ومراقبة الإنشاء، كما يتخذون الإجراءات القانونية لفرض التنفيذ في حالات المخالفات. وفي الوقت الراهن تقوم الوكالة الوطنية لإدارة المخاطر بمبادرات لتعزيز القدرة المؤسسية على التأهب لحالات الكوارث والرد عليها وتخفيفها وإعادة الأوضاع إلى حالها، وتعزيز الوعي العام بالمخاطر؛ ولوضع تدابير لمواجهة المخاطر وتخفيفها؛ ولوضع تقييم تفصيلي للأخطار والمخاطر التي تنجم عن أحداث طبيعية أو من صنع الإنسان في ترينيداد وتوباغو؛ وتعزيز قدرة المجتمع على الرد على الكوارث؛ وتشجيع جميع الوكالات على التخطيط لتخفيف الكوارث؛ وصياغة قانون وطني للمباني الصغيرة وإصدار كتيب تقني لإعادة تكييف المباني غير المصممة هندسياً (مباني الإقامة - المباني التجارية الصغيرة)".

(ج) الحكم والمشاركة:

١٠ "تواصل الحكومة حالياً على نحو نشط التنمية العمرانية للبلد بأسره، مع التركيز بوجه خاص على إنشاء مراكز إنمائية من النوع الحضري في المناطق الريفية والمتخلفة. وفي هذا الصدد، استكملت ثلاث خطط مفاهيمية، وجار استكمال مشاريع تقارير بشأن ثلاث مناطق، ويمضي

العمل قدما في إعداد خطط مفاهيمية لثمانى مناطق، واستكملت دراسة مشروع للساحل الغربى بأسره فى ترينيداد وتوباغو، ويجرى إعداد خطوط عامة وسياسات بشأن إصلاح الأرض والهياكل الساحلية".

٢٠ " وفيما يتعلق بمشاركة المواطنين فى تحسين المحليات، قامت اللجنة الوطنية للمساعدة الذاتية (التي أنشئت فى إطار وزارة الشؤون الاجتماعية والتنمية المحلية) بتسهيل ما يزيد عن ٧٥٠ مشروعا فى الفترة من عام ١٩٩٦ إلى عام ١٩٩٨. وتعلقت هذه المشاريع بالبنية الهيكلية العمرانية لشبكات المياه والطرق والكهرباء، وكذلك بالبنية الاجتماعية الأساسية، مثل أماكن العبادة والمباني المحلية والثقافية؛

(د) كفاءة السياسات والإدارة

١٠ " تقوم وزارة الإسكان والمستوطنات حاليا بعملية تقييم للبيانات، فيما يتعلق بمؤشرات المستوطنات البشرية لتحسين عمليات تخطيط وتنفيذ وتقييم المستوطنات البشرية فى ترينيداد وتوباغو إلى أقصى حد".

٢٠ " وفيما يتعلق بالتعاون التقني بين بلدان الكاريبي، تلقت حكومة ترينيداد وتوباغو طلبات مساعدة من حكومتي غيانا وأنتيغوا. وستحدد عناصر اتفاق التعاون التقني، لتسهيل التنفيذ".

٣٠ " تسعى حكومة ترينيداد وتوباغو إلى اعتماد مشروع القانون المتعلق بالتخطيط وتنمية الأراضي، لعام ١٩٩٨، الذي سيشجع التنمية العمرانية للبلد على نحو فعال. وفيما يتعلق بإعادة تنظيم وكالات الحكومة لتنفيذ التشريع ذي الصلة، تجدر الإشارة إلى أنه فى حزيران/يونيه ١٩٨٨، وسع اختصاص وزارة الإسكان والمستوطنات كيما يشمل التنمية العمرانية للبلد. وتمول حاليا خطة استراتيجية للوزارة ووكالاتها العديدة بإسهامات مالية من جميع المستويات فى الوزارة".

٢٠٧- وبالرغم من التدابير العديدة المتعلقة بالسياسات العامة والمبادرات الاستراتيجية فى الماضى والحاضر، ما زال القطاع الحكومى للإسكان والمستوطنات يواجه تحديات عديدة. وما زال عدد الأشخاص عديمى السكن والمعوزين مرتفعا على نحو غير مقبول ويمثل أزمة كبيرة. ومن بين هذه التحديات الرئيسية التي يتعين على الحكومة مواجهتها ما يلي:

(أ) الطلب المتزايد على مساكن بشروط ميسرة يفوق العرض بكثير. وتبين الدراسات التي أجريت في عام ١٩٩٦ أنه سيلزم تدبير ما يقرب من ١١٥ ٠٠٠ مسكن في الفترة ما بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٥. ومن بين هذا العدد، سيحتاج منخفضو الدخل إلى ما يقرب من ٥٠ ٠٠٠ وحدة؛

(ب) والمشكلة الرئيسية التي تواجهها الأسر المنخفضة الدخل في ترينيداد وتوباغو هي عدم قدرتها على تحمل تكلفة المساكن التي تنفذ مع الامتثال للمعايير الحالية المتعلقة بالبنية الهيكلية والإسكان التي وضعتها الجهات المنظمة لهذه القواعد. ولقد أدت المعايير العالية على نحو غير واقعي إلى انخفاض عدد القادرين على تحمل تكلفة هذه المساكن بين المجموعات المستهدفة. وتقاس القدرة على تحمل تكلفة الإسكان على أساس نسبة سعر السكن إلى الدخل. وتعادل هذه النسبة في المناطق الحضرية في ترينيداد وتوباغو حوالي ٤:٩. وتبين النسبة العالية أنه يتعين على الأسر أن تدخر لمدة سنوات عديدة لجمع مبلغ العربون الذي يعادل ١٠ إلى ٢٠ في المائة من ثمن الوحدة كيما تكون مؤهلة للحصول على تمويل. وفيما يتعلق بالفئات المنخفضة الدخل، سيتعين الادخار على مدى أكثر من ٢٠ سنة. وبناء عليه، فإن معظم وحدات الإسكان في القطاع الرسمي في السوق لا يمكن لأغلبية السكان الحصول عليها. وبالتالي، فهذه الشرائح من السكان، تكون مجبرة على الاعتماد على برامج الإسكان المدعومة من الحكومة أو على احتلال المساكن بصفة غير قانونية لتلبية احتياجاتها؛

(ج) وقد أدى التخفيض السنوي المستمر للموارد المالية التي تقدمها الدولة إلى قطاع الإسكان والمستوطنات إلى تخفيض المخصصات الموجهة إلى تنمية الأراضي وبناء المساكن والتمويل العقاري وصيانة الموجود الحالي من المساكن المؤجرة المملوكة للدولة. وأدى ذلك إلى تبيد الإسكان الموجود بقدر كبير؛

(د) إن توفير السكن الملائم لجميع المواطنين أمر لا يمكن إنجازه بمحاولة توفير مساكن تستوفي المعايير التي وضعتها الجهات المنظمة لهذه القواعد، ذلك أن مستوى الاستثمار المطلوب لتحقيق ذلك لا يمكن تحمله على أساس دائم. وقد ترتبت على ذلك زيادة أعداد عديمي السكن. كما أدى عدم تلبية احتياجات الشرائح المنخفضة الدخل على النحو الملائم إلى استمرار حالات احتلال المساكن بصفة غير قانونية، وانتشار التقسيمات الفرعية غير المصرح بها والمستوطنات غير المخططة؛

(هـ) وإذا كان الامتثال للقوانين الصارمة والمغالي فيها المتعلقة بالمباني العالية والتنمية ضروريا لمواجهة الكوارث الطبيعية، فهو يؤدي إلى زيادة تكاليف البناء. ولتلافي ارتفاع هذه التكاليف، جرى بناء منازل كثيرة دون الحصول على الموافقات النظامية اللازمة. وفضلا عن ذلك، فعملية الحصول على الموافقات تتم ببطء شديد، وكثيرا ما تعرقل عملية التنمية؛

(و) وتستورد نسبة كبيرة جدا من المواد والمعدات اللازمة للمساكن (أي الآلات والأجهزة والمعدات) وبالتالي فقطاع الإسكان يتسم بحساسية بالغة للتقلبات الدولية في العرض وأسعار العملة.

٢٠٨- ولا يوجد حاليا، أي آلية لرصد حالة الإسكان باستثناء الإحصاء الوطني الذي لا ينفذ إلا مرة واحدة كل ١٠ سنوات.

٢٠٩- وترد الأحكام المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر في ترينيداد وتوباغو في القانون رقم ١٩ لعام ١٩٨١. وينص الجزء الثالث من هذا القانون على التزامات كل من الملاك والمستأجرين. وفيما يتعلق بالإسكان الملائم، فهذا الجزء ينص على الحق في التمتع الهادئ بالمباني المؤجرة، وعلى التزام المالك بالإبقاء على المباني صالحة للسكن على نحو معقول خلال فترة الاستئجار، والإبقاء على هيكل المباني والجزء الخارجي من المباني بحالة سليمة، والإبقاء على التجهيزات الموجودة في المباني لإمداد المياه والكهرباء بحالة سليمة وصالحة للاستعمال، والإبقاء على أي جزء في المبنى أو الفناء يحق للمستأجر استخدامه بحالة جيدة وسليمة (هذه الأجزاء ينبغي أن تكون مجهزة بإضاءة جيدة ويكون استخدامها مأمونا، وأن تكون صالحة لأداء وظيفتها على النحو الملائم). وتنص المادة ٢١ من هذا القانون على أنه لا يجوز للمالك أن يتدخل في حرمة العين المؤجرة إلا إذا كان ذلك ضروريا للمالك كيما يمارس التزامه بأداء أعمال الإصلاح أو التحسين أو التغيير الضروري في المباني المؤجرة. ومع ذلك، يتعين ألا يتم هذا التدخل إلا في وقت معقول وبعد الإخطار على نحو معقول.

٢١٠- وتكرس المادة ٤(ج) من الدستور حق الشخص في التمتع بحرمة حياته الخاصة وحياته الأسرية، حيث تنص على ما يلي:

"يعترف الدستور ويعلن أن حقوق وحرية الإنسان الأساسية التالية كانت قائمة وستظل قائمة في ترينيداد وتوباغو دون تمييز بسبب العرق أو الأصل أو اللون أو الدين أو نوع الجنس -

"(ج) حق الفرد في أن تحترم حياته الخاصة وحياته الأسرية".

٢١١- ويدير جيش الخلاص أربعة دور للذكور. وتتسع طاقة الدار لإيواء خمسين رجلا من منخفضي الدخل أو من ذوي المعاشات. ولا توجد قيود على مدة البقاء، ولكن يتعين دفع مبلغ ٦٠ دولارا في الأسبوع لمواصلة الإقامة. ويمنح الرجال في هذا الفندق غرفة مع مطبخ صغير، ولهم حق استخدام مرافق الاستحمام. وتقدم خدمات المشورة ولكن على أساس اختياري. ومن ناحية أخرى، لا يوفر لهم الغذاء والملبس. وتتسع طاقة دار الشباب العاملين لإيواء ٣٣ شابا تتراوح أعمارهم بين ١٨ سنة و٣٥ سنة. ويمنح الرجل غرفة بها سرير واحد ومائدة ومزينة ومقعد. وله أيضا حق استخدام مرافق الاستحمام. وتبلغ تكلفة الإقامة في هذه الدور ٨٠ دولارا في الأسبوع. ومع ذلك، لا يوفر لهم الغذاء أو الملابس. وتتسع طاقة دار النساء "غيدس غرانت" لإيواء ٣٦ امرأة، ولا

يسمح بالبقاء فيه لأكثر من أربع سنوات. وتمنح المرأة غرفة واحدة مع حق استخدام مرافق الاستحمام. وتبلغ تكلفة ذلك ٢٠٠ دولارا في الشهر. وهنا كذلك لا يوفر الغذاء والملابس. وأخيرا، هناك دار جوزفين شو للفتيات وتسع ١٠٠ امرأة تتراوح أعمارهن بين ١٨ و ٣٥ سنة. وتمنح المرأة غرفة واحدة مع حق استخدام مرافق الاستحمام، ويمكنها البقاء فيه طالما ترغب في ذلك، ولكن لا بد لها أن تشارك في حياة الجماعة. وينطوي هذا على الاشتراك في الحمام مع المقيمت في نفس الطابق، والمساهمة في تكاليف الأغذية والملابس، لأنها لا تقدم. وتتراوح التكلفة في هذه الدار ما بين ٥٠ و ٨٠ دولارا في الأسبوع، تبعاً لما إذا كانت الغرفة مزدوجة أو لشخص واحد.

٢١٢- وقد أعد وعرض على البرلمان مؤخرا مشروع القانون المتعلق بالمشردين اجتماعيا، لعام ١٩٩٩. ويهدف هذا المشروع إلى معالجة المشاكل المترتبة بالزيادة الملموسة في عدد المشردين اجتماعيا بين السكان. ويتوخى هذا القانون ما يلي:

- (أ) استقبال المشردين اجتماعيا في مراكز للتقييم، على أساس طوعي أو غير طوعي؛
 - (ب) إنشاء ومراقبة مراكز التقييم والرعاية لإتاحة رعاية خاصة للمقيمين في هذه المراكز بما في ذلك الرعاية الطبية أو النفسانية، بعد عملية التقييم؛
 - (ج) إزالة التسمم وإعادة التأهيل لمدمني المخدرات؛
 - (د) نقل أشخاص من المشردين اجتماعيا من مراكز الرعاية لوضعهم في رعاية الأقارب أو الأصدقاء الذين يمكنهم أن يقدموا تعهدا جديا بمساعدة ورعاية هؤلاء الأفراد.
- ويهدف هذا القانون بصفة رئيسية إلى توفير إطار تشريعي لرعاية المشردين اجتماعيا. وتعرف المادة ٣ من هذا القانون، "المشرد اجتماعيا" بأنه:

"أي شخص يكون عاطلا ويشاهد عادة في مكان عام سواء أكان يتسول أم لا، ولا يستطيع بسبب المرض أو لأي سبب آخر الإنفاق على نفسه، ولا يكون لديه وسيلة معيشة أو مكان إقامة، ولا يستطيع أن يقدم تفسيراً مرضياً لسلوكه، ويتسبب أو يرجح أن يتسبب في مضايقة الأشخاص الذين يترددون على ذلك المكان العام، أو غير ذلك من المضايقات".

وبالإضافة إلى ذلك، يركز هذا القانون على نقل وتقييم ومعالجة وإعادة تأهيل المشردين اجتماعيا، وإبعادهم إلى حد ما عن مفهوم العقوبات الجنائية. إذ الهدف النهائي للقانون المقترح هو إعادة إدماج هؤلاء الأشخاص في المجتمع كلما أمكن ذلك.

٢١٣- ويسعى هذا القانون أيضا إلى إنشاء وحدة للمشردين اجتماعيا، تكون مسؤولة عن رعايتهم ونقلهم وإعادة تأهيلهم. وتنص المادة ٧ منه على إنشاء صندوق للمشردين اجتماعيا يتلقى الإسهامات المالية من الشركات والمواطنين لتمويل مشاريع للمشردين اجتماعيا.

٢١٤- وقد أنشأت المنظمات غير الحكومية في الماضي ملاجئ، وساعدتها في ذلك الحكومة بالإعانات والإنفاق الرأسمالي. وتوفر هذه الملاجئ السكن والملبس والوجبات الغذائية والتدريب وفرص العمل. ونظمت وزارة الشؤون الاجتماعية والتنمية المحلية مؤخرا، في إطار المبادرة الخاصة بمساعدة المشردين اجتماعيا، برامج تهدف إلى إعادة إدماج عديمي السكن في المجتمع. وتهدف هذه المبادرة إلى مساعدة هؤلاء الأشخاص على الحياة على نحو مستقل، وتوفير فرص العمل لهم، ولكنها لا تركز على الإسكان.

٢١٥- وأنشئ الاتحاد التعاوني الائتماني "R.E.H.A.B" لفائدة الأشخاص المعوقين فقط. وهو يضم حوالي ٣٠٠ عضو ويقدم القروض الميسرة للمعوقين لشراء منزل أو للبدء في نشاط تجاري أو لإحداث تجديرات في بيوتهم لتسهيل حركتهم فيها. ولا تحصل هذه الهيئة على تمويل من الحكومة.

٢١٦- ولا توجد قوانين في ترينيداد وتوباغو تتوخى تسهيل وصول المعوقين إلى المباني والخدمات. وليست هناك أيضا قوانين تحمي صراحة حقوق المعوقين. وهناك للأسف نقص في الوصول إلى خدمات النقل والمباني والشوارع المرصوفة، التي تكون عادة في حالة سيئة وبها حفر ومطبات. ويخلق ذلك عقبات كبيرة أمام المعوقين من حيث حرية التنقل داخل المجتمع. وخصصت الحكومة ٢٦٠,٢ مليون دولار لتنفيذ مشاريع في قطاع الطرق والكباري للسنة الضريبية ١٩٩٩/٢٠٠٠. ويشمل برنامج الأشغال المقترح تعبيد أجزاء من الطرق في إطار برنامج تطوير الطرق الجنوبية ومشروع طريق شارلوتفيل - لانس فورمي، وكذلك مبادرات صيانة وإصلاح الطرق في إطار البرنامج الوطني للطرق السريعة والطرق المحلية والجسور، الذي يقوم بإدارته شركات إقليمية مع وزارة الحكم المحلي.

٢١٧- وكانت مسألة توفير الإقامة والرعاية الجيدة للمواطنين الكبار أو المسنين في ترينيداد وتوباغو قد أهملت طوال سنين عديدة. والآليات الموجودة حاليا المتعلقة بمنح التراخيص لبيوت كبار السن ومراقبتها وتنظيمها وبتحديد معايير الرعاية آليات غير ملائمة. ولم يمنح اهتمام كاف لكبار السن طوال سنين عديدة، مما ترتب عليه، إلى حد كبير، توفير مرافق رعاية دون المستوى. ويعتبر مشروع القانون المتعلق بدور المسنين، لعام ١٩٩٩ أحدث مبادرة اضطلع بها لتلبية الحاجة إلى تشريع يتناول هذه القضايا. وسينشئ هذا القانون مجلس رعاية المسنين الذي ستكون مسؤوليته الرئيسية العمل كهيئة استشارية لوزير الشؤون الاجتماعية والتنمية المحلية في المسائل المتعلقة بهذه الأمور. وتنص المادة ٥ من القانون على نظام لتصنيف دور المسنين، يعترف بضرورة توفير مستويات مختلفة من الرعاية لكل فئة من فئات الدور. وصنفت هذه الدور على النحو التالي:

(أ) **مرفق الرعاية الوسيطة:** وهو أي مرفق يقوم بإدارته صاحبه أو وكيل تنفيذي أو مدير لتوفير وسائل الراحة والطعام والرعاية الشخصية وخدمات الصحة والتمريض الأساسية على مدى ٢٤ ساعة بإشراف يومي لممرضة معتمدة وإدارة طبيب معتمد، لثلاثة أشخاص أو أكثر من كبار السن يقيمون في ذلك المرفق ويعتمدون عليه في رعايتهم والإشراف عليهم ولا تكون لهم صلة قرابة الدم الواحد حتى الدرجة الرابعة أو قرابة بالمصاهرة مع صاحب المرفق أو الوكيل التنفيذي أو مدير المرفق؛

(ب) **مرفق الرعاية والإقامة:** وهو أي مرفق يقوم بإدارته صاحبه أو وكيل تنفيذي أو مدير لتوفير الرعاية لثلاثة أشخاص أو أكثر من كبار السن، على مدى ٢٤ ساعة، ولا تكون لهم صلة قرابة الدم الواحد حتى الدرجة الرابعة أو قرابة بالمصاهرة مع صاحب المرفق أو الوكيل التنفيذي أو مدير المرفق، ويكونون في حاجة إلى أن يوفر لهم، أو ممن يوفر لهم، المأوى والطعام والحماية الشاملة، التي يمكن أن تشمل تخزين الدواء أو توزيعه أو إدارته وأن تشمل الرعاية خلال فترة مرض قصيرة أو خلال فترة نقاهة؛

(ج) **مرفق التمريض الرفيع:** وهو أي مرفق يقوم بإدارته صاحبه أو وكيل تنفيذي أو مدير لتوفير وسائل الراحة والطعام والتمريض الرفيع وخدمات العلاج على مدى ٢٤ ساعة لثلاثة أشخاص على الأقل من كبار السن لا تكون لهم صلة قرابة الدم الواحد حتى الدرجة الرابعة أو قرابة بالمصاهرة مع صاحب المرفق أو الوكيل التنفيذي أو مدير المرفق. وتعتبر خدمات التمريض الرفيع والعلاج هي الخدمات التي تمارسها عادة ممرضة متخصصة معتمدة أو بإشرافها، لأفراد يكونون في حاجة إلى رعاية يومية على مدى ٢٤ ساعة من ممرضين معتمدين بما في ذلك أعمال الملاحظة والرعاية وتقديم المشورة لكبار السن والمرضى والمصابين بجراح أو عجز، وتقديم الدواء والعلاج الموصوف من قبل طبيب معتمد أو جراح أسنان، وغير ذلك من وظائف التمريض التي تقتضي حكمة ومهارات متخصصة أساسية.

ويتضمن هذا المشروع كذلك أحكاماً تتعلق بمنح التراخيص لدور المسنين وإدارتها.

٢١٨- وبمناسبة السنة الدولية للمسنين، نفذت وزارة الشؤون الاجتماعية والتنمية المحلية أنشطة عديدة للمساعدة على تأمين الاندماج الاجتماعي لكبار السن في ترينيداد وتوباغو، وتعزيز الوعي في هذا الصدد. وشمل ذلك ما يلي:

(أ) نشر مقالات عديدة في وسائل الإعلام المطبوعة، تحوي معلومات خاصة بكبار السن؛

(ب) طبع كميات كبيرة من الملصقات؛

(ج) تحديد أسبوع للتوعية العامة بقضية المسنين، يشترك فيه رئيس الوزراء والرئيس مع الجمهور في سياق عدو لمناصرة هذه القضية؛

(د) إنتاج أشرطة أغان مقفأة وأغان موضوعية وأشرطة فيديو موسيقية لمناصرة القضية.

٢١٩- وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والتنمية المحلية حاليا بتنفيذ برنامج بعنوان "فلنبن دارا للمسنين أو نتبنى شخصا مسنا". والهدف من هذه المبادرة هو مناصرة مجتمع المسنين. وفي إطار هذه المبادرة، يسعى الطلبة وأعضاء نوادي شبان الشرطة في ترينيداد وتوباغو إلى إقامة علاقات ود ورعاية مع المسنين.

٢٢٠- ونشرت وزارة الشؤون الاجتماعية والتنمية المحلية كتيبين معنونين "الآثار النفسانية لكبار السن"، و"مشورة مالية لكبار السن" لتوعية الجماهير بشأن هذه القضية. وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت الوزارة كتيباً بشأن الخدمات المتاحة في إطار شعبة الرعاية الاجتماعية، يحتوي على معلومات تفصيلية بشأن الحق في المعاش. وهذه المعلومات متاحة فعلا في ١٣ مكتبا محليا تابعا لشعبة الرعاية الاجتماعية. وأنشأت الوزارة بالاشتراك مع رابطة المتقاعدين في ترينيداد وتوباغو مكتب المواطنين كبار السن، وهو يقوم بدور بنك للمهارات لكبار السن، لتمكينهم من الاستمرار في تقديم إسهاماتهم القيمة إلى المجتمع. وتوفر شعبة التنمية المحلية التابعة للوزارة أيضا وصولا لتعليم الكبار إلى التعليم والأنشطة الثقافية وطرق استغلال وقت الفراغ، من خلال برامج مختلفة على مستوى المحليات.

٢٢١- وفيما يتعلق برقابة الدولة على الاتصالات بموجب القانون، يطبق في هذا الصدد النظام الذي كان ساريا في المملكة المتحدة قبل عام ١٩٨٥ أي قبل صدور القانون مراقبة الاتصالات في المملكة المتحدة لعام ١٩٨٥. وترجع هذه السلطة في الأصل إلى ممارسة امتياز محول للملك ولكنه غير منصوص عليه صراحة في قانون تشريعي. وتمثل السلطة في مراقبة وفحص وفض أي رسائل تكون محمولة عبر المملكة لأغراض تتعلق بأمن الدولة أو حفظ النظام العام. وارتبط هذا الامتياز بالطرق الجديدة لنقل الرسائل التي كانت تستخدم عبر المملكة في القرن التاسع عشر من خلال البرق والهاتف. وفي ترينيداد وتوباغو يمارس هذه السلطة الوزير المسؤول عن الأمن الوطني، الذي يمكنه أن يصدر أمرا يأذن فيه بمراقبة الاتصالات. ويصدر الوزير هذه الأوامر بناء على الوقائع الموضوعية لكل حالة على حدة. ومن حيث الممارسة، لا تراقب الاتصالات إلا لغرض الكشف عن جريمة خطيرة أو حفظ أمن الدولة. والشخص الذي يفعل ذلك إطاعة لأمر أصدره الوزير لا يرتكب جريمة. وللوزير حق تقديري مطلق في هذا الصدد، ويجوز له أن يصدر أمرا بمراقبة اتصالات، لأي شخص أو سلطة أو وكالة أو إدارة تابعة للدولة. وبالرغم من أن ترينيداد وتوباغو لم تطبق أيا من الإصلاحات التي طبقت بموجب قانون المملكة المتحدة لعام ١٩٨٥، يقوم الوزير المعني بشؤون النيابة العامة والشؤون القانونية حاليا بمراجعة القانون المتعلق بمراقبة الاتصالات بهدف إدخال شكل من أشكال الضمانات القانونية ضد التعسف في استخدام هذا القانون.

٢٢٢- وفيما يتعلق بمراقبة الرسائل البريدية، ينفذ حالياً قانون جديد هو قانون مؤسسة البريد لعام ١٩٩٩. وتنص المادة ٤٧ من هذا القانون على أن أي شخص يقوم دون سبب أو عذر معقول بفتح أي مادة بريدية غير مرسلة إليه، أو يتسبب في فتحها، يرتكب جريمة، ويحكم عليه بغرامة قدرها ٥ ٠٠٠ دولار أو بالسجن لمدة ستة أشهر. وتنص المادة ٤٦ من هذا القانون على أنه يتعين بصفة إجبارية على أي شخص تدخل في حيازته مادة بريدية غير موجهة إليه، أن يعيدها إلى مكتب البريد في ترينيداد وتوباغو لتسليمها لصاحبها. وأي شخص لا يمثل لذلك يكون مذنباً بجريمة ويحكم عليه بغرامة قدرها ٥ ٠٠٠ دولار. وتنص المادة ٤٨ على أن أي موظف أو عامل في مؤسسة البريد يفشي لأي شخص آخر أي معلومات من مادة بريدية، أو بشأن محتواها، تكون قد وصلت إلى علمه خلال ممارسته لواجباته، يرتكب جريمة ويدان ويحكم عليه بغرامة قدرها ١٠ ٠٠٠ دولار أو بالسجن لمدة ١٢ شهراً.

المادة ١٢

٢٢٣- يعترف قانون الصحة العامة لعام ١٩١٧، المعدل، بالحق في الصحة. وينص هذا القانون، ضمن جملة أمور، على ما يلي:

(أ) صيانة الشوارع؛

(ب) وتشديد الأبنية وفقاً لأنظمتها ذات الصلة؛

(ج) وتوفير السلطة المحلية لما يلزم من أدوات لجمع القمامة والتنظيف، بما في ذلك تصريف النفايات؛

(د) وحظر إلقاء القمامة التي تضر بالصحة أو تشكل تهديداً لها؛

(هـ) والحفاظ على المعايير المتبعة في بيع الحليب؛

(و) وفحص الأغذية المعدة للاستهلاك البشري وإتلاف غير السليم منها؛

(ز) ومنع تلوث إمدادات المياه؛

(ح) ومواصلة إمداد جميع المباني العامة بمياه مأمونة بالقدر الكافي؛

(ط) ومعالجة مشكلة الأمراض المعدية؛

(ي) ومراعاة شروط تشغيل المخازن (التي تعرف بأنها أي مكان يخبز فيه عادة أو يعرض أو يقدم للبيع أو يودع لديه لغرض البيع أو يحضر فيه للبيع أو يباع فيه الخبز أو البسكويت أو الكعك أو الحلويات للاستهلاك البشري، وتجري فيه تجارة تتمثل في الخبز أو البيع)؛

(ك) اتباع الشروط الصحية في تشغيل الفنادق والمطاعم والحوانيت التي تباع فيها الأغذية بالتجزئة، ومع البائعين المتجولين، وفي المصانع والورشات ومحال الحلاقين والمحال المماثلة وفي المسالخ؛

(ل) والإبقاء على شروط بيع اللحوم الطازجة في المناطق المصرح بها.

٢٢٤- وينص قانون هيئات الصحة الإقليمية رقم ٥ لعام ١٩٩٤ على إنشاء هيئات إقليمية للصحة تحدد صلاحيتها والمهام المناطة بها في المادة ٦:

"(أ) وضع نظم لتقديم الرعاية الصحية بكفاءة؛

"(ب) التعاون مع جامعة الويست إنديز ومع أي معهد آخر معترف به في مجال تثقيف وتدريب الأشخاص وإجراء البحوث في ميادين الطب والتمريض وعلاج الأسنان والصيدلة والطب البيولوجي وعلوم الصحة والطب البيطري، فضلا عن أية ميادين أخرى ذات صلة تعد رديفة وداعمة لها؛

"(ج) التعاون مع مجالس البلديات وتقديم المشورة لها بشأن مسائل الصحة العامة؛

"(د) تشغيل جميع مرافقها وتشييدها وتجهيزها وتزويدها بالأثاث وصيانتها وإدارتها والحفاظ على أمنها وإصلاحها من أي خلل؛

"(هـ) تيسير وضع نظم جديدة للرعاية الصحية؛

"(و) توفير إمكانية استخدام مرافق الرعاية الصحية لتقديم الخدمات والتعليم وإجراء البحوث؛

"(ز) إقامة علاقات مع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية التي تعمل لتحقيق أهداف مماثلة أو رديفة وتطوير هذه العلاقات؛

"(ح) الاضطلاع بهذه المهام كافة سواء أكانت ثانوية لبلوغ أهداف الهيئة أم مفضية إليها".

وتشمل الرعاية الصحية وحسبما حدده هذا القانون رعاية الأسنان والعيون.

٢٢٥- وينص قانون هيئات الصحة الإقليمية رقم ٥ لعام ١٩٩٤ في جدول الزماني الأول على إنشاء عدة هيئات الصحة الإقليمية يخصص لها البلديات التي يتعين أن تقدم لها الرعاية الصحية. ويبين القانون في جدول الزماني الثالث

نمط وعدد مرافق الرعاية الصحية التي توضع بموجب هذا القانون تحت تصرف مختلف هيئات الصحة الإقليمية. ويوجز الجدول التالي ذلك كما يلي:

| هيئة الصحة الإقليمية | عدد البلديات المسؤولة عنها كل هيئة | عدد المراكز الصحية | عدد المشافي | عدد المشافي والمراكز الصحية | عدد وحدات الرعاية التي جرى توسيعها | الجهات الأخرى |
|----------------------|------------------------------------|--------------------|-------------|-----------------------------|------------------------------------|---------------|
| منطقة الشمال الغربي | ٣ | ١٨ | ٢ | - | - | - |
| المنطقة الوسطى | ٤ | ٢٠ | ١ | ٢ | - | ١ |
| منطقة الجنوب الغربي | ٥ | ٣١ | ١ | ١ | ١ | - |
| المنطقة الشرقية | ٢ | ١٦ | ٢ | - | ١ | - |
| توباغو | جزيرة توباغو | ١٦ | ١ | - | - | - |

٢٢٦- وينظم الفصل ٢٨-٢ من قانون الصحة العقلية، عملية دخول المرضى عقليا إلى المشافي وتقديم الرعاية والعلاج لهم. وبموجب المادة ٢(١) من هذا القانون، فإن "المريض عقليا" هو شخص يعاني من اضطراب عقلي يحتاج إلى رعاية وإشراف وعلاج ومراقبة أو لأي منها، حماية أو رعاية له أو حماية للآخرين أو رعايتهم. وتنشأ بموجب الجزء الثاني من هذا القانون محكمة لمشافي الأمراض النفسية تحدد مهامها في المادة ١٨(١) على النحو التالي:

"(أ) إعادة النظر مرة واحدة سنويا على الأقل في حالة كل مريض مقترح طبيا ممن قد لازم المشفى لمدة تجاوزت السنة الواحدة؛

(ب) إعادة النظر كل ستة أشهر في حالة أي مريض بقي في المشفى لأكثر من ستة أشهر عملا بقرار إما صادر عن المحكمة أو عن وزير الأمن القومي؛

(ج) التفتيش مرة واحدة سنويا على الأقل على كل مشفى للأمراض النفسية أو كل جناح للأمراض النفسية أو كل دار تمت الموافقة على تخصيصها لهذا الغرض".

ويتعين على المحكمة أن تقدم في غضون شهر واحد من ممارسة مهامها تقريرا أو توصيات ترى من الضروري أو من المستحسن أن يطلع عليها وزير الصحة.

٢٢٧- وتنشأ بموجب الجزء الثالث من قانون الصحة العقلية، الفصل ٢٨-٢ محكمة لإعادة النظر في قضايا الصحة العقلية تكون مسؤولة عن استعراض الطلبات المقدمة لإخراج مريض موجود في مشفى أو جناح للعلاج النفسي أو دار قيد الموافقة على تخصيصها لهذا الغرض أو في أي مشفى خاص. ووفقا للمادة ٢٣(٣)، فإنه يتعين

على محكمة إعادة النظر، لدى نظرها في هذه الطلبات، أن تقرر ما إذا كان المريض مريضاً عقلياً أم لا، وما إذا كان يحتاج لمزيد من الرعاية والعلاج أو ما إذا كان يشكل خطراً على نفسه أو على الآخرين. وعندما تقرر المحكمة أن المريض لم يعد مريضاً عقلياً، أو أنه لم يعد يحتاج إلى مزيد من الرعاية والعلاج في مؤسسة طبية، يسمح له بالخروج.

٢٢٨- وينص الفصل ٢٨-٢ من الجزء الثامن من قانون الصحة العقلية على معاقبة كل من أساء معاملته شخص يعاني من اضطراب عقلي أو أهمله عمداً، أو أقام اتصال جنسي مع مريض يتلقى العلاج أو مع شخص يعاني من اضطراب عقلي؛ أو ساعد مريضاً على الفرار؛ أو أعاق أشخاص عن تنفيذ واجباتهم بموجب هذا القانون باعتبار هذه الأفعال جرائم. ويتعرض كل من يتهم بارتكاب أي جريمة من هذه الجرائم لدفع غرامة تتراوح بين ١٠٠٠ و١٠٠٠٠ دولاراً من دولارات ترينيداد وتوباغو وللسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات.

٢٢٩- وتتوزع خدمات المشافي النفسانية حالياً في ترينيداد وتوباغو على تسعة مراكز، ستة منها في مشفى القديسة آن وثلاثة أخرى تعمل من وحدات في مشافي بورت أوف سبين والقديس فرناندو وسكاربورو ولا تقدم سوى الرعاية العاجلة للمرضى الداخليين. ويعد مشفى القديسة آن أكبر مشفى للأمراض النفسانية في ترينيداد وتوباغو. وهو يتكون من ٢٧ جناحاً موزعة في عدة أبنية تمتد على أرض تتجاوز مساحتها خمسة هكتارات. وفي السنة المالية ١٩٩٧/١٩٩٨، بلغ عدد المرضى الذين دخلوا هذا المشفى ٢٠١٤ مريضاً. في حين انخفض هذا العدد خلال الفترة ١٩٩٨/١٩٩٩ إلى ١٧٩٥ مريضاً، مما يبين نقصاناً بنسبة ١١ في المائة. وطراً نقص بلغت نسبته ١٢ في المائة على عدد المرضى الذين خرجوا من المشفى مقابل العدد في السنة المعنية. وأمضى كل مريض ما متوسطه ٢٢٢ يوماً في المشفى، وبلغ معدل شغل المشفى ٩١ في المائة. وسجلت ١٩ حالة وفاة خلال هذه الفترة. وتدل الحالات الأولى لدخول مرضى من الذكور إلى المشفى خلال هذه الفترة على نقصان بنسبة ٤ في المائة، في حين أن معدل المرضى الذكور الذين دخلوا المشفى مجدداً قد انخفض خلال الفترة المعنية بنسبة ١٤ في المائة. وتبين الحالات الأولى لدخول مرضى من الإناث إلى المشفى انخفاضاً نسبته ١٩ في المائة، كما طراً انخفاض بنسبة ٧ في المائة على دخول مرضى من الإناث مجدداً إلى المشفى. وانخفض عدد المرضى الذكور الذين خرجوا من المشفى بنسبة ١٥ في المائة والمرضى الإناث بنسبة ٦ في المائة. أما الأطفال فقد وضعوا في جناح منفصل. ويقوم الأطباء النفسيون بزيارة هذه الأجنحة كل يوم، باستثناء الأيام التي يزورون فيها العيادات المجتمعية لتقديم المساعدة إلى المرضى الخارجيين، وذلك مرتين في الأسبوع تقريباً. ومن المشاكل التي يعاني منها المشفى ازدحامه بالمرضى والنقص الحاد في عدد الممرضات. وكانت هناك محاولة لمعالجة أوجه القصور هذه بتنفيذ قانون هيئات الصحة الإقليمية لعام ١٩٩٤. كما تعرض حالياً على مجلس وزراء ترينيداد وتوباغو خطة منقحة تتعلق بالصحة العقلية. وتأخذ هذه الخطة في الاعتبار المتغيرات العالمية وتركز على تعزيز الصحة العقلية وعلى طرق الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل.

٢٣٠- وفي عام ١٩٩٣، بينت دراسة استطلاعية للاضطراب العقلي أجريت بناء على الاتصال الأول في ترينيداد وتوباغو أن نسبة الإصابة بهذا الاضطراب تبلغ ٢,٤ لكل ١٠ ٠٠٠ أنثى. ولقد تضاعفت نسبة الإصابة إلى مثلها لدى السكان الترينيداديين من أصل أفريقي عنها لدى الترينيداديين من أصل هندي. ولا تتوافر أية بيانات عن الإصابة بالاضطراب العصبي في ترينيداد وتوباغو.

٢٣١- وفي عام ١٩٧١، بلغ معدل الانتحار في ترينيداد وتوباغو نسبة ٠,٧ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة. في حين ارتفعت هذه النسبة في عام ١٩٩٨ لتصل إلى ٠,١٧ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة.

٢٣٢- وفي عام ١٩٨٦، كان تعاطي المخدرات يمثل ٣٤ في المائة من الأشخاص الذين أدخلوا إلى المصحات العقلية من منطقة محددة موبوءة بإساءة استعمال للمؤثرات العقلية. (قسمت ترينيداد وتوباغو في عام ١٩٧٥ إلى خمسة قطاعات أو مناطق موبوءة يضم كل قطاع ٢٠٠ ٠٠٠ نسمة تقريبا. وخصص لكل قطاع فريق من الأطباء النفسانيين والمرشدين الاجتماعيين والمرضات والمساعدين الطبيين من المجتمع المحلي). وأظهرت دراسة استقصائية مدرسية عن تعاطي المخدرات في مدارس ترينيداد وتوباغو أجريت في عام ١٩٨٥ أن نسبة ٩١ في المائة من الطلاب تناولوا مشروبات كحولية بينما تعاطى ٤٦,٧ في المائة تدخين التبغ و٦,٩ في المائة تدخين الماريوانا. في حين أن نسبة ١ في المائة من الطلاب فقط جربوا الكوكائين.

٢٣٣- ويقدم فريق متعدد الاختصاصات علاجا إصلاحيا في مشافي الأمراض النفسانية. ولدى إدخال المريض إلى المشفى، يجري كل من الطبيب النفسي والمرشد الاجتماعي تقييما لحالة المريض. وربما يجرى له كذلك تقييم مهني. ويخضع بعض المرضى لفحوص طبية. وإلى جانب العلاج بالدواء، وهو النهج الرئيسي المتبع في العلاج، يتلقى المريض علاجا كهربائيا اختلاجيا بسيطا أو علاجا خفيفا بالصدمة الكهربائية. وثمة مجموعة من الاستشارات النفسية وحد أدنى من العلاج النفسي الرسمي لمساندة المرضى. وقد تم تطوير صلات مع المنظمات غير الحكومية التي تقدم الدعم في هذا المجال. ويحال المرضى إلى عيادات مجتمعية لدى مغادرتهم المصح. وتشرف اثنتان وسبعون عيادة على علاج المرضى الخارجيين شهريا في جميع أنحاء البلد. ويقدم فريق يتكون من أطباء نفسيين ومرشدين اجتماعيين وموظفين في ميدان الصحة العقلية الرعاية إلى المرضى في عيادة خارجية.

٢٣٤- وثمة عيادة خاصة للأطفال في مجمع إريك ويليامز للعلوم الطبية. وهي أول عيادة أنشئت في عام ١٩٧٥ ويحال إليها سنويا ٤٠٠ حالة جديدة تقريبا.

٢٣٥- وهناك نحو ١٨ مريضا مصابا بالإيدز في مشفى القديسة آن. وتمثل القاعدة العامة المتبعة في هذا المشفى في أن هؤلاء المرضى يعالجون من مشاكلهم النفسانية بالطريقة ذاتها ومع المرضى النفسانيين الآخرين.

٢٣٦- وتعمل وزارة الصحة حاليا على صياغة مشروع ميثاق لحقوق وواجبات المريض. وهي حاليا بصدد مراجعته، بعدما اختتمت مؤخرا سلسلة من المفاوضات. وتشمل الحقوق التي حددها مشروع الميثاق لكل مريض ما يلي:

(أ) توفير الحصول دون محاباة على العلاج أو المأوى المتوافر أو الرعاية الطبية والشخصية بحسب حاجة الشخص دون الالتفات إلى نوع الجنس أو الدين أو العرق أو الطبقة الاجتماعية أو الأصل القومي؛

(ب) والحق في أن تحترم حياته الشخصية والمعلومات المتعلقة بشخصه؛

(ج) والحق في سلامته الشخصية؛

(د) وعدم التعرض لسوء المعاملة؛

(هـ) وحق المريض في الحصول من المسؤولين عن تنسيق أعمال الرعاية على المعلومات الخاصة بتشخيص حالته المرضية وطريقة علاجه والمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها وبدائل العلاج المتوافرة وتطور المرض لديه؛

(و) والحق في عدم تعرضه لأي عملية دون أن يوافق عليها. بمحض إرادته وعن علم، أو موافقة من يخول بتمثيله قانونا؛

(ز) والحق في رفض العلاج؛

(ح) والحق في الكشف عن ثقافته أو معتقداته الدينية لدى دخوله المشفى.

٢٣٧- وثمة قانون للتطعيم في ترينيداد وتوباغو، يقرر في فقرته ١٣ من الفصل ١٢ توزيع قائمين بالتطعيم لكل مقاطعة يتولون مسؤولية تطعيم جميع الأشخاص الذين يحضرون في المواعيد والأماكن المحددة لهذا الغرض شريطة عدم تلقي هؤلاء الأشخاص اللقاح في السابق أو أن وقايتهم من الجدري قد تمت بطريقة مختلفة، أو ألا يكونوا، حسب رأي القائم بالتطعيم في المقاطعة، في حالة صحية غير مناسبة للتطعيم.

٢٣٨- وثمة قانون للصحة العامة (التحصين في دور الحضانة والمدارس الإعدادية). يعرف الفصل ٢٨-٣ منه أنه قانون يراعي تحصين الراغبين في الالتحاق بدور الحضانة والمدارس الابتدائية من أمراض معدية محددة. وتنص المادة ٣(١) من هذا القانون على ما يلي:

"لا يجوز قبول أي شخص في أي دار للحضانة أو في أية مدرسة ابتدائية ما لم يقدم إلى مديرها شهادة تطعيم ضد كل مرض معد، باستثناء الحالات التي يقدم فيها شهادة من طبيب ممارس لا ينصح فيها بالتحصين من مرض معد محدد أو أمراض معدية لأسباب طبية، وفي هذه الحالات، ليس من الضروري تقديم شهادة تطعيم ضد ذلك المرض المعدي أو تلك الأمراض المعدية بحسب الحالة ويصرف النظر عن أية قاعدة قانونية تنص على خلاف ذلك".

وينص هذا القانون إلى جانب قانون التطعيم، على التطعيم الإجباري للأطفال ضد جميع الأمراض المعدية الشائعة.

٢٣٩- ويحصن الرضع ضد الدفتريا والحصبة وشلل الأطفال والسل الرئوي:

| المؤشرات | السنة | النسبة المقدرة |
|-------------|-------|----------------|
| الدفتريا | ١٩٩٨ | ٩١ في المائة |
| الحصبة | ١٩٩٨ | ٩١ في المائة |
| شلل الأطفال | ١٩٩٨ | ٩١ في المائة |
| السل الرئوي | ١٩٩٨ | لا شيء |

٢٤٠- وتتوافر الرعاية الصحية المجانية في مشافي بورت أوف سين والقديس فرناندو وماونت هوبي وسكاربورو وفي عدة مشافي في الإقليم وفي شبكة من المراكز الصحية المجتمعية. وتقدم الرعاية السابقة للولادة في مؤسسات الصحة العامة لضمان انتهاء فترات الحمل بوضع مواليد أحياء يتمتعون بصحة جيدة. وتعطى الحوامل والأطفال جرعة إضافية مجانية من الأغذية والحديد والفيتامينات المتعددة.

٢٤١- واعتمدت السياسة الصحية الوطنية في ترينيداد وتوباغو نصح منظمة الصحة العالمية للرعاية الصحية الأولية. واعتمدت جميع هيئات الصحة الإقليمية الرعاية الصحية الأولية استراتيجية رئيسية لها وألوية من أولويات ميزانيتها. وتم تجديد المراكز الصحية ووضع خطط لإنشاء مرافق إضافية موضع التنفيذ. ويتواصل تدريب الموظفين في هذا الميدان.

٢٤٢- وفي ترينيداد وتوباغو، بلغ معدل وفيات الرضع لعام ١٩٩٨ نسبة ١٥,٦ حالة لكل ١٠٠٠ مولود حي، وبلغ المعدل الوسطي لنمو السكان السنوي في عام ١٩٩٨ نسبة ٠,٦ في المائة. بينما وصل كل معدل وفيات الرضع في عام ١٩٩٧ إلى ١٦,٢ لكل ١٠٠٠ مولود حي، وبلغ المعدل الوسطي لنمو السكان في عام ١٩٩٧ نسبة ٠,٩ في المائة. وتعالج جميع المؤسسات الصحية الحكومية بكفاءة وفعالية الاضطرابات الشائعة لدى الأطفال

التي تؤدي إلى ارتفاع معدل وفيات الرضع، مثل الإسهال. ولا تتوافر بيانات عن وفيات الرضع بحسب التقسيمات الحضرية والقروية والوضع الاجتماعي والحالة الاقتصادية والفئة الإثنية.

٢٤٣- وتشمل التدابير المتخذة للتصدي لمشكلتي المواليد المتوتري ووفيات الرضع ما يلي:

- (أ) توفير الرعاية السابقة للولادة في كل من المراكز الصحية والمشافي. ويتضمن ذلك ما يلي:
- ١٠ تشجيع النساء في أوساطهن على المواظبة على زيارة العيادات المختصة بالرعاية السابقة للولادة في المرحلة المبكرة من الحمل، أي خلال فترة ١٢ أسبوعاً الأولى من الحمل. وتتوافر الرعاية السابقة للولادة في جميع المراكز الصحية والمشافي في أنحاء البلد؛
- ٢٠ والتشخيص المبكر للحمل ومعالجة المضاعفات بالجوء إلى طرق منها الإحالة إلى الرعاية الثانوية؛
- ٣٠ وتقديم المشورة الغذائية؛
- ٤٠ وتوفير الفنيين المدربين تدريباً جيداً في مجال الصحة؛
- (ب) ويقتضي توفير مرافق للولادة في بعض المشافي ما يلي:
- ١٠ الاستفادة من التكنولوجيا الملائمة، أي الوحدات الخاصة بالمواليد حديثي الولادة، والتصوير فوق الصوتي، وغير ذلك؛
- ٢٠ ومراقبة الجنين؛
- ٣٠ وتوفير موظفين مدربين تدريباً جيداً في مجالي التمريض والطب.

٢٤٤- وفيما يلي جدول يبين معدلات الوفيات في عام ١٩٩٦ الناجمة عن عشرة أسباب رئيسية للوفاة:

| ١٩٩٦ | | | | سبب الوفاة |
|-----------------------------------|------------------------------|-------|---------|----------------------|
| النسبة المئوية لتجموع عدد الوفيات | معدل الوفيات لكل ١٠٠ ألف شخص | العدد | الترتيب | |
| ٢٤,٩ | ١٨٤,٥ | ٢ ٣٣٢ | ١ | أمراض القلب |
| ١٣,٤ | ٩٩,٢ | ١ ٢٥٣ | ٢ | الأورام الخبيثة |
| ١٢,١ | ٩٠,١ | ١ ١٣٩ | ٣ | داء السكري |
| ١٠,٩ | ٨٠,٦ | ١ ٠١٩ | ٤ | أمراض الأوعية المخية |

| ١٩٩٦ | | | | سبب الوفاة |
|-----------------------------------------|------------------------------------|-------|---------|-----------------------------------------------------|
| النسبة المئوية لمجموع عدد الوفيات | معدل الوفيات لكل ١٠٠ ألف شخص | العدد | الترتيب | |
| ٤,٧ | ٣٥,١ | ٤٤٤ | ٥ | ذات الرئة والالتهاب الشعبي وانتفاخ الرئة وداء الربو |
| ٤,٢ | ٣١,٣ | ٣٩٦ | ٦ | فيروس نقص المناعة البشرية |
| ٣,٨ | ٢٨,٣ | ٣٥٧ | ٧ | الانتحار والقتل والإصابة |
| ٣,٥ | ٢٥,٨ | ٣٢٦ | ٨ | أمراض الجهاز الهضمي الأخرى |
| ٣,٣ | ٢٤,٧ | ٣١٢ | ٩ | الحوادث |
| ٢,٠ | ١٥,٢ | ١٩٢ | ١٠ | أسباب الوفاة ما قبل الولادة |

حسبت هذه المعدلات في منتصف عام ١٩٩٦ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة.

وتبين الإحصاءات الواردة أعلاه أن فيروس نقص المناعة البشرية قد تسبب في عام ١٩٩٦ في وفاة ٤,٢ في المائة من مجموع الوفيات. ويظهر هذا الرقم زيادة كبيرة عن عام ١٩٩٤ حيث تسبب الفيروس في حدوث وفيات بلغت نسبتها ٢,٨ في المائة.

٢٤٥- ويمكن لجميع سكان ترينيداد وتوباغو الحصول على العلاج في مرافق مزودة بمؤونة من ٢٠ صنفا من الأدوية الأساسية الجاهزة للاستعمال، وتقع هذه المرافق على بعد ساعة واحدة سيرا على الأقدام أو بواسطة نقل. وهذا الإمداد من الأدوية متوافر لدى جميع المراكز الصحية الموجودة بوجه عام في المناطق المحيطة بالمجتمعات المحلية ولا تبعد أكثر من خمسة أميال عنها.

٢٤٦- وتوجد في أقاليم بورت أوف سبين وسان فرناندو وسكاربورو (توباغو) مكاتب لرابطة ترينيداد وتوباغو لتنظيم الأسرة. وتقدم الرابطة، خدمات من ضمنها منع الحمل والتعقيم الطوعي وفحص الثدي والفحص للعقم وتقديم برامج تثقيفية عن الحياة الأسرية وتدريب الأقران على التشاور، وتقديم الرعاية الصحية للشركات وتوفير خدمات أمراض النساء وإجراء الفحوص للتأكد من الحمل. وتقدم هذه الخدمات إلى الجمهور بأسعار مخفضة، بل ويحصل أفراد المجتمع الأعضاء في الرابطة على المزيد من التخفيض لكونهم يسددون رسوما سنوية لهذه الرابطة. وإضافة إلى ذلك، يتوافر لسكان ترينيداد وتوباغو عيادات للرعاية المجانية قبل الولادة وبعدها في كل من مشفى التوليد في ماونت هوبيه ومشفى القديس فرناندو العام. كما تقدم المراكز الصحية وكذلك العاملون في ميدان الصحة الموزعون على الأقاليم الخدمات المجانية في مرحلة ما قبل الولادة وما بعدها.

٢٤٧- وفي عام ١٩٩٦، حضر في ولادة ٩٩ في المائة من المواليد الأحياء طبيب أو قابلة. وإضافة إلى ذلك، يحصل جميع الرضع في ترينيداد وتوباغو على الرعاية المناسبة.

٢٤٨- ولم تحدث أي تغييرات خلال السنوات العشرة الأخيرة سواء في السياسات أو الممارسات المتعلقة بالرعاية الصحية من شأنها أن تؤثر تأثيراً سلبياً على الحالة الصحية العامة لفئات محددة. بل وجهت هذه السياسات والممارسات في واقع الأمر نحو تعزيز الحالة الصحية العامة لجميع فئات السكان، لا سيما أصحاب الدخل المنخفض.

٢٤٩- بيد أن هناك فئات من السكان تعاني من أوضاع صحية أسوأ بكثير من أغلبية السكان. وتشمل هذه الفئات الفقراء والمسنين والمعاقين عقلياً وجسدياً. وتقترح الحكومة لتحسين الحالة الجسدية والعقلية للفئات الضعيفة والمحرومة تقديم المزيد من الدعم للسياسات الصحية الوطنية وتعزيزها، وهي سياسات تقوم على أساس مبادئ تتمثل في الإنصاف وقدرة جميع المعنيين على تحمل تكاليف الحصول على الرعاية والوقاية الصحيّتين وإمكانية توفيرهما لهم. كما تقترح الحكومة العمل مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية لوضع برامج رعاية مجتمعية ولدعم برامج الرعاية الصحية ولتحسين تقديم الخدمات. وسوف يتحقق ذلك جزئياً من خلال توفير تدريب في مختلف الميادين الصحية للموظفين المختصين. كما سيعالج هذا البرنامج الحالات المتأخرة في الوقت الراهن المتصلة بإعتماد البصر وبعمليات البروستات والعمليات الجراحية العاجلة للأطفال.

٢٥٠- وتعمل الحكومة مع المنظمات غير الحكومية وتقدم لهم المساعدة المالية من أجل تحسين الأوضاع الصحية. كما يقدم المرشدون الاجتماعيون في مجالي الطب والطب النفسي والزائرون الصحيون الموزعون على الأقاليم والموظفون في ميادين الصحة ذات الصلة، العاملون مع الفئات الضعيفة والمحرومة مساهمة كبيرة لتحسين الأوضاع الصحية للمحرومين. وهذه التدابير تخفف بعض الشيء عن أولئك المحرومين وتوفر لهم قدراً من الاطمئنان والراحة.

٢٥١- وفيما يلي بعض التدابير التي تتخذ أو التي اتخذت فعلاً لتوفير المناخ للنمو الصحي للطفل:

- (أ) توفير الرعاية اللاحقة للولادة في المراكز الصحية وفي مشافي الرعاية بالدرجتين الثانية والثالثة؛
- (ب) ومواصلة التحصين في المراكز الصحية ضد أمراض الطفولة وغيرها من الأمراض المعدية مثل شلل الأطفال والتهاب الغدد النكافية والحصبة والحناق (الدفتيريا) والكرزاز وإلى غير ذلك؛
- (ج) ومراقبة الحالة الغذائية للأطفال الصغار في المراكز الصحية وتحسينها؛

(د) والقيام بحملات تثقيفية للآباء والأطفال بشأن المسائل الصحية من خلال وسائل الإعلام والعيادات الصحية والصفوف المدرسية؛

(هـ) وتقديم مشفى سانغر غراند مبادرة ملائمة للأطفال تبنتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) تمثلت في التشجيع على الرضاعة الطبيعية والترويج لها بطريقة فعالة؛

(و) وتوفير الرعاية العلاجية في الحضانات للأطفال المعاقين عقليا وتلبية احتياجات الأطفال المعاقين جسديا من خلال منح المنظمات غير الحكومية لإعانات مالية مثلما تفعله دار الأميرة إليزابيث للأطفال المعوقين؛

(ز) وتقديم برنامج مدرسي مجاني عن الصحة تكون الصحة الأولية محور اهتمامه؛

(ح) وتقديم عيادات المراكز الصحية المشورة بشأن تنظيم الأسرة وقيامها بنشر المعلومات عن ذلك.

٢٥٢- ولقد اتخذت تدابير مختلفة لزيادة مشاركة المجتمع المحلي إلى أقصى حد ممكن في مختلف جوانب الرعاية الصحية الأولية. ويشمل ذلك عقد اجتماعات لمجلس البلدية يلتقي فيها سنويا مجلس هيئة الصحة الإقليمية مع المجتمع المحلي الذي تقدم له الخدمات، لمناقشة مسائل تتصل بتقديم الرعاية الصحية في المنطقة؛ وتعد اجتماعات إقليمية مع مجلس هيئة الصحة الإقليمية، ومع أفرقة صحية وفئات مجتمعية، وتنسيق اجتماعات اللجنة التي تعقد على صعيد الحكومة المحلية؛ ووضع مشاريع أو برامج خاصة تتعلق بمدخلات تشارك في تقديمها المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والأفرقة الصحية؛ وإقامة معارض عن الصحة ومشاركة المجتمع المحلي في استضافة الاحتفالات بمناسبة 'أيام الصحة' مثل يوم الصحة العالمية واليوم العالمي للامتناع عن التدخين واليوم العالمي لمكافحة الإيدز وغير ذلك.

٢٥٣- ويبين الجدول التالي النسبة المئوية لمجموع نفقات الرعاية الصحية الأولية إلى مجموع النفقات الصحية:

| ١٩٨٧ (بدولارات ترينيداد وتوباغو) | ١٩٩٢ (بدولارات ترينيداد وتوباغو) | ١٩٩٧ (بدولارات ترينيداد وتوباغو) | |
|----------------------------------|----------------------------------|----------------------------------|----------------------------------------------------------|
| ٣٨ ٩٥٦ ١١٨,٠٠ | ٤٥ ٠٨٢ ١٦٦,٠٠ | ٧٢ ٢٠٠ ٠٠٠,٠٠ | نفقات الرعاية الصحية الأولية |
| ٥٣٩ ١٧٥ ٦٤٤,٠٠ | ٥٤٤ ٦٤٦ ٥٦٧,٠٠ | ٦٦٣ ٢١٨ ٣٠٥,٠٠ | مجموع النفقات الصحية |
| ٧,٢٣ | ٨,٢٨ | ١٠,٨٩ | النسبة المئوية للمبلغ المصروف على الرعاية الصحية الأولية |

٢٥٤- وفيما يلي التدابير التي اتخذت فعلا أو التي يجري اتخاذها للوقاية من الأمراض الوبائية أو المستوطنة أو المهنية أو غيرها من الأمراض ومعالجتها والحد من انتشارها:

- (أ) تقوم وحدة الرقابة الوطنية ومختبر ترينيداد للصحة العامة بمراقبة الأوبئة وإجراء البحوث بشأنها؛
- (ب) وتقديم خدمات مختبرية جديدة؛
- (ج) وقيام إدارة التثقيف الصحي في وزارة الصحة بوضع برامج تتعلق بالمعلومات الصحية وبالتثقيف الصحي؛
- (د) وتنفيذ خطط عمل للوقاية من الأمراض وللحد من انتشارها؛
- (هـ) والتحصين من الأمراض.

٢٥٥- وفيما يلي بعض التدابير التي اتخذت فعلا أو التي يجري اتخاذها لضمان توفير الخدمات الطبية والعناية في حال المرض:

- (أ) إقامة شبكة من المراكز الصحية والمشافي تمتد على مساحة جغرافية واسعة ومجهزة تجهيزا جيدا نسبيا ويعمل بها موظفون طبيون وممرضون مدربون؛
- (ب) وتوفير الرعاية الصحية المجانية في جميع المراكز الصحية والمشافي باستثناء أحد المشافي من الدرجة الثالثة؛
- (ج) وتوفير خدمات الإسعاف مجانا في معظم المشافي؛
- (د) وتوزيع الأدوية مجانا على المرضى المستفيدين من خدمات قطاع الصحة العامة.

٢٥٦- وفيما يتعلق بالتدابير التي اتخذت بالفعل أو التي تتخذ حاليا في مجال الصحة، فإن تأثيرها قد تجلّى في تحسين الصحة العامة للسكان. ويعود ذلك إلى الوقاية من الكثير من الأمراض المعدية والحد من انتشارها، مثل الحمى الصفراء والملاريا والجذري وشلل الأطفال وغيرها. ولقد ازداد العمر المتوقع لكل من الذكور والإناث خلال العقد الماضي. وإضافة إلى ذلك، يتحقق المزيد من الشراكة مع المنظمات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية التي ترمي إلى توفير الرعاية الصحية. وما تمت مواجهته من صعوبات في هذا الصدد يتمثل في عدم كفاية تمويل القطاع الصحي، وأيضا عن عدم كفاية الموظفين. كما توجد أوجه قصور إدارية وتقنية تعوق تنفيذ مختلف المشاريع والبرامج التي وضعت لإحراز التقدم في توفير الرعاية الصحية وتقديمها. ورغم التدابير المطبقة، لا تزال

هناك حالات منفردة من سوء التغذية في ترينيداد وتوباغو. وتبين إحصاءات عام ١٩٩٧ كذلك أن معدل وفيات الرضع (١٦,٢ في المائة) ومعدل وفيات الأمومة (٣٨,٩ في المائة) ومعدل وفيات ما قبل الولادة (٢٣,٥ في المائة) ومعدل وفيات الولادات الحديثة (١٢,٢ في المائة) لا تزال تعد جميعها مرتفعة نسبياً. كما يعد النقص في الموظفين في بعض المجالات الرئيسية مشكلة مزمنة. وثمة ضرورة لتعديل التشريعات في بعض المجالات، والأخذ بتشريعات جديدة في ميادين أخرى.

٢٥٧- ورغم أوجه التراجع هذه، أفيد عن بعض النتائج الإيجابية. ولعل أهمها الازدياد الثابت لنطاق شمولية التحصين ضد الأمراض التي يمكن الوقاية منها بالتطعيم:

| ١٩٩٧ | ١٩٧٨ | الأمراض التي يمكن الوقاية منها بالتطعيم |
|------|--------|-----------------------------------------|
| %٩١ | %٤٥ | شلل الأطفال |
| %٩١ | %٣٨ | الحنانق(الدفتيريا)/السعال الديكي/الكزاز |
| %٨٨ | لا شيء | الحصبة/التهاب الغدة النكفية/الحميراء |

٢٥٨- ويجري في الوقت الراهن وضع برنامج إصلاحي لقطاع الصحة يعد بإدخال تحسينات كبيرة على مسألة تقديم الرعاية الصحية في هذا البلد. وفيما يلي أهداف هذا الإصلاح:

- (أ) تعزيز القدرات على رسم السياسات والتخطيط والتنفيذ في القطاع الصحي؛
- (ب) وتحويل نفقات الصحة العامة إلى الخدمات للتخفيف من المشاكل الصحية ذات الأولوية القصوى وإلحاحات تحويل مماثل فيما يتعلق بنفقات القطاع الخاص؛
- (ج) والتشجيع على تغيير نمط الحياة وغيره من التدخلات الاجتماعية التي ترمي إلى الحد من الإصابة بأمراض يمكن الوقاية منها وتخفيض معدل الوفيات؛
- (د) وزيادة فعالية الخدمات المقدمة إلى القطاعين العام والخاص من حيث التكلفة وتحقيق أكبر قدر ممكن من الإنصاف فيما يتعلق بنوعية تلك الخدمات والحصول عليها؛
- (هـ) ورفع مستوى الوعي لدى الجمهور بالعلاقة بين نوعية الخدمات الصحية وتكلفة توفيرها لهم.

٢٥٩- وتشير إحصاءات الفترة الواقعة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٦ إلى حصول نسبة ٩٧ في المائة من السكان على المياه المأمونة، بينما تشير إحصاءات عام ١٩٩٠ إلى أن نسبة ٩٩ في المائة من السكان توافرت لديهم مرافق كافية لطرح فضلات الجسم.

٢٦٠- ولقد اهتمت شعبة الصحة البيئية في وزارة الصحة باتخاذ التدابير لتحسين النظافة البيئية والصناعية. وشملت هذه التدابير ما يلي:

(أ) تنفيذ برنامج لمراقبة الجودة ورصد نوعية مياه الشرب والمياه الصناعية وذلك للحد مما تحويه هذه المياه من مواد ملوثة. وتتم هذه المراقبة بأخذ عينات من المياه وفحصها للتأكد من خلوها من أية مواد بكتريولوجية ملوثة، ويجري ذلك بالتعاون مع هيئة المياه والصرف الصحي؛

(ب) تنفيذ برنامج يتعلق بنظافة الأغذية لضمان سلامة الأغذية. ويتم ذلك عن طريق أخذ عينات من الأغذية المتداولة في التجهيز وفي المطاعم ثم فحصها؛

(ج) تنفيذ طريقة متطورة لإدارة الفضلات المتزلية والنفايات الصناعية (التي تشمل القمامة وصرف البلايع)؛

(د) زيادة الحد من انتشار الأمراض التي تحملها ناقلات الأمراض مثل الضنك والملاريا.

٢٦١- والمؤسسة الحكومية الوحيدة التي تعزز الحق في الصحة هي هيئة الإدارة البيئية، التي أنشأتها الحكومة بموجب القانون ٣ لعام ١٩٩٥، وتشمل مهام هذه الهيئة بموجب هذا القانون أموراً من ضمنها تنسيق وتنفيذ استراتيجية بيئية وطنية، وتيسير عملية التنفيذ هذه والإشراف عليها؛ وإعمال القوانين المدونة والمتعلقة بالحفاظ على البيئة واستخدامها استخداماً رشيداً؛ والعمل على تنمية فهم أفضل للبيئة لدى جميع الأشخاص وتشجيعهم على القيام بذلك؛ وتعزيز الإطار القانوني والتنظيمي والمؤسسي للبيئة. وفي عام ١٩٩٧، ركزت هيئة إدارة البيئة الاهتمام على تعزيز عملية الحد من التلوث. كما أعدت سياسة بيئية وطنية شاملة استندت إلى التعليقات التي وردت أثناء خمس جولات جرت من المشاورات العامة والاستعراض الخاص بالهيئة. ومن ضمن ما نصت عليه هذه السياسة قبول الحكومة بتولي مسؤولية اعتماد سياسات وتدابير ترمي إلى تعزيز صحة الإنسان ونوعية الحياة التي يعيشها. وإضافة إلى ذلك، فلإنسان الحق في أن يعيش في بيئة جيدة تسمح له بالعيش بكرامة وبرفاه. وتشمل هذه المسؤولية تخطيط الموارد الطبيعية من هواء وماء وأرض وحيوانات ونباتات برية وإدارة هذه الموارد بعناية.

٢٦٢- ويضع قانون زرع الأنسجة البشرية رقم ٣ لعام ١٩٩٩ المعروف حالياً أمام البرلمان شروطاً لانتزاع الخلايا البشرية بهدف زرعها، ولسحب الدم بهدف نقله. كما يعمل على وضع توجيهات صارمة وإشراف شديد فيما يتعلق بهذه المسائل. ويشترط هذا القانون موافقة من المتبرع قبل سحب الدم من جسمه أو انتزاع الخلايا منه وأن يحصل كذلك على شهادة من الأطباء الممارسين على انتزاع الأنسجة أو نقل الدم. ووفقاً للمادة ٥ من هذا القانون، يمكن لأي بالغ عاقل أن يتبرع بعد حصوله على المشورة الطبية بأنسجة متجددة من جسمه لنقلها إلى جسم شخص آخر أو لأغراض علاجية أو علمية. كما أنه يتعين أن تمنح الموافقة على ذلك بحضور موظف مسمى

لهذا الغرض يكون شاهدا على الامتثال للشروط بموجب هذه المادة من القانون. وتشرط المادة ١٦ على البالغ أن يتبرع بالدم لأغراض علاجية أو طبية أو علمية. أما المادة ٢١ فتتص على الشروط التي يجوز بموجبها للموظف المسمى لهذا الغرض أن يمارس سلطة انتزاع الأنسجة بعد الوفاة.

٢٦٣- ويبين الجدول التالي نفقات رأس المال الفعلية المتكررة فيما يتعلق بالرعاية الصحية، والنسبة المئوية لهذه النفقات من الناتج القومي الإجمالي:

| السنة | النفقات بملايين دولارات ترينيداد وتوباغو | الناتج القومي الإجمالي بملايين دولارات ترينيداد وتوباغو | النسبة المئوية للناتج القومي الإجمالي |
|-------|------------------------------------------|---------------------------------------------------------|---------------------------------------|
| ١٩٩٠ | ٣٤٧,٢ | ١٩ ٨٣٠ | ١,٨ |
| ١٩٩٩ | ٩٤٧,٨ | ٣٨ ٦١٩ | ٢,٥ |

٢٦٤- وفي العام المالي ١٩٩٨/١٩٩٩، خصص مبلغ قدره ٨٧,١ مليون دولار من دولارات ترينيداد وتوباغو لوزارة الصحة لمواصلة تنفيذها عناصر هيكلية أخرى ومؤسسية هامة من برنامج إصلاح القطاع الصحي الذي يموله مصرف التنمية للبلدان الأمريكية. واستثمر كذلك مبلغ قدره ٣٢,٦ مليون دولار من دولارات ترينيداد وتوباغو في أنشطة إصلاحية لتحسين تقديم الخدمات الصحية إلى السكان. وتضمنت هذه التدابير بناء مرفق صحي في الإقليم ومشروعاً تجريبياً يتعلق بشراء عشرين سيارة إسعاف وتدريب ٢٤ فنياً في مجال الإسعاف الطبي وتقديم خدمات استشارية ووضع تصميم جديد لأسرة المشافي.

٢٦٥- وخصص للعام المالي ١٩٩٩/٢٠٠٠ مبلغ ١٥٦,٥ مليون دولار من دولارات ترينيداد وتوباغو لبرنامج إصلاح القطاع الصحي الذي يتمثل هدفه الرئيسي في تشييد وتحسين المرافق العمرانية. وخصص مبلغ ٣٥ مليون دولار من دولارات ترينيداد وتوباغو لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي هيئات الصحة الإقليمية، مما ييسر عملية نقل الموظفين من وزارة الصحة إلى هذه الهيئات. وخصص للبرنامج التجريبي لخدمات الإسعاف الوطنية مبلغ ١٧,٥ مليون دولار من دولارات ترينيداد وتوباغو لإنشاء مراكز خدمات إسعاف وطنية تعمل ٢٤ ساعة في اليوم بفعالية وكفاءة (أي تحقق الاستجابة السريعة) ومنها تقديم خدمات شبه طبية على متن سيارة الإسعاف وتلقي الاتصالات، استكمالاً لعملية ترشيح خدمات الرعاية الصحية. وفي ميداني المساعدة التقنية والتدريب، خصص مبلغ ١٠,٧ مليون دولار من دولارات ترينيداد وتوباغو لتطوير نظم للإدارة ونظام للمعلومات ووضع برنامج لتكنولوجيا المعلومات، ولتطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان النوعية. وخصص في الوقت ذاته مبلغ ٧,٥ مليون دولار من دولارات ترينيداد وتوباغو لمواصلة تطوير الاتصالات وتقديم خدمات الرعاية المجتمعية وخدمات مركزية منتقاة ولوضع برامج الدراسات التقنية. وبالإضافة إلى ذلك، قدم إلى وزارة المدعي العام والشؤون القانونية مبلغ

٩,٧ مليون دولار من دولارات ترينيداد وتوباغو لمواصلة عملية إنشاء نظام للتسجيل المدني معرفا مميزا لهوية جميع الأشخاص المستفيدين من نظام الرعاية الصحية.

٢٦٦- ولا يزال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز موصومين بالعار في ترينيداد وتوباغو. والتثقيف بشأن هذه المسألة يعد نادرا، رغم ما يتاح للجمهور من منشورات إعلامية في العديد من المرافق الطبية. وأبلغ، في الفترة الواقعة بين عامي ١٩٨٣ و١٩٩٧، عن ٢ ٦٤٢ حالة، غير أن هذا العدد لا يمثل بدقة العدد الفعلي للأشخاص المشتبه بإصابتهم بهذا الفيروس في ترينيداد وتوباغو. فيعتقد أن هذا الرقم أكبر بكثير من الرقم الواقعي. ومن الصعب الحصول على أرقام دقيقة بشأن الإصابة لأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ليس بمرض يعلن عنه. كما أن الأطباء الممارسين ليسوا مجبرين على إبلاغ وزارة الصحة بعدد المرضى الذين تكتشف إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وفي نهاية عام ١٩٩٧، قدر أن عدد البالغين والأطفال المصابين بهذا الفيروس هو ٦ ٨٠٠ شخص (وهذا الرقم يشمل ٢ ٢٠٠ امرأة تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ سنة و ١٠٠ طفل دون سن الخامسة عشرة).

٢٦٧- وأتيح للجمهور خط هاتفي مباشر لمرض الإيدز في ترينيداد وتوباغو من الساعة الثامنة صباحا إلى الثامنة مساء لتقديم المشورة والإحالة. وتقدم هذه الخدمة منظمة مجهولة لا تقوم على الربح ويدير أعمالها متطوعون باستثناء موظف واحد. ويتلقى المتطوعون تدريبا أساسيا على تقديم المشورة عند تعيينهم. ومن ثم يحضرون مرة كل ثلاثة أشهر حلقات عمل يتلقون فيها تدريبا مكثفا. وتركز حلقات العمل هذه اهتمامها على تطوير مهارات الاستماع. وثمة ٥٠ متطوعا مسجلا تقريبا، لكنهم يكرسون وقتهم على أساس عدد الوافدين إليهم، أو أنهم يخصصون ساعة أو ساعتين من وقتهم في أية جلسة. ويرى الموظفون أن ترينيداد وتوباغو ليست معتادة على العمل الطوعي، ولذلك لن يكون هناك في أي وقت ما سوى متطوع أو اثنين تقريبا للإجابة على الاتصالات، ويتلقى الخط المباشر في يوم العمل البطئ نحو ١٠ اتصالات، بينما يتلقى في اليوم الحافل بالعمل نحو ٢٥ مكالمات. ويحيل المستشارون المتطوعون الحالات إلى الأطباء الممارسين في ميدان الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وإلى المؤسسات الطبية العامة التي تؤمن الرعاية وتقوم بإجراء الفحوصات. فهناك ثلاثة مرافق في ترينيداد وتوباغو تقدم الفحص المجاني لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي تبقى نتائجه سرية. ويلزم مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات ترينيداد وتوباغو سنويا لتشغيل خدمات الخط المباشر دون عناء، إلا أن نفقات تشغيله مؤخرا لم تتجاوز ٦٢ ٠٠٠ دولار من دولارات ترينيداد وتوباغو. ووفرت وزارة الصحة المكان والمرافق، بيد أن جميع الموارد الأخرى تأتي مما يشير إليه الموظفين على أنه "رسائل استجداء". فهذه الرسائل ترسل إلى الأسر المعيشية في جميع أنحاء البلاد لطلب الدعم المالي من الجمهور العام.

٢٦٨- وثمة تدابير مختلفة يتم اتخاذها لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في ترينيداد وتوباغو. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) **تنفيذ برنامج وقاية ومراقبة.** تقوم بإدارة هذا البرنامج اللجنة الوطنية للإيدز، عين أعضائها مجلس الوزراء في عام ١٩٨٧. وفي عام ١٩٨٩، أعيد تنظيمها لتضم عددا كبيرا من المشاركين يعكس الجوانب المتعددة لتأثير الإيدز على المجتمع. والإدارة اليومية لهذا البرنامج من مسؤولية منسق البرنامج الوطني للإيدز. ويعالج مسألة تطبيق البرنامج ملاك من الفنيين وغير الفنيين المدربين من خلال لجان فرعية مختلفة؛

(ب) **المراقبة والبحث.** تشمل المصادر الأولية للمراقبة ما يلي: برنامج للحد من انتشار الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، والإدارة الوطنية لنقل الدم حيث يتم فحص الدم من فيروس نقص المناعة البشرية، ومختبر ترينيداد للصحة العامة، والمركز الكاريبي لعلم الأوبئة. ويجري المركز الكاريبي لعلم الأوبئة بحوثا تتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ج) **المعلومات والتثقيف.** تتواصل برامج برامج تثقيف الجمهور العام بمسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتقديم المعلومات لهم بهذا الشأن. وتستهدف هذه البرامج الجمهور العام من خلال الوسائط الالكترونية والمواد المطبوعة وتستهدف طلاب المدارس من خلال المحاضرات والملصقات والنشرات وغيرها؛

(د) **رعاية المريض وتقديم الدعم له.** تتجسد الرعاية والدعم المقدمين إلى المريض من خلال ما يقدمه المشفى من رعاية له من خلال الفحوص الطبية التي تجرى له قبل الإصابة وبعدها في مركز كويتز بارك للاستشارة الطبية ومن خلال توفير خط هاتفى مباشر للإيدز وتقديم الرعاية إلى المرضى في مراكز مجتمعية وتلقي الدعم والاستشارة من جهات غير حكومية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. (مثال ذلك تقديم الرعاية إلى الأطفال المصابين بالفيروس/الإيدز في حضانة سيريل روس)؛

(هـ) **التدابير الأخرى.** تشمل التدابير الأخرى المتخذة في هذا الصدد توفير التدريب المتواصل للعاملين في مجال الرعاية الصحية وتلقي الدعم من عدة منظمات غير حكومية.

٢٦٩- وتجسدت التدابير المتخذة لضمان عدم التمييز في منظور حقوق الإنسان في السياسة الصحية الوطنية. فهذه السياسة تنص على أن "الجميع النساء والرجال، بغض النظر عن اصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الحق في تقرير مسار حياتهم وصحتهم الإنجابية، وفي الحصول على المعلومات والخدمات التي تسمح لهم بحماية صحتهم وصحة أفراد عائلاتهم). وعندما يتعلق الأمر برفاه الأطفال، ينبغي اتخاذ القرارات التي تراعي مصالح الطفل الفضلى.

وإضافة إلى ذلك، يجري حالياً وضع سياسة وطنية لضبط مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مكان العمل. وفيما يلي مبادئ هذه السياسة التي تكفل عدم التمييز ضد المصابين:

(أ) حماية الحقوق الاجتماعية والقانونية للموظفين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بما في ذلك حقهم في الصحة والسلامة وفي ضمان استحقاقاتهم الوظيفية؛

(ب) وضمان إخضاع الفحص المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لضوابط سليمة والمحافظة على سرية المعلومات الطبية؛

(ج) وتعزيز تقديم المشورة والدعم للموظفين ولأسرهم والعمل على تثقيفهم ليتولد لديهم إلى حد معقول الحافز اللازم لأداء عملهم بطريقة مرضية ولتحقيق إنتاجية مقبولة.

٢٧٠- وفيما يلي التدابير المتخذة للتثقيف بشأن المشاكل الصحية وبطريقة الوقاية منها:

(أ) تقديم المشورة أثناء جلسات المعالجة في المشافي وفي المراكز الصحية؛

(ب) ونشر المعلومات الصحية في معارض للصحة عن طريق وسائل، من ضمنها، أجهزة الفيديو والمواد المطبوعة؛

(ج) وإلقاء محاضرات عن الصحة في المدارس وفي مختلف مننديات المنظمات المجتمعية؛

(د) ونشر المعلومات الصحية عن طريق وسائل الإعلام؛

(هـ) ونشر المعلومات الصحية من خلال الاتصالات.

٢٧١- وتوفر وزارة التنمية الاجتماعية والمجتمعية معظم الخدمات المجتمعية للمعوقين من أجل مساعدتهم على استقلاليتهم وتحقيق اندماجهم في المجتمع. كما توفر خدمات طبية متخصصة محدودة للمعوقين. وتقدم الرعاية الطبية المتخصصة في المؤسسات التالية:

(أ) دار الأميرة اليزابيث للأطفال المعوقين؛

(ب) ومركز البحوث التشخيصية والتعليم وعلاج ضعاف السمع) للأشخاص المصابين بعجز سمعي؛

(ج) وإنشاء أقسام للجراحة العظيمة في المشافي الكبيرة لمعالجة المصابين بحالات عجز بدني؛

(د) وإنشاء عيادات لمعالجة أمراض العين في المشافي الكبرى وفي مراكز صحية معينة للأشخاص المصابين بحالات عجز بصري؛

(هـ) ومشفى القديسة آن للمعوقين عقليا؛

(و) ومجمع سان جيمس الطبي للمعوقين بدنيا.

وكذلك يجوز للمصابين بحالات عجز أن يطلبوا الرعاية الطبية من الأطباء الممارسين الخاصين. غير أن هؤلاء الأطباء الممارسين يفتقرون بوجه عام للمعرفة الضرورية وللوصول اللازم للتكنولوجيا التي تمكنهم من معالجة هؤلاء الأشخاص المعاقين بطريقة ملائمة. وقد يعزى ذلك إلى عدم كفاية التمويل. ولم تتخذ في الوقت الحالي أية مبادرات رسمية في هذا المضمار.

٢٧٢- وتتوافر في مؤسسات معينة خدمات لإعادة التأهيل تشجع وتحافظ على استقلالية المعوقين وأدائهم لوظائفهم. وتقدم دار الأميرة اليزابيت المشورة الطبية والنفسية، إضافة إلى خدمات أخرى للأطفال المعوقين بدنيا لمساعدتهم على التأقلم مع حالات عجزهم. وما تقدمه كل من وزارة التنمية الاجتماعية والمجتمعية ووزارة الثقافة ومركز سان فيرناندو لإعادة التأهيل ومركز البحوث التشخيصية والتعليم وعلاج ضعف السمع ورابطة ترينيداد وتوباغو للصم والرابطة الوطنية لمتلازمة داون، ومركز ترينيداد وتوباغو للعيش المستقل، ورابطة ترينيداد وتوباغو لرعاية المكفوفين من خدمات لدعم المعوقين إنما يرمي إلى مد يد العون لهم ليتمكنوا من تحقيق المزيد من الاستقلالية. وتقدم وزارة الصحة الأطراف الاصطناعية وغيرها من أجهزة التقويم العظمي مجانا أو بأقل تكلفة ممكنة إلى ذوي الإعاقة البدنية، وذلك للتخفيف من أثر الإعاقة أو من حالتها الصحية، ولمساعدة المعوقين على تحقيق اندماجهم الاجتماعي. وإضافة إلى ذلك، تقدم النظارات الطبية مجانا إلى من يعاني ضعف بصري من الأطفال (لغاية ١١ سنة من العمر) والمتقاعدين ولمن يتلقى الرعاية الاجتماعية. كما أن توفير مرافق للمعالجة الفيزيائية في المشافي الكبرى يساعد على إعادة تأهيل المعوقين.

٢٧٣- ولا تتوافر أية معلومات عن تكاليف الرعاية الصحية للمسنين. غير أن المحافظة على صحة المسنين يكفلها الالتزام الصارم بالمبادئ التوجيهية للسياسة الصحية الوطنية المتمثلة في الشمولية وتوفير الرعاية والانصاف والقدرة على تحمل تكاليف الرعاية وإمكانية الحصول عليها والجودة والمساءلة والتضامن. وتعمل هذه المبادئ على ضمان تلقي المسنين نوعية ممتازة من الرعاية الصحية وعدم وضع العراقيين أمام حصولهم على الرعاية.

المادة ١٣

٢٧٤- وضع نظام التعليم في ترينيداد وتوباغو على غرار نظام التعليم البريطاني. فالمدارس إما عامة وإما خاصة. وتقدم المدارس الحكومية العامة والمدارس الدينية المعانة من الحكومة التعليم المجاني على المستويين الابتدائي والثانوي حتى الصفين الخامس أو الثاني عشر، وأحياناً لمدة سنتين إضافيتين لكي يتقدم الطالب إلى امتحانات "المستوى المتقدم" التي تضعها جامعتا كامبردج ولندن في إنكلترا. ويلتحق الأطفال بين سن ٥ و ١٢ عاماً بالمدارس الابتدائية ويلتحق الطلاب التي تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ٢٠ عاماً بالمدارس الثانوية. ويوجد أيضاً عدد من المدارس الابتدائية والثانوية الخاصة. وهناك في الوقت الحاضر، ما مجموعه ١٥٥ مدرسة ثانوية و ٤٧٧ مدرسة ابتدائية في ترينيداد وتوباغو. ومن بين المدارس الثانوية البالغ عددها ١٥٥ هناك ٢٩ مدرسة ثانوية معانة من الحكومة، و ٧١ مدرسة ثانوية تمولها الحكومة، و ٥٥ مدرسة ثانوية خاصة. وبالنسبة للمدارس الابتدائية، تمول الحكومة ١٣٦ مدرسة منها وتقدم المساعدة إلى ٣٤١ مدرسة وهناك ٦٨ مدرسة ابتدائية خاصة. وفي العام الدراسي ١٩٩٨/١٩٩٩، التحق ما مجموعه ٥٨٠ ١٦٩ طالباً في المدارس الابتدائية. والتعليم في جامعة ويست أنديز متاح ولكن بإعانات كبيرة.

٢٧٥- ولا ينص الدستور على الحق في التعليم. ومع ذلك، فقانون التعليم يعترف به ويحميه بموجب الفصل ١:٣٩، وهو قانون تم تشريعه لتحسين النص على التعليم في ترينيداد وتوباغو. فالمادة ٦(١) من هذا القانون تنشئ نظام التعليم العام الذي يشمل التعليم الابتدائي (التعليم بنظام اليوم الكامل الذي يناسب احتياجات الطلاب الصغار)، والتعليم الثانوي (التعليم بنظام اليوم الكامل الذي يناسب احتياجات الطلاب الكبار دون سن ٢٠ عاماً) والتعليم بعد المرحلة الإلزامية (الذي يتضمن التعليم بنظام اليوم الكامل بعد التعليم الثانوي أو بالإضافة إليه، أو التعليم بعض الوقت، أو التعليم في أوقات الفراغ من خلال أنشطة ثقافية تدريبية وترفيهية منظمة للطلاب في سن ١٥ عاماً). وفضلاً عن ذلك فالمادة ٦(٢) تنص على ما يلي:

"إلى جانب المراحل الثلاث للتعليم العام المشار إليها في الفقرة الفرعية (١)، قد توجد مدارس خاصة مناسبة لاحتياجات الطلاب البكم أو الصم أو المكفوفين أو المتخلفين في النمو أو المصابين بإعاقات أخرى".

٢٧٦- يتضمن قانون التعليم في الفصل ١:٣٩ مادة تحظر التمييز حيث تنص المادة ٧ منه على ما يلي:

"لا يجوز رفض قبول أي شخص في أي مدرسة عامة بسبب الدين أو العرق أو المركز الاجتماعي أو اللغة بالنسبة إلى ذلك الشخص أو أي من والديه".

٢٧٧- وينص الجزء الأول الفصل ٣٩:١ من قانون التعليم على إنشاء المدارس. وبموجب هذا الجزء من القانون يقسم نظام التعليم إلى فئتين من المدارس، هما المدارس العامة والمدارس الخاصة. وبموجب المادة ١١(٣) تعرف المدرسة العامة على أنها مدرسة يمولها الجمهور بوجه عام لا على حساب جزء خاص من الجمهور. وبعبارة أخرى، فالمدرسة العامة هي مدرسة تمولها الحكومة. وتنص المادة ١١(٦) على أن المدرسة الخاصة هي مدرسة ينشئها ويدعمها شخص ما أو هيئة ما غير الحكومة. وتنص المادة ١٣ من هذا القانون على أن من واجبات وزير التعليم توفير عدد من المدارس العامة يكون كافيا لضمان توافر عدد كاف من الأماكن في المدارس للطلاب من الفئة العمرية التي يكون فيها التعليم إلزاميا. وتنص المادة ٧٦(١) من هذا القانون على السن المدرسية الإلزامية، وتحددها على أنها أي سن بين ستة و١٢ عاما.

٢٧٨- ومن أهم الصعوبات التي صودفت في حالة المدارس المعانة من الحكومة وتلك التي تمولها الحكومة إقبال أعداد كبيرة على مدارس ذات مستويات وأداء عاليين. وتسود هذه المشكلة بصورة أكبر بكثير في المناطق الحضرية حيث يلتحق الأطفال بالمدارس القريبة من أماكن عمل والديهم. وتعترف الحكومة بهذه الصعوبة لكنها لم تتخذ حتى الآن أية مبادرات للتغلب عليها.

٢٧٩- وينص الفصل ٣٩:١ من الجزء الثاني من قانون التعليم على أحكام تعيين وتوظيف المعلمين، وكذلك على إنشاء دائرة التدريس. وعلى وجه الخصوص، تنص المواد من ٥٤ إلى ٦١ على مرتبات وعلاوات ومدد الخدمة وتعيينات المعلمين وأحكام الاستقالة. ولجنة دائرة التدريس التي تم إنشاؤها بموجب المادة ١٢٥ من الدستور، هي المسؤولة عن تعيين وترقية ونقل وتثبيت العاملين في دائرة التدريس. ويمكن لهذه اللجنة أيضا أن تنقل العاملين في دائرة التدريس أو المتعاونين معها وأن تمارس عليهم الرقابة التأديبية. وتنص نظم دائرة التدريس التي تم وضعها بموجب الدستور على أحكام منها تعيين ونقل المعلمين.

٢٨٠- وينص الفصل ٣٩:١ من الجزء الثالث من قانون التعليم على إلزامية التعليم. وبموجب المادة ٧٧ من هذا القانون فإن:

" من واجب كل أب أو أم لطفل في سن التعليم الإلزامي حثه على تلقي تعليم فعال في إطار نظام اليوم الكامل بما يتناسب مع عمره وقدراته واستعداده من خلال المواظبة على الدراسة بالمدرسة".

٢٨١- ولوائح التعليم (دائرة التدريس) هي تشريعات إضافية صدرت بموجب المادة ٨٥ (١١) من الفصل ٣٩:١ من قانون التعليم. وتنص هذه اللوائح على أمور منها شروط التوظيف في دائرة التعليم والمرتبات والمنح التقاعدية والترقيات والعلاوات والمكافآت والإجازات والتسجيل ضمن العاملين في الخدمة. وتنص اللائحة ٦(١) على الحد الأقصى للسن عند استخدام المدرسين وهو ٤٥ سنة. ومع ذلك، يجوز بموجب اللائحة رقم ١٠ إعادة استخدام

المعلم الذي أحيل إلى التقاعد، في خدمة التعليم إذا كانت لديه الخبرة أو المؤهلات الفنية التي تجعله مفيداً بوجه خاص لخدمة التعليم، وإذا لم يكن بالإمكان شغل الوظيفة المحددة عن طريق ترقية موظف مناسب أو بتعيين شخص جديد. وفيما يتعلق بالزيادات، فإن اللائحة ٢٥ تنص على ما يلي:

"عندما يشغل المعلم وظيفة مدرجة في جدول المرتبات تدفع له الزيادات رهنا بتقديم تقرير عن أداء خدمة مرضية في كل سنة دراسية، حتى يصل إلى أعلى مستوى في الجدول. ويحق للمعلم تلقي الزيادة في المرتب سواء أكان يشغل وظيفة دائمة أو مؤقتة أم كان معاراً، رهنا بأحكام هذه اللوائح. وتدفع الزيادات بالمبالغ التي تحدد من وقت لآخر بالنسبة لكل وظيفة".

٢٨٢- تشكل مرتبات المعلمين في الوقت الحاضر جزءاً من نموذج لخطط التصنيف والتعويض يطبق على جميع وظائف الخدمة العامة. ويميز بين مستويات المرتبات من خلال نطاقات مرقمة للمرتبات تشترك فيها جميع الخدمات التي تتألف منها الخدمة العامة.

٢٨٣- ويجري حالياً إعداد ممارسة لتقييم الوظائف. والغرض من هذه الممارسة هو إقرار منهج علمي لتصنيف الوظائف في الخدمة العامة بدلاً من المنهج المطبق حالياً. ومن نتائج هذا النظام الجديد لتقييم الوظائف إلغاء خطط التصنيف الحالية وتوفير خطة منفصلة للتصنيف والتعويضات لكل نوع من أنواع الخدمة العامة (أي دائرة التدريس ودائرة الشرطة، إلخ). وفضلاً عن ذلك، سيترتب على تقييم الوظائف في دائرة التدريس، إعادة تصنيف للوظائف مما سيؤدي إلى تعزيز فرص الترقية والتطور المهني وبالتالي تحسين ظروف المعيشة للأعضاء في دائرة التدريس.

٢٨٤- ينص الفصل ٢:٣٩ من قانون تقاعد المعلمين والمعلمات، والفصل ٣:٣٩ من قانون تقاعد المعلمين والمعلمات في المدارس الثانوية المعانة من الحكومة، على دفع راتب التقاعد للمعلمين والمعلمات وللمعلمين في المدارس الثانوية المعانة من الحكومة على التوالي. والمدرسة الثانوية المعانة هي مدرسة ثانوية عامة، يتلقى مجلس إدارتها مبالغ عامة للبناء أو التوسيع أو إعادة البناء أو للمعدات والمرافق التي يتم توفيرها للمدرسة. وينص القانون على دفع مبالغ التقاعد بنفس النسبة (لا تتجاوز ثلثي أعلى مرتب تلقاه المعلم في أي وقت من الأوقات خلال خدمته)، بموجب نفس الشروط (أي الشروط المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة ووقف مرتب التقاعد عند إعادة التوظيف)، وبنفس سن التقاعد الإلزامي وهو ٦٠ عاماً.

٢٨٥- وينص الفصل ٣٩:٥ من قانون الصندوق المتجدد لقروض الطلاب على إنشاء وإدارة الصندوق المتجدد لقروض الطلاب والشؤون المتعلقة به. ووفقا للمادة ٣(٢) فالغرض من الصندوق هو توفير القروض للطلاب الذين يرغبون في مواصلة دراستهم في معاهد تعليمية. وتنص المادة ٦(١) على إنشاء مجلس إدارة الصندوق المتجدد لقروض الطلاب الذي يكون مسؤولا عن تحديد المقررات الدراسية التي يمكن منح القروض بشأنها؛ ومعالجة طلبات الحصول على القروض؛ وتلقي وإدارة واستثمار موارد الصندوق؛ والتفاوض مع الطلاب بشأن اتفاقات للقروض وإبرامها من خلال البنك المركزي لترينيداد وتوباغو. وتنص المادة ١٨ على أنه يجوز لحكومة ترينيداد وتوباغو أن تكفل القروض التي تمنح بموجب هذا القانون. وتنص المادة ١٩ على أنه في حالة رفض الطالب تسديد قرضه أو عجزه عن ذلك، تكون حكومة ترينيداد وتوباغو مسؤولة عن تسديد أي قرض ضمنته.

٢٨٦- ولئن كان التعليم الثانوي تعليما مجانيا فهو ليس متاحا للجميع. فهناك امتحان قبول عام تجتازه نسبة تتراوح بين ٧٠ و ٧٥ في المائة من الطلاب فيتم بعد ذلك إلحاقهم بالمدارس الثانوية. وتعتمد الحكومة جعل المدارس الثانوية متاحة لجميع الطلاب بحلول عام ٢٠٠١. والمشكلة التي تواجهها حاليا هي عدم توافر الأماكن لذلك. وهذا هو ما جعل الحكومة تعتزم بناء مزيد من المدارس. ويجري حاليا بناء ٢١ مدرسة.

٢٨٧- والالتحاق بالتعليم العالي متاح للجميع شريطة الوفاء بالمعايير العلمية المطلوبة. وفيما يتعلق بتكاليف التعليم العالي، فإن جميع برامج تتطلب من الطالب رسوما ما باستثناء برامج الحصول على دبلوم التعليم ودرجة البكالوريوس في التعليم. وتتراوح تكاليف الطالب للالتحاق بالمرحلة الأولى الجامعية للدراسة بنظام التفرغ بين ٤٠٠ ١٠ و ٧٤ ١١٥ دولارا في السنة، بحسب البرنامج. فتبلغ تكاليف البرنامج الطبي ١١٥ ٧٤ دولارا في السنة تدفع الحكومة عادة نصف هذا المبلغ. ورسوم الالتحاق بالمرحلة الأولى الجامعية بنظام الانتساب، نصف رسوم الالتحاق بنفس البرامج على أساس نظام التفرغ.

٢٨٨- وهناك وحدة لتعليم الكبار أنشئت في وزارة التعليم. وتتألف هذه الوحدة من ٤٥ مركزا للتعليم مدى الحياة موجودة في مختلف أنحاء البلاد وتقدم فرصا تعليمية للذين تبلغ أعمارهم ١٥ عاما فما فوق والذين لم يلتحقوا به أو لم يكملوا التعليم الابتدائي و/أو الثانوي. ويلتحق بهذه المراكز حاليا ٧٥٤ ٩ شخصا ويبلغ عدد الموظفين فيها ٤٥ مشرفا و ٣٧٠ معلما. وعادة يتم اختيار المشرفين والمعلمين من بين المديرين والمشرفين والمعلمين المتقاعدين من وزارة التعليم. وتستغل درايتهم وخبرتهم إلى أقصى درجة. ويقدم هذا البرنامج تعليم القراءة والكتابة والتعليم العلاجي، الذي يستهدف تلبية احتياجات خاصة تتعلق بمنح "فرصة ثانية" للتعليم. وتتضمن الدورات المهنية التمهيديّة صنع الملابس والسباكة والكتابة على الآلة الكاتبة والرعاية المنزلية لكبار السن وتعلم استخدام الحاسوب وتجليد الكتب وأعمال السيراميك وإصلاح الأجهزة الصغيرة، إلخ. وتنظم صفوف أيضا عن التثقيف في مجال الحياة الأسرية والتعليم بعد المرحلة الابتدائية.

٢٨٩ - نسبة الذين يلمون بالقراءة والكتابة في ترينيداد وتوباغو (١٩٩٤):

| الفئة العمرية (بالسنوات) | | | | | | حالة محو الأمية |
|--------------------------|-------|-------|-------|-------|-------|---------------------|
| المجموع | +٦١ | ٦٠-٤٥ | ٤٤-٣٥ | ٣٤-٢٥ | ٢٤-١٥ | |
| %٧٧,٤ | %٥٦,٣ | %٦٧,٨ | %٨٣,٠ | %٨٠,٨ | %٨٨,٥ | محو الأمية الوظيفية |
| %١٤,٦ | %٢٠,٠ | %٢٠,٣ | %١٣,٦ | %١٤,٢ | %٩,٠ | الأمية الوظيفية |
| %٨,٠ | %٢٣,٧ | %١١,٩ | %٣,٤ | %٤,٩ | %٢,٨ | الأمية |
| %١٠٠ | %١٠٠ | %١٠٠ | %١٠٠ | %١٠٠ | %١٠٠ | المجموع |

| المجموع | الإناث | الذكور | حالة محو الأمية |
|---------|--------|--------|---------------------|
| %٧٧,٤ | %٧٧,٨ | %٧٦,٩ | محو الأمية الوظيفية |
| %١٤,٦ | %١٣,٨ | %١٥,٦ | الأمية الوظيفية |
| %٨,٠ | %٨,٤ | %٧,٥ | الأمية |
| %١٠٠ | %١٠٠ | %١٠٠ | المجموع |

| المجموع | غيرهم | الهنود الشرقيون | الأفارقة | حالة محو الأمية |
|---------|-------|-----------------|----------|---------------------|
| %٧٧,٤ | %٨٦,٠ | %٧٣,٧ | %٧٨,٣ | محو الأمية الوظيفية |
| %١٤,٦ | %٨,٧ | %١٤,٥ | %١٦,٥ | الأمية الوظيفية |
| %٨,٠ | %٥,٣ | %١١,٨ | %٥,٢ | الأمية |
| %١٠٠ | %١٠٠ | %١٠٠ | %١٠٠ | المجموع |

| الدين/المذهب | محو الأمية الوظيفية | الأمية الوظيفية | الأمية | المجموع |
|--------------|---------------------|-----------------|--------|---------|
| الانغليكاني | ٪٧,٦ | ٪١,٦ | ٪٠,٠ | ٪٩,٤ |
| المعمداني | ٪٤,٥ | ٪١,١ | ٪٠,٤ | ٪٦,٠ |
| الهندوس | ٪١٨,٥ | ٪٤,٥ | ٪٣,٩ | ٪٢٦,٩ |
| الإسلام | ٪٣,٠ | ٪٠,٤ | ٪٠,٣ | ٪٣,٨ |
| الكالغانية | ٪٦,٧ | ٪٠,٥ | ٪٠,٤ | ٪٧,٧ |
| الخمسينية | ٪٣,١ | ٪٠,٦ | ٪٠,٤ | ٪٤,٢ |
| الكاثوليكية | ٪٢٢,٣ | ٪٣,٦ | ٪١,٥ | ٪٢٧,٤ |
| لا دين | ٪١,١ | ٪٠,٢ | ٪٠,٠ | ٪١,٥ |
| غيرها | ٪١٠,٦ | ٪١,٨ | ٪٠,٦ | ٪١٣,١ |
| المجموع | ٪٧٧,٤ | ٪١٤,٦ | ٪٨,٠ | ٪١٠٠ |

| حالة محو الأمية | يدوي/حرف | عمال خدمات | عاملون لحسابهم الخاص | خدمات حمائية | أعمال مكتبية/مبيعات | أعمال مهنية/إدارية |
|---------------------|----------|------------|----------------------|--------------|---------------------|--------------------|
| محو الأمية الوظيفية | ٪٧٧,٦ | ٪٧٩,٩ | ٪٨٠,٠ | ٪٨٦,٨ | ٪٨٧,٨ | ٪٩٠,٠ |
| الأمية الوظيفية | ٪١٤,٢ | ٪١٣,٦ | ٪١٤,٣ | ٪٧,٩ | ٪١٠,٢ | ٪٨,٢ |
| الأمية | ٪٨,٢ | ٪٦,٥ | ٪٥,٧ | ٪٥,٣ | ٪٢,٠ | ٪١,٨ |
| المجموع | ٪١٠٠ | ٪١٠٠ | ٪١٠٠ | ٪١٠٠ | ٪١٠٠ | ٪١٠٠ |

٢٩٠- ووفقا لإحصاءات تعداد السكان لعام ١٩٩٠، أكمل ٤٧٩ ٢٠٣ شخصا في سن ١٥ عاما وما فوقها تدريبا خاصا. وتلقى ٦٠ ٥١٨ شخصا (٢٩,٧ في المائة) من مجموع هذا العدد تدريبا في برامج التجارة والحرف والصناعة، يليهم ٣٤ ٦٧٠ شخصا (١٧ في المائة) من هذا المجموع تدريبا في إطار برامج الأعمال التجارية ثم ٢٧ ١٢٨ شخصا (١٣,٣ في المائة) تدريبا في برامج للخدمات التجارية. فضلا عن ذلك، ففيما يتعلق بأعلى مستويات التحصيل العلمي غير المهني، يتضح من البيانات أن من بين عينة الأشخاص الذين تم استقصاؤهم والبالغ عددهم ٤٤٨٦ ٤ شخصا حصل أربعة أشخاص على التعليم في دور الحضانة أو في رياض الأطفال وذلك هو أعلى مستوى تعليمي بلغوه، وأكمل ١٣٠ شخصا التعليم الابتدائي، وأكمل ٢٠٥٠ شخصا التعليم الثانوي، وأكمل ٢٠٦٤ شخصا التعليم الجامعي. وفي عام ١٩٩٠، بلغ مجموع الذين التحقوا بالمدارس في إطار نظام التفرغ ٣٢٢ ٧٥١ شخصا. وأعمار ٣١٧ ٨٤٠ شخصا منهم دون عشرين عاما، بينما كان أعمار ٤٤٨٦ ٤ شخصا

منهم عشرين عاما فما فوق (و لم يذكر ٤٢٥ شخصا أعمارهم). وكان عدد الطالبات (٦١٦ ١٦١) يتجاوز عدد الطلاب (١٣٥ ١٦١).

٢٩١- ويبين الجدول أدناه النفقات المتكررة والرأسمالية الفعلية المتعلقة بالتعليم ونسبتها المئوية من الناتج القومي الإجمالي:

| السنة | النفقات بملايين دولارات ترينيداد وتوباغو | الناتج القومي الإجمالي بملايين دولارات ترينيداد وتوباغو | النسبة المئوية من الناتج القومي الإجمالي |
|-------|---------------------------------------------|------------------------------------------------------------|---------------------------------------------|
| ١٩٩٠ | ٨٠٩,٤ | ١٩,٨٣٠ | ٤,١ |
| ١٩٩٥ | ١ ١٥٧,٩ | ٢٨ ٧٧٤ | ٤,٠ |
| ١٩٩٩ | ١ ٤٤٥,١ | ٣٨ ٦١٩ | ٣,٧ |

٢٩٢- وفي السنة المالية ١٩٩٩/١٩٩٨، خصص مبلغ ١٣٤,٨ مليون دولار من دولارات ترينيداد وتوباغو لبلوغ أهداف ومقاصد التعليم والتدريب في ترينيداد وتوباغو. ومول هذا المبلغ الإجمالي أمورا منها بناء وتأثيث أكثر من ٤٥ مدرسة، وتدريب ٦٥ معلما قبل وأثناء الخدمة، وتمويل كتب مدرسية قدرت قيمتها بمبلغ ٩ ملايين دولار من دولارات ترينيداد وتوباغو لكي تستخدمها نسبة ٣٥ في المائة من مجموع الأطفال في سن المدارس الابتدائية الذين تم تعريفهم بالأطفال المحتاجين، وتدريب المدراء في ١٥٠ مدرسة، وتحسين التدابير الأمنية في المدارس المحفوفة بمخاطر كبيرة في جميع أرجاء البلاد، وتمويل ١٢١ طالبا للعلم للالتحاق بالتدريب في خارج البلاد أو داخلها.

٢٩٣- وفي السنة المالية ٢٠٠٠/١٩٩٩، خصصت الحكومة ٢٥٥ مليون دولار من دولارات ترينيداد وتوباغو لبلوغ أهداف التعليم والتدريب. ويخصص هذا المبلغ للاضطلاع بمختلف التدابير والمبادرات التي تتضمن:

- (أ) بناء ٦٠ مدرسة ابتدائية و ١٢ مدرسة ثانوية؛
- (ب) تنفيذ خطط تحسين المدارس في ١٥٠ مدرسة؛
- (ج) الانتهاء من تدريب قرابة ١٠٠ مدير؛
- (د) تزويد المكتبات في المدارس بالكتب وبالمواد التعليمية؛
- (هـ) زيادة التدابير الأمنية في ٤٥ مدرسة ابتدائية معرضة لمخاطر كبيرة؛

- (و) تطوير المناهج الدراسية ووضع استراتيجيات للتعليم والتعلم، والتطوير المهني، ووضع معايير للاختبار والتقييم وتعزيز المؤسسات التعليمية من خلال الاستعانة بالخدمات الاستشارية الدولية المعنية؛
- (ز) شراء سبع قطع أرض لبناء مدارس وإدارة عنصر البناء في البرنامج ككل؛
- (ح) إنشاء وتحسين مكتبات في ٤٠ مدرسة ثانوية؛
- (ط) تحديد دور المعلمين والمعلمات؛
- (ي) زيادة تطوير التعليم التخصصي؛
- (ك) إنشاء وحدة لتكنولوجيا الإعلام في وزارة التعليم وتوسيع نطاقها؛
- (ل) إنشاء مرافق لتنمية المهارات؛
- (م) توفير التدريب في مستويات ما قبل الحرف لقراءة ٦٠٠٠ متدرب من خلال برنامج الشراكة لتدريب وتوظيف الشباب.

٢٩٤- وفيما يتعلق بالتدابير الأخرى المتخذة لتطبيق وضمان تكافؤ الوصول إلى مختلف مستويات التعليم، نفذت وزارة التعليم في عام ١٩٩٨ المرحلة الرائدة لبرنامج التقييم المستمر في ٥٣ مدرسة ابتدائية في جميع أرجاء ترينيداد وتوباغو. ومن المقرر إنجاز هذا المشروع بالكامل في أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٠. وهو برنامج يرمي إلى التقييم المستمر لنقاط قوة وضعف الأطفال أثناء تقدمهم في نظام التعليم لضمان بلوغهم مستوى النجاح اللازم للانتقال إلى مستوى أعلى أو صف أعلى. ويستهدف البرنامج تحسين مستويات التعلم والتعليم في المستوى الابتدائي. وهذا البرنامج جزء من عملية الإصلاح الجارية في وزارة التعليم والمحددة في الكتاب الأبيض للتعليم. كما تتم معالجة مسألة تكافؤ فرص الوصول من خلال توفير مقاعد في المدارس للذكور والإناث من خلال برامج بناء المدارس الابتدائية والثانوية، وكذلك من خلال نظام شراء مقاعد في المدارس الثانوية.

٢٩٥- وفي عام ١٩٩٨، بلغت النسبة الإجمالية للالتحاق بالمدارس الابتدائية ٧٩,٦ في المائة بينما بلغت النسبة الصافية للالتحاق بالمدارس الابتدائية ٧٣,١ في المائة. وفي السنة الدراسية ١٩٩٨/١٩٩٩، انقطع عن الدراسة ٧٤٣ طالبا (٧,٠ في المائة) من مجموع ٧٩٠ ١٠٥ طالبا التحقوا بالمدارس الثانوية.

٢٩٦- ويبين الجدول أدناه عدد خريجي جامعة ويست إنديز في ترينيداد في الفترة الممتدة من السنة الدراسية ١٩٨٨/١٩٨٩ إلى السنة الدراسية ١٩٩٦/١٩٩٧:

| السنة | عدد الخريجين |
|-----------|--------------|
| ١٩٨٩/١٩٨٨ | ٦٣١ |
| ١٩٩٠/١٩٨٩ | ٦٢٠ |
| ١٩٩١/١٩٩٠ | ٦٢٨ |
| ١٩٩٢/١٩٩١ | ٦٦٣ |
| ١٩٩٣/١٩٩٢ | ٧١٥ |
| ١٩٩٤/١٩٩٣ | ٦٢٩ |
| ١٩٩٥/١٩٩٤ | ٨٣٧ |
| ١٩٩٦/١٩٩٥ | ٨٣٩ |
| ١٩٩٧/١٩٩٦ | ٨٤١ |

٢٩٧- ويتلقى المعلمون والمعلمات تدريباً على تعليم الأطفال المعاقين ولكن فرصة حصول المعلمين في المدارس التي تقدم خدماتها إلى الجمهور العام فرصة ضئيلة. وفي ترينيداد وتوباغو ١٣ مدرسة عامة متخصصة معترف بها. ومع ذلك، لا توجد مدارس متخصصة عامة كافية كما أن الموجودة منها لا تكون متاحة أمام جميع السكان. فمعظمها موجود في جنوب ترينيداد، مما يجعل من الصعب وصول الأطفال من توباغو وغيرها من المناطق إليها.

| نوع المدارس | عدد المدارس |
|-------------------------------------|-------------|
| للمعاقين سمعياً | ٣ |
| للمعاقين بصرياً | ١ |
| للمعاقين بسبب اضطرابات نفسية/سلوكية | ١ |
| للمعاقين جسدياً | ١ |
| للمعاقين عقلياً | ٤ |
| للمعاقين بأكثر من عاهة | ٢ |
| رعاية الطفولة المبكرة | ١ |

٢٩٨- يتم تعيين المعلمين والمعلمات في المدارس المتخصصة بعد أن يكملوا بنجاح برنامج تدريب المعلمين في دور المعلمين. ويتاح في دور المعلمين تدريس موضوع التعليم المتخصص كموضوع اختياري. ويوصى جميع الطلاب بدراسة هذا الموضوع. ويتم في المدارس تدريب المعلمين أثناء الخدمة لكي تتاح للمعلمين الجدد فرصة العمل مع معلم "ناصح". ويتعين أن يلتحق المعلمون الذين ينوون التدريس للصم، بدورة لمدة ١٨ شهرا توفرها لهم "تجربة التعليم عن بعد" في جامعة ويست إنديز في ترينيداد. ويحصل المعلم بعد الانتهاء من البرنامج بنجاح على شهادة لتعليم الصم. كما يجب على المربين العاملين في رعاية الطفولة المبكرة أن يتلقوا أيضا تعليما خاصا في جامعة ويست إنديز. ويتلقى المعلمون الذين ينوون العمل مع أطفال ذوي نجاحات أخرى، تدريبا خاصا في دار المعلمين في جامايكا. فضلا عن ذلك، يمكن الالتحاق بدورات للحصول على شهادة أو دبلوم أو درجة ماجستير في التعليم المتخصص من خلال التعليم عن بعد الذي توفره رابطة المعلمين الموحدة لترينيداد وتوباغو/جامعة شيفيلد. ويمكن للمعلمين الذين يرغبون في الحصول على مزيد من التدريب مثل التدريب على علاج النطق، والتدريب على الحركة، وعلم السمع والتحكم في السلوك، أن يلتحقوا بالجامعات.

٢٩٩- ومعظم المعدات الموجودة في المدارس المتخصصة معدات عتيقة ولا يمكن استخدامها لأنها لم تتم صيانتها على النحو الواجب. وتحصل هذه المدارس من وقت إلى آخر على هبات يقدمها المواطنون أو الشركات في شكل معدات و/أو أموال. كما أن معينات السمع الشخصية للأطفال ونظارات الأطفال مستلزمات حساسة وباهظة التكاليف. ومع ذلك تم اتخاذ مبادرات لإعفاء هذه المواد من الضرائب.

٣٠٠- وفي ترينيداد وتوباغو رابطة وطنية معنية بالمصابين بالمغولية تم إنشاؤها بموجب القانون رقم ٣ لعام ١٩٨٩. وبموجب هذا القانون، أصبحت أغراض وأهداف هذه الرابطة ما يلي:

"أ) مساعدة المصابين بالمغولية؛

"ب) توفير مرافق تعليم وتدريب وترفيه وإيواء للمصابين بالمغولية؛

"ج) تنظيم برامج لتشجيع توعية الجمهور بمرض المغولية لكي يتم قبول المصابين به واستيعابهم تماما في المجتمع؛

"د) تعزيز وتشجيع البحوث في مجال مرض المغولية؛

"هـ) مساعدة المصابين بالمغولية للحصول على علاج طبي أو جراحي متخصص؛

"و) بذل جميع الجهود لضمان تدريب وتشجيع المصابين بالمغولية للحصول على عمل والبقاء فيه والمشاركة، فيما عدا ذلك، في الحياة الطبيعية مع استخدام أقصى قدراتهم؛

"(ز) القيام بما هو ضروري لبلوغ الأهداف أعلاه والتصدي لما يترتب عليه من نتائج".

٣٠١- كما يوجد في توباغو مجلس للأطفال المعاقين. وقد أنشئ هذا المجلس بموجب القانون رقم ٢٨ لعام ١٩٧٥. وتنص المادة ٣ من هذا القانون على أهداف ومقاصد المجلس على النحو التالي:

"(أ) بحث مشكلة الأطفال المعاقين في توباغو؛

"(ب) إنشاء مركز أو مراكز لرعاية وصيانة ورفاه الأطفال المعاقين في توباغو؛

"(ج) المساعدة في توفير التعليم والتدريب وإعادة التأهيل للأطفال المعاقين في توباغو؛

"(د) التعاون مع أية مؤسسة أو رابطة أو حكومة لها أهدافا مماثلة كلياً أو جزئياً لأهداف المجلس؛

"(هـ) اتخاذ كل ما هو ضروري لبلوغ أهداف المجلس وكل ما يؤدي إلى تعزيز رفاه الأطفال المعاقين في توباغو.

٣٠٢- ليس في الفصل ١:٣٩ من قانون التعليم أي مادة تحظر حصول كبار السن إلى التعليم.

المادة ١٤

٣٠٣- تتمثل الصعوبات التي يواجهها حالياً من يرغب في الالتحاق بالمدارس العامة والخاصة على السواء في تكاليف الكتب المدرسية والزي الموحد الإجباريين للالتحاق بالمدارس، وهي تكاليف ينبغي أن يتحملها الوالدان اللذان لا يكونان دائماً في وضع مالي يسمح لهما القيام بذلك. وقد امتنع بعض الآباء والأمهات عن إرسال أبنائهم إلى المدارس لعدم قدرتهم على شراء الكتب المدرسية المطلوبة أو الزي الموحد المناسب. وتتضمن التدابير التي اتخذتها الحكومة في هذا الصدد مؤخراً تخصيص مبلغ قدره ٩ ملايين دولار من دولارات ترينيداد وتوباغو لتزويد الأطفال المحتاجين بالكتب المدرسية.

المادة ١٥

٣٠٤- لئن كان الدستور لا يتضمن أي مادة صريحة تنص على الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، فإنه يسلم بهذا الحق من خلال أحكام أخرى أقل صراحة. وترد هذه الأحكام في المادة ٤ من الدستور:

"(ح) حرية الضمير والمعتقدات الدينية وممارستها؛

"(ط) حرية الفكر والتعبير؛

"(ي) حرية الانضمام إلى الجمعيات والتجمع".

٣٠٥- وللحصول على معلومات تتعلق بكيفية تطبيق هذه الأحكام من الدستور، في التشريعات السارية، يرجى الرجوع إلى الفقرات من ٢٣٤ إلى ٢٣٨ من المادة ١٨ من التقرير المرحلي الثالث المقدم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٠٦- كذلك تقدم الحكومة من خلال وزارة الثقافة والشؤون الجنسانية المساعدة المالية والفنية إلى معظم المجموعات الثقافية المشمولة بولايتها القضائية. وتمنح الحكومة مبالغ كبيرة من الأموال للمساعدة في الاحتفال بالعطلات الوطنية مثل عيد الإسلام، وديفالي، ويوم التحرير ويوم تحرير المعمداني. وتعمل الوزارة على صون تراث ترينيداد وتوباغو واستمرار التقاليد الثقافية.

٣٠٧- والهنود الأمريكيون هم السكان الأصليون في ترينيداد وتوباغو. وقد سكنت هذا الإقليم قبيلتان من الهنود الأمريكيين هما الكاريب والأراواك. وكانتا متعديتين تقليديا، ثم اتحدتا لمواجهة الاستعمار الأوروبي. وتلاشى وجود القبيلتين فيما بعد. وعلى الرغم من عدم وجود أي وريث فعلي لهما على قيد الحياة في البلد، فإن سكان ترينيداد وتوباغو من أصل هندي أمريكي يشجعون على صون التقاليد الثقافية لأسلافهم. ويتضمن المجتمع قرابة ٣٠٠ شخص من أصل هندي أمريكي. وجماعة سانتا روزا كاريب مسجلة كشركة ذات مسؤولية محدودة غرضها الرئيسي هو صون تقاليدها والحفاظ عليها وإعادة تنمية التقاليد الهندية الأمريكية وتنشيطها. ويشكل احتفال سانتا روزا ذروة هذه الجهود. حيث يستمر هذا الاحتفال شهرا ينظم مجتمع كاريب خلاله سلسلة من الأحداث للأبرشية والمجتمع بأسره. وتبدأ هذه الفترة باحتفال رئيسي يعقد سنويا في ١٥ آب/أغسطس؛ حيث تطلق النيران من هضبة كالفاري في الساعة السادسة صباحا من المدفع الذي يستخدم في المراسم. وبعد ذلك يبدأ مجتمع كاريب بمراسم الدخان. وهي طقوس كان يمارسها السكان الأصليون والغاية منها تمجيد الأرض وأسلاف وأسر وأصدقاء الكاريبيين. ويلى ذلك مأدبة غداء من أشهى أنواع الأغذية الهندية الأمريكية التي يتم إعدادها للبيع. كما تعرض للبيع صناعات يدوية هندية أمريكية.

٣٠٨- وفي أيار/مايو ١٩٩٠، وفي ظل الحكومة التي كانت قائمة آنذاك، تم بصورة رسمية الاعتراف بمجتمع سانتا روزا كاريب بوصفه الممثل الشرعي الوحيد للمجتمع الوحيد المتبقي من السكان الأصليين في ترينيداد وتوباغو، ومنح إعانة سنوية قدرها ٣٠٠٠٠ دولار من دولارات ترينيداد وتوباغو للإبقاء على احتفال سانتا روزا. وتواصل الحكومية الحالية تقديم هذه الإعانة السنوية. وفي عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣، قدمت الحكومة القائمة آنذاك مبلغا إضافيا قدره ٢٥٠٠٠٠ دولار من دولارات ترينيداد وتوباغو لدعم مهرجاني الكاريب المعقودين في

ترينيداد دعماً لمجتمع كاريب أريما الذي استضاف وفود الهنود الأمريكيين القادمة من مختلف أنحاء الكاريبي. وفي عام ١٩٩٣، منح الرئيس آنذاك المجتمع الكاريب الجائزة الوطنية لميدالية شاكونية (الفضية) مكافأة على جهودها في ميدان الثقافة والخدمة المجتمعية. ورفع مجلس مقاطعة أريما مبلغ الدعم السنوي المقدم إلى مجتمع الكاريب لصيانة مهرجان سانتا روزا، من ٥٠٠ دولار من دولارات ترينيداد وتوباغو إلى ٥٠٠٠ دولار من دولارات ترينيداد وتوباغو.

٣٠٩- وفي ترينيداد وتوباغو ينظم سنويا كرنفال لمدة ١٩ يوماً تقريباً قبل أربعاء الرماد. والكرنفال من أكبر الاحتفالات التي تنظم في الكاريبي وغرضه هو الاحتفال بتاريخ وثقافة ترينيداد وتوباغو. حيث يتزل إلى الشوارع موكب من الفرق الموسيقية يومي الاثنين والثلاثاء للذين يسبقان مباشرة يوم أربعاء الرماد. وهذان اليومان عطلة غير رسمية. ويسبق الموكب فعاليات تتضمن مسابقات لفرق العزف على طبول الفولاذ، وموكب أصغر لفرق موسيقية للأطفال، ومسابقات لمملكة كاليبسو، ومسابقات مرتجلة للكاليبسو، ومسابقات لمملكة سوكا، ومسابقات ملك ومملكة الكرنفال وموكب "j'ouvert". ولهذا الغرض أنشئت لجنة وطنية للكرنفال بموجب القانون رقم ٩ لعام ١٩٩١. وحددت مهام هذه اللجنة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) من المادة ٩ من هذا القانون بما يلي:

- "(أ) تنظيم أو تنسيق أو توجيه جميع أنشطة الكرنفال في جميع أنحاء البلاد برعاية الحكومة.
- "(ب) وضع وصيانة واستعراض قواعد وأنظمة وإجراءات تنظيم أنشطة الكرنفال في جميع أنحاء البلاد.
- "(ج) تحديد وتقييم وتعزيز جميع الصناعات المتعلقة بالكرنفال بهدف تعزيز وتسويق منتجاتها وخدماتها الثقافية.
- "(د) وضع وتنفيذ استراتيجية لتسويق الكرنفال بهدف الاستفادة المثلى من إمكانات توليد الدخل من الاحتفال ومساهمته في الاقتصاد الوطني، نظراً
- "١" لعدم استكشاف إمكانات الكرنفال؛
- "٢" لإمكانية تسويق منتجات الكرنفال وأنشطته في الأسواق المحلية والخارجية؛
- "٣" لمشاركة القطاع الخاص في تمويل مجالات محددة للكرنفال؛
- "٤" لإقامة روابط ترويجية أوثق بين صناعة السياحة وصناعة الكرنفال".

٣١٠- وترد أهداف اللجنة في المادة ٤ من قانون لجنة الكرنفال الوطنية، وهي:

"(أ) جعل الكرنفال مؤسسة وطنية وثقافية وتجارية قادرة على البقاء.

"(ب) توفير البنية الأساسية الإدارية والتنظيمية الضرورية لعرض وتسويق المنتجات الثقافية للكرنفال بصورة فعالة.

"(ج) وضع ترتيبات لإجراء بحوث مستمرة، والاحتفاظ بما يتم تجميعه سنويا من منتجات الكرنفال التي يقدمها سنويا الحرفيون والموسيقيون والمؤلفون ومصمموا الكرنفال، ولتنظيم معرض دائم لها.

٣١١- وفي الفترة الممتدة بين ٦ و٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٨، يقدر أن قرابة ٠٧١ ٣٢ زائرا لترينيداد وتوباغو قد أنفقوا ما مجموعه ٨٨,٧ مليون من دولارات ترينيداد وتوباغو في هذه المناسبة.

٣١٢- وينص الفصل ٨٢:٨٠ من قانون حقوق المؤلف على حماية حقوق الملكية الفكرية. ويحمي هذا القانون العمل المكتوب والمنقوشات (المعرفة بالكليشيهات والطباعة على الحجر، والرسوم الخشبية والمطبوعات، وغيرها من الأعمال المشابهة)، والصور الفوتوغرافية (التي تتضمن أي عمل يتم من خلال عملية مشابهة للتصوير الفوتوغرافي)، والصفائح (التي تتضمن أي قوالب أو غيرها من الصفائح أو الحجر أو القوالب أو الأشكال أو القوالب الأم أو نقلها أو الصور السلبية المستخدمة أو التي يزمع استخدامها في طباعة أو استنساخ نسخ لأي عمل، وأي قالب أو غيره من الأجهزة التي يستعان بها أو يزمع الاستعانة بها لصيانة الاسطوانات، واللفافات المثقبة، أو أي ابتداء آخر للتمثيل الصوتي) من استنساخها كليا أو جزئيا دون الحصول على الحق للقيام بذلك من خلال شراء الحق في الملكية الفكرية.

٣١٣- والثقافة في ترينيداد وتوباغو متعددة الأوجه، ويحترم نظام التعليم فيها مختلف أساليب المعيشة والتعامل مع الغير. حتى أن بعض الثقافات تدرس بصورة خاصة كجزء من المناهج الدراسية. ففي المدارس الابتدائية، يدرس الطلاب الأدب الفولكلوري من خلال برنامج "إذاعة موجهة إلى المدارس". ويتم تدريس موضوع الاحتفالات الوطنية في إطار منهج الدراسات الاجتماعية، ويشترك الطلاب في المناسبات الثقافية الوطنية وفي المسابقات المدرسية (أي الرقص والموسيقى الفولكلوريين). ويدرس في المدارس الثانوية موضوع الأشكال الثقافية في منهج الدراسات الاجتماعية، ويشارك الطلاب في المناسبات الثقافية الوطنية والمسابقات المدرسية (أي مسابقات الأوعية الفولاذية المستخدمة للعزف). وعلى الرغم من أن اللغة الانكليزية القياسية هي لغة التعليم فاللغة العامية التي يلم بها الطفل تماما يعترف بها كلغته الأولى. وتتضمن المواضيع التي يتركز التعليم فيها الثقافة والفنون المسرحية والفنون الإبداعية. ومن التدابير المتخذة لتطوير الثقافة ونشرها وضع منهج دراسي عن الفنون اللغوية يتضمن

القصص والمحاضرات، وموسيقى الراب وموسيقى الكاليسو، وأغاني وموسيقى رابسو. ويشجع الطلاب على الإبداع والتعبير عن عملهم من خلال الرسوم التخطيطية وغيرها من أشكال الفنون. ويعرض المعلمون والطلاب أعمالهم الثقافية على زملائهم. ويدعى ممثلو ثقافة ترينيداد وتوباغو أيضا إلى تنظيم حلقات عمل لإعطاء صورة عن ثقافتهم وتشجيع الطلاب على تقدير واستخدام الأساليب الثقافية.

٣١٤- وينص الفصل ٣٩:٥٨ من قانون التعليم العالي على إنشاء المعهد الوطني للتعليم العالي (البحوث والعلوم والتكنولوجيا). وتنص المادة ١٢ من هذا القانون على مهام المعهد وهي:

"(أ) تقديم وتعزيز الخدمات العلمية والتكنولوجية في البلاد.

"(ب) تعزيز وتنمية قدرة السكان الأصليين في ميادين العلوم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاحتياجات الإنمائية للبلاد.

"(ج) مساعدة الهيئات و/أو المنظمات الوطنية على تأمين التكنولوجيا المناسبة لاحتياجاتها.

"(د) رصد وتطوير المناهج المقررة في المؤسسات النظامية.

"(هـ) تعزيز وتشغيل مرفق التعليم العالي والمستمر ولا سيما بقصد:

"١" إن الجمعية العامة، راء وتعزيز وتيسير البحوث والتنمية العلمية والتكنولوجية وتوفير الخدمات العلمية والتكنولوجية؛

"٢" تقديم وتعزيز وتيسير توفير التعليم المستمر والتدريب المتخصص في مرحلة ما بعد الثانوية؛

"٣" وضع وجمع المعلومات عن التطور العلمي والتكنولوجي، ولتقييم التكنولوجيات المستخدمة في البلاد أو المزمع استيرادها وتيسير نشر وتطبيق تكنولوجيات جديدة؛

"٤" مساعدة الأشخاص والمنظمات في تأمين الوصول إلى التكنولوجيا المناسبة لاحتياجاتهم؛

"٥" تعيين بعض مؤسسات التدريب، عند اعتبارها مناسبة، لكي تعمل كهيئات معتمدة لتقديم التعليم المتخصص والمستمر.

"(و) القيام بأي مهام أخرى ذات صلة تسندها إليه الوزارة من وقت لآخر.

"(ز) القيام بكل ما هو ضروري أو عارض أو مساعد على الاضطلاع بمهامه بكفاءة".

٣١٥- وفرع الإعلام التابع لمكتب رئيس الوزراء مفوض بإدارة سياسة الحكومة في مجال الاتصالات وهي السياسة التي تحدد الاتجاه نحو:

(أ) الاتصالات مع الجمهور وتوفير سبل الوصول إلى المعلومات الحكومية؛

(ب) توفير القدرة على التصوير والتنظيم والتحليل؛

(ج) توفير مرفق للنهوض بالتعليم العام؛

(د) توحيد الاتصالات الحكومية.

ويتحقق ذلك من خلال عملية تجميع وتفسير ونشر المعلومات. كما أن هذا الفرع مسؤول عن تشغيل قنوات لتبادل الاتصال بين حكومة وشعب ترينيداد وتوباغو. ويقوم الفرع من خلال وحدة الصور الفوتوغرافية، بتغطية تصوير الرئيس ورئيس الوزراء ووزراء الحكومة. وتقدم هذه الوحدة الصور الفوتوغرافية للمسؤولين الحكوميين والمناسبات الحكومية إلى المكاتب الحكومية والمدارس والمنظمات غير الحكومية، والبعثات في الخارج، والجمهور. كما تقوم بتصوير الأنشطة الحكومية. والمهمة الأولى لوحدة التلفزيون هي إنتاج برامج تلفزيونية ووثائقية عن القضايا الوطنية والاجتماعية والثقافية، وهي تقوم بتصوير الأنشطة الحكومية. وتعمل الوحدة على تشجيع الجمهور على فهم الأيام والاحتفالات الوطنية. ويمكن من خلال هذه الوحدة أيضا الوصول إلى أفلام الفيديو الموجودة في المحفوظات والمتعلقة بالأحداث التاريخية لترينيداد وتوباغو. فضلا عن ذلك، توفر الوحدة وتتخذ التدابير لإقامة رابط بالسواتل للتصوير الحي بالفيديو لأنشطة رئيس الوزراء عند قيامه بجولات دولية للترويج لترينيداد وتوباغو. وتقوم وحدة الإذاعة في هذه الوحدة بإعلام السكان عن الأنشطة والمشاريع والسياسات الحكومية من خلال برامج إذاعية وأفلام ووثائقية عن الأحداث والقضايا الوطنية والدولية. وقسم البحوث التابع لوحدة البحوث/المكتبات هو المسؤول عن إنتاج النشرات والكتيبات والملصقات التي تكون لها أهمية وطنية بالنسبة للجمهور. فضلا عن ذلك، تقوم الوحدة بتجميع ونشر المعلومات عن المناسبات الحكومية والدولية، لا سيما ما له تأثير على البلد. كما أنها تقوم برصد استجابة الجمهور للوحدة وتوفير التغذية المرتدة لها من خلال إجراء دراسات استقصائية واستطلاعات للرأي العام.

٣١٦- وفيما يتعلق بالثقافة، وفرع المعلومات التابع لمكتب رئيس الوزراء يتعاون مع الشبكة الوطنية للإذاعة لإنتاج برامج تلفزيونية وإذاعية محلية وتقديم الدعم لغيرها من الوكالات المعنية العاملة في مجال الحد مما تقوم به الإذاعات الأجنبية من تغلغل ثقافي في وسائل الإعلام المحلية، وذلك بزيادة نوعية وكمية البرامج المتعلقة بالسكان الأصليين. ولمواجهة تحديات العصر الجديد للإعلام، قررت الحكومة تنفيذ سياسة وطنية للإذاعة تتضمن ما يلي:

(أ) وضع لوائح تنظم التكنولوجيات الجديدة القادرة على تيسير الوصول إلى خدمات بث برامج الإذاعة والتلفزيون؛

(ب) تعزيز إدماج البث الإذاعي مع أجهزة الهاتف والحواسيب للسماح بالانفتاح إلى أسواق جديدة مثل التعلم عن بعد، وشبكة الإنترنت وعرض أشرطة الفيديو بالطلب؛

(ج) ضمان أن يكون الإطار التنظيمي الجديد متمشيا مع بيئة وسائل الإعلام المتعددة.

٣١٧- لا تزال الحكومة تركز في سياستها المتعلقة بالإعلام والاتصالات، على مدى تقدم خدمات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، المقترنة بإيجاد إنشاء بيئة تنظيمية للاتصالات شفافة وغير تمييزية.

٣١٨- ويدعم فرع الإعلام أهداف الحكومة للتنمية الوطنية من خلال توليد الشعور بالافتخار بالوطن، وذلك بإتاحة الوصول إلى المحفوظات المتعلقة بتراث البلد. ونتيجة ذلك، أن الفرع يضع نظاما للمعلومات واسترجاعها. ويسمح هذا النظام بوصول الجمهور إلى المعلومات الموجودة لدى الحكومة ويكفل صون المحفوظات المخزنة حاليا في فرع الإعلام والمحافظة عليها. وما حدث من توسع مؤخرا في وسائل الإعلام وانتشار البرامج الأجنبية من خلال شركات الكوابل، يجعل التهديد بالتغلغل الثقافي حقيقة حية لترينيداد وتوباغو. ويزيد هذا من مسؤولية الفرع عن تركيز برامجه على تثقيف البلد بشأن تراثه الثقافي الغني والمتنوع. ولذلك فمن الضروري خزن المواد التاريخية التي يملكها الفرع، في شكل يتيح الوصول إليها وتوافرها بصورة سهلة للجميع عند الطلب. ولكي يتم تحسين وصول سكان ترينيداد وتوباغو إلى المعلومات من حيث دقتها وكفاءتها وكمياتها المطلوبة، اعترف الفرع بالحاجة إلى إجراء استعراض واستيفاء شاملين لموارد المعلومات، وقدرة وحداته على جمع وتخزين واسترجاع المعلومات. ويجري القيام بذلك حاليا من خلال وضع مشروع لنظام المعلومات واسترجاعها، من المقرر تنفيذه خلال فترة سنتين.

٣١٩- وتنوي حكومة ترينيداد وتوباغو في غضون السنوات القليلة المقبلة أن تواصل نشاطها في عملية إصلاح قطاع الاتصالات. ولا يهدف ذلك إلى مجرد تشجيع تنمية قطاع خدمات الاتصالات والإعلام المفعم بالنشاط، بل وإلى ضمان توفير خدمات للاتصالات إلى السكان بصورة فعالة من حيث التكلفة وحديثة. ويتمثل دور ومهام فرع الاتصالات في صياغة وتنفيذ سياسة للخدمات العامة؛ ووضع نظام للاتصالات وإدارة المعلومات؛ وتيسير استيفاء الهيكل الأساسي للقائم للاتصالات من خلال إصدار تراخيص لإدخال أشكال جديدة من تكنولوجيا الاتصالات.

٣٢٠- وفي السنة المالية ١٩٩٨/١٩٩٩، خصص لوزارة الثقافة والشؤون الجنسانية مبلغ ٦,٢ مليون من دولارات ترينيداد وتوباغو للاضطلاع بأنشطتها. وتضمنت هذه الأنشطة أعمال تحسين في المتحف الوطني وفي

فورت سان أندريس، وأعمال استشارية لتصميم تسوير صالة كوين دامت لمدة خمسة أشهر: وتحديد المحفوظات الوطنية في المقر؛ وبناء معهد كارنفال في متزه السفناء في كوين.

٣٢١- وفي السنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠، خصص لوزارة الثقافة والشؤون الجنسانية مبلغ ٩,٣ ملايين من دولارات ترينيداد وتوباغو للاضطلاع بالأنشطة التالية:

- (أ) مواصلة تجديد المحفوظات الوطنية في المقر؛
- (ب) إنشاء معهد الكرنفال؛
- (ج) إنشاء مركز للفنون المسرحية؛
- (د) الشروع في تدريب عمال المتاحف وأمناء المحفوظات في تكنولوجيا الحواسيب؛
- (هـ) إنشاء وحدة تعنى بالعنف المتري؛
- (و) إنجاز التصميمات لسياج قاعة كوين.

٣٢٢- وتدرك حكومة ترينيداد وتوباغو مسؤوليتها عن تزويد المحرومين والضعفاء في مجتمعنا بما يحتاجونه وتشجيع تنميتهم الكاملة. ولذلك، فهي تسلم بدورها الحساس في توعية ضمير المجتمع فيما يتعلق بالمنافع التي يمكن جنيها من دمج الأشخاص المعاقين في كل جوانب الحياة. وفي ضوء ذلك، تعمل الحكومة على اتخاذ تدابير في إطار السياسة العامة تيسر دمج الأشخاص المعاقين في حياة المجتمع. وستبذل الحكومة التي تدرك احتياجات الأشخاص المعاقين، كل ما في وسعها من جهود لتلبية هذه الاحتياجات في أقصر أطر زمنية ممكنة. والإعلام أمر ضروري لنمو وتنمية الفرد، وتبذل الجهود حاليا لضمان تمكين المعاقين من الوصول إلى المعلومات لتأمين نموهم وتحقيق ذواتهم. وبدأ فرع الإعلام التابع لمكتب رئيس الوزراء بدمج المعاقين في المجتمع من خلال تقديم المعلومات بصورة تمكن المعاقين من الوصول إليها، وذلك على سبيل المثال من خلال نشر الإعلانات عن الخدمات العامة بلغة الإشارات. واستخدمت لغة الإشارات، عند قراءة وزير المالية لميزانية عام ١٩٩٩ كوسيلة تستهدف الأشخاص الصم. وقد طبق القسم هذه السياسة في عام ١٩٩٨ وسيستمر في استخدام هذه الوسيلة في خطاب الأمة في المستقبل. ويقدم الفرع من خلال برامجه الإذاعية والتلفزيونية المعلومات بشكل يمكن من أن يصل إليها على التوالي المعاقون والصم والذين يعانون من صعوبات في الفهم. وفضلا عن ذلك، يمكن للجمهور بمن فيهم المعاقون، الحصول على أشرطة سجلت عليها برامج الفرع الإذاعية والتلفزيونية. كما يقوم الفرع بإنتاج برامج تصف الأشخاص المعاقين في الأوضاع التي تبرز فيها قدراتهم وإنجازاتهم، وذلك في إطار جهود أخرى تستهدف تعزيز إدماجهم وقبولهم بصورة كاملة في المجتمع.